وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

انواع محامد عالية بسطت مقدمة لفتح الابواب واجناس
مدائح نالية ركبت موجهة لذلك الجناب المتنزه كنه ذاته
عن حدود مدارك الالباب المقدس جل صفاته عن مرتسم
النقض والنقص بلا ارتياب سبحان عم الالاء جلية عن حصور
في مدار الكتاب ضمن الان نعماء مستترة سيما المنطق
المفصح في كل باب فسبحان من ردت الافكار والحائرة عن غرايب
ملكه وملكوته وارتدت الابصار والبصائر الى بدئها في عجائب
عظمته وجبروته واضاف صلوات مرتبة بيد التبجيل

التبجيل والانتخاب محتوية على كليات الاخلاص وافراد الاداب
على من عرف حقائق الحق ورفع موجبات الاحتجاب وميز
حدود حدائقها بخواص البيان وفصل الخطاب لما انه الحق
بيننا وبين نتائج ام الكتاب بقوانين عاصمة عن الخطاء في
القصم الكسر مع التفريق فصائح
طرق الصواب وبراهين قاصمة لظهور مغالطات مصاقع الخطباء
مرضة تهيج الشر
وواحبة لشاغبات الشراء ومجادلات الجهلاء وعلى اله واصحابه
الذين عرفوا كليات احكام الحكمة الموصلة الى رب الارباب
وشرحوا افواه بينات تتمثل لها صور الصواب من وراء
الحجاب حيث قضوا امرهم بالحق من مقامات العوارض

مع الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة

في الامانات المجولات المشروطة بمداومة الانفصال عن اهل العناد

وملازمة الاتصال باشرف الممكنات فنحوا في الصراط المستقيم سور

المقاصد والاسباب وقدحوا في جنود الظنون السقيمة نظرهم

قدح شهاب اذ بينوا لوازمها الخفية بمصابيح مقدمات دائمة

بانوار اليقين وعدلوا في تحصيل نظرياتها الموجبة الى

ضروريات الدين فبذهم مسلمات الهدى متحدسة بمعقولات

السنة ومتواترات الكتاب وشابههم المشهورات من

وهميات الضلال منعكسة الى سواء سبيل الوهاب وقد

اطلقوا في رياض المطالب عن قيود التقليد المحجوبات وحملوا

وحملوا في بوادي المبادي القريبة والبعيدة على جياد التوفيق

ما طلع على صفات الجنان طوالع الرفات عن افق الالباب وما

سطع اذعان الاذهان بمطالع الايقان يوجب حجب آب وبعد

فلما كان المنطق نطاق الافكار وبه يرتفع طباق الانظار وبه

عدول الشخص الصادق عن الكذاب وبه تنجلي عقول عن

العقول منجاب ويهتدي بهداه كل نظار كانه علم في رأس

نار فهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب وسيد القوم

خادمهم بالاثر المستطاب وكان بعض المشتغلين عندي مشتغلا

ذكاء في توقد ذهنه الزكي يحكي ذكاء قابلا للتحلي بجواهر

الا[illegible]نهار الجارية من بين الاثواب ما تلالا التحلي بزواهر الانوار

القدسية حين اناب جمعت له ولامثاله موائد عوائد ونظمت في

سلك البيان زوائد فوائد ورتبتها على مقدمة وخمسة ابواب تقوم

الله تعالى فيما يسر ويحاب وما توفيقي الا بالله الجليل وهو

حسبي ونعم الوكيل المقدمة وفيها بحثان البحث الاول ان العلم

وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ان كان ادراكا للنسبة

التامة الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق والا فتصور سواء كان

ادراكا للنسبة التامة الخبرية لغير النسبة او للنسبة الناقصة او للتامة

الانشائية او الخبرية بلا اذعان وكل منهما اما بديهي او نظري مكتسب

مكتسب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وفيه ترتيب

امور معلومة للتادي الى المجهول قوله وهو ملاحظة المعقول المراد من الملاحظة

والترتيب ما هو الاختياري كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية المسند

الى ذوي الاختيار فيخرج الالتفاتات الاضطرارية في الحدسيات وغيرها

مما كان الحكم فيها بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة بالاضطرار

لا بالاختيار من البديهيات فالموصل الى التصور النظري

يسمى معرفا وقولا شارحا واجزائه الكليات الخمس المعلومة بداهة

والكتاب ايضا حوله واجزائه الكليات بهذا مبني على التغليب والا فالنوع

الحقيقي ليس بجزء منه اصلا والموصل الى التصديق النظري

يسمى دليلا وحجة واجزاء القضايا المعلومة كذلك وقد يقع الخطاء
في كل من الاكتسابين فاحتيج الى قانون باحث عن احوال المعلومات من حيث الايصال
عاصم عن الخطاء وهو المنطق فموضوعه المعلومات وغايته العصمة عن الخطاء
في الافكار البحث الثاني ان الدلالة كون الشيء بحيث يحصل منه فهم
شيء آخر وقوله يحصل فيه صيغة المضارع للاستمرار فلا يكون
الحصول في بعض الاوقات دون بعض دلالة والدوام بين الفهمين
كناية عن اللزوم بينهما بقرينة انهم عرفوا الدلالة باللزوم بين
العلمين فينطبق على ما ذكروا تاما مرضه [illegible] فالتي الاولى
يسمى دالا والثاني مدلولا فان كان الدال لفظا فالدلالة

فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بواسطة الوضع
فوضعية او بواسطة الطبع فطبيعية والا فعقلية ودلالة اللفظ
بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة الانسان على مجموع الحيوان
الناطق وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالته على الحيوان فقط
في ضمن دلالته على المجموع وعلى خارج يلزمه في الذهن التزام كدلالة
الضرب على الضارب والمضروب وقوله كدلالة الضرب الخ عدل عن
المثالين المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة لانهما
ليسا بمطابقين للمثل على مذهب اهل المعقول في اشتراط اللزوم
البين بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الضارب والمضروب

للضرب فان الضرب من مقولة الفعل وهو من الاعراض النسبية وجميع
الاعراض النسبية من المقولات السبعة المفصلة في الحكمة يتوقف تصورها
على تصور طرفيها [redacted] ويلزمهما المطابقة يقينا بخلاف كل لزوم
احديهما للاخرى قوله بخلاف الكلي اي ليس لزوم المطابقة
يقينا سواء كان عدم اللزوم يقينا كما في التضمن فان المطابقة
متحققة بدونه في الماهيات البسيطة او لم يكن شيء من اللزوم وعدمه
يقينا كما في لزوم الالتزام اذ يجوز ان يكون لكل ماهية مركبة وبسيطة
لازم ذهني وان لا يكون لبعضها وقوله كل لزوم احديهما
للاخرى نشر على الترتيب اما لزوم الالتزام للتضمن فلما مر من

جواز ان يوجد لكل ماهية مركبة لازم ذهني وان لا يوجد لبعضها واما
لزوم التضمن للالتزام فلانه يجوز ان يختص الالتزام بالماهيات
المركبة وان لا يختص [redacted] واللفظ الدال بالوضع ان لم يقصد بجزء منه
دلالة على جزء معناه المطابقي فمفرد والا فمركب والمفرد ان لم يستقل
في الدلالة على معناه فاداة والا فان دل بهيئته على احد الازمنة
الثلثة فكلمة والا فاسم والمركب ان صح سكوت المتكلم عليه فتام اما خبري
ان احتمل الصدق والكذب واما انشائي ان لم يحتمل والا فناقص وكل
من المفرد والمركب ان استعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب فحقيقة
قوله وكل من المفرد والمركب انما تعرضنا لتفصيل مباحث الحقيقة والمجاز

مع ان كتب المنطق خالية عنها لتوقف الافادة والاستفادة عليها

كثيرا وهم انما ترضوا لمباحث الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلا وجه لبعضهم

لما عداها ودونها كالاخص م او في لازمه مع جواز ارادته

فكناية قوله او في لازمه ينبغي ان يعلم ان المراد باللزوم هيهنا هو

اللزوم المعتبر عند اهل العربية وهو اللزوم في الجملة كليا كان او

جزئيا عقليا كان او عرفيا وبهو ظهر م والا في العلاقة المعتبرة

بينه وبين المراد مجاز وبدونها غلط ولا بد للكناية والمجاز

من قرينة تدل على المراد قوله مجاز قد يطلق المجاز على ما يعم الكناية

والمجاز م والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول

الحلول والاستعداد والسببية والجوار والعموم والخصوص والمظهرية

وغيرها فمجاز مرسل كاستعمال اليد في النعمة قوله كاستعمال اليد مثال المجاز

المرسل المفرد م والجمل الخبرية في معنى الانشاء وبالعكس قوله

والجمل الخبرية مثال المركب م والا فاستعارة اما في المركب فتسمى

استعارة تمثيلية كاستعمال المفردات في اشباه معانيها واما في

المفرد المصرح به في الكلام وتسمى استعارة مصرحة اما اصلية ان كانت

في الاسماء الجامدة والمصادر ولو في ضمن المشتقات كالاسد

في الرجل الشجاع والقتل في الضرب الشديد وتبعية ان كانت

في المشتقات والحروف كنادى في معنى ينادي والقاتل في الضارب

التشديد بتبعية استعمال الاصل للمصدر يعني في الآخر وكلام الغرض

في الغاية الجزئية بتبعية استعمال مطلق الغرض في مطلق الغاية قوله

بتبعية استعمال الاصل لان للمشتقات وضعين وضع المادة ووضع

الهيئة فالاستعارة فيها قد تكون بتبعية الاستعارة في المادة

كما في القاتل بمعنى الضارب التشديد بان شبه الضرب الشديد

بالقتل في كمال التأثير فيستعمل القتل الذي هو المصدر المذكور في

ضمن القاتل في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يشتق استعمال القاتل

في الضارب ضربا شديدا كما استتبع الاستعارة الاولى الاصلية

فيكون الاستعارة في القاتل تبعية وقد تكون بتبعية الاستعارة

الاستعارة في الهيئة كما في نادى بمعنى ينادي بان شبه النداء المستقبل

بالنداء الماضي الذي هو المصدر الضمني لنادى ثم يستعمل ذلك المصدر

المذكور في ضمن ذكر نادى في النداء المستقبل استعارة اصلية ثم

يشتق الاستعارة في الفعل لاستتباع الاستعارة الاولى الاصلية

اياها فتكون الاستعارة في الفعل بتبعية الاستعارة في الهيئة

فتامل [redacted] واما في المفرد المرموز اليه في الكلام باثبات لازم

للمشبه وتسمى استعارة مكنية كلفظ المتكلم المستعار للحال في قولهم

نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها

وبهذه القرينة تسمى استعارة تخييلية قوله في المفرد المرموز اليه

هذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكي من ان المستعار

هو لفظ المشبه المصرح به في الكلام كلفظ الحال في مثالنا ولا يخفى

ان لفظ الحال حقيقة لا مجاز فضلا عن الاستعارة وبخلاف ما ذهب

اليه الخطيب من انها التشبيه المضمر في النفس وهو في المثال تشبيه الحال

بالشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه معنى قائم بالذهن لا لفظ والاستعارة

من قبيل اللفظ بخلاف لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحا به في الكلام

كما لا يخفى ثم اللفظ المفرد ان تعدد معناه الموضوع له في

اصطلاح واحد فمشترك بينهما او في اصطلاحين بان ينقل

من احدهما الى الاخر لمناسبة بينهما فمنقول ينسب الى الناقل من العرف

في العرف العام او الخاص ولا تحقق في كل من هذه الثلثة بالقياس

الى المعنى المعين ان تشخص ذلك المعنى يسمى جزئيا حقيقيا اما علما كزيد

او غيره كاسماء الاشارة والا فان تفاوت في افراده باولية او

اولوية يسمى مشككا كالابيض والاحمر والا فمتواطئا كالانسان

المعنى المتفاوت في افراده وانما التفاوت في العوارض و

الاوصاف ولذا اشتهر ان لا تشكيك في الذوات والذاتيات

واعلم ان المعنى ايضا اما مفرد او مركب كما عرفنا اللفظ المفرد والمركب

قوله في الذوات والذاتيات الذوات هنا بمعنى الماهيات

الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق الماهيات

واجزائها حتى يتوجه عليه ان للعرضيات ايضاً ماهيات واجزاء ماهيات

فاذا لم يكن تشكيك في شيء من الماهيات واجزائها يلزم ان لا يوجد

في العرضيات والاوصاف ايضاً مع انكم اعترفتم بوجوده فيهما وحاصل

الدفع ان ماهيات العرضيات كالضاحك والماشي حاصلة باعتبارنا

الضحك والمشي متلازم لماهية الانسان التي لا مدخل فيها لاعتبارنا

اصلاً فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان فان ماهيته

حاصلة بلا اعتبارنا فلا يتصور التشكيك فيها وكلامنا في الماهيات

الحقيقية واجزائها وفيه نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من

الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالاحمر والابيض ولذا قيل ان

ان هذا المشهور غير يقيني ولا مبين الباب الاول في المعاني

المفردة فصل في الكلي والجزئي اذا علمت شيئاً يحصل في ذهنك

صورة هي من حيث قيامها بخصوصية ذهنك علم ومع قطع

النظر عن هذه الحيثية معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر

الى ذاته ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين في الخارج فهو جزئي

حقيقي كزيد المرئي والا فكلي سواء امتنع فرده في الخارج كشريك

الباري تعالى واللاشيء ويسمى كليا فرضيا او امكن ولم يوجد

كالعنقاء او وجد واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود

او مع امكانه كالشمس او وجد متعددة محصورة كالكواكب السيارة

او غير محصور كالانسان وذلك الاتحاد بمعنى حمل الكلي على جزئياته
مواطاة وصدقه عليها اما في الواقع ان كانت الجزئيات موجودة فيه
او في الفرض ان لم توجد الا في مجرد الفرض قوله بمجرد النظر اي
مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلية فهو
واجب الوجود لان امتناع تكثره في الخارج عند العقل بالنظر الى
برهان التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته والا لاستغنى عن ذلك البرهان
كان يتصوره بعنوان واجب الوجود وهو بالحمل لا يخرج اي نفس
مفهوم الكلي لان امتناع صدقه على شيء من الاشياء عند العقل بملاحظة
كون كل شيء شيئا في الواقع وذلك الكون خارج عن مفهوم الكلي

الكلي فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع
الاشياء واما قوله في الخارج في قوله مع كثيرين في الخارج فلعله لا يلزم
ان يكون زيد كليا اذا تصوره جماعة لان ما في ذهن كل منهم مطابق
لكثيرين موجودين في سائر الاذهان لا في الخارج والمراد به الثاني
فلا يلزم شيء ثم الكلي ان يثبت لافراده في الخارج ولو على تقدير
وجودها فيه فهو معقول اولى سواء ثبت لها في الخارج فقط
كالحار للنار والبارد للماء او في كل من الخارج والذهن
كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان او المقدرة
مثل العنقاء وكلوازم الذاتيات مثل الزوج للاربعة والفرد

للثلاثة قوله مثل الزوج للاربعة فان الاربعة سواء وجد في
الخارج كاربعة الناس او في الذهن فقط كاربعة شموس يثبت لها
الزوجية حيث وجدت بخلاف الحار للنار فان الحرارة انما تثبت
لها في الخارج لا في الذهن والا لكان الذهن حارا عند تصورها
لا يقال هذا الدليل جار في الزوجية اذ نقول لو عرضت للاربعة
في الذهن لكان الذهن زوجا واللازم باطل لانا نقول ليست
الزوجية سارية الى محل معروضها بخلاف الحرارة نعم ربما يتصور
مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة ح موجودة في الذهن بصورتها
لا بذاتها والكلام في الوجود بذاتها والاربعة الموجودة في الذهن

في الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن وجودها
ولم نقصد وان ثبت لها في الذهن فقط فهو معقول ثان بحض
قوله فهو معقول ثان لا يقال مفهوم الجزئي جزئي منطقي مع صدقه
على الموجودات الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما لانا نقول انما يصدق
على الصور العقلية منهم لا على انفسهم باعتبار الخارج بل باعتبار
وجوده الذهني لما عرفت انهما قسمان للموجود الذهني من حيث انه
الموجود الذهني فافرادها في الحقيقة ليس الا الموجودات الذهنية
الاعتبارية مثل بهذا المانع عن الشركة مثلا الا زيد الجزئي و
مرادنا بتلك الافراد الاعتبارية لا مطلق الافراد فلا اشكال

منه ما يبحث عنه في المنطق كمفهوم الكلي العارض للماهيات ويسمى كليا
منطقيا وهو المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه كمفهوم
الانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات الخمس
الطبيعية والمجموع المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي يسمى كليا عقليا
منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان جنس فمفهوم
الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس جنس منطقي ومجموع المفهومين
جنس عقلي وكذا البواقي وكمفهوم القضية والهيولى وغيرهما
من المفهومات المبحوث عنها في المنطق ومنه ما لا يبحث عنه في
المنطق بل في الحكمة والكلام كمفهوم الواجب والممكن والممتنع و

ولا شيء من هذه الكليات بموجود في الخارج لاستحالة الوجود
بدون التشخص بداهة وان ذهب البعض الى وجود الكلي
الكثير الى وجود الكلي الطبيعي بناء على ان جزء الموجود في الخارج وهو
الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان و
المشخصات لكنه جزء عقلي لا خارجي في التحقيق وكمفهوم
الواجب اما كون الممتنع والمعدوم وغيرهما مما لا وجود له
في الخارج كذلك فظاهر اذ لا يمكن عروضها في الخارج لما تقرر
عندهم من ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف من الخارج والذهن
فرع وجود المثبت له في ذلك الظرف فثبوت امثال الموضوع

في الذهن فقط فيكون معقولا ثانيا واما كون مفهوم الواجب والممكن وشبههما
معقولات ثانية فلان الوجوب والامكان يتصفان على الوجود الخارجي
الثابت في الخارج يجب ان ينبأ عن وجوده الخارجي لما تقرر ولذا
جعلوا الوجود معقولا ثانيا اذ الشيء لا ينبأ عن نفسه وفيه نظر لان
ما يجب ان ينبأ عن الوجود الخارجي هو ثبوت المفهوم في الخارج
لا نفس ذلك المفهوم الثابت الا ترى ان الذاتيات ولوازمها ثابتة
على الوجود الخارجي حيث تثبت لافرادها في الذهن قبل وجودها
الخارجي مع انها ثابتة لها في كلا الوجودين والصواب ان مثال الآن
الوجوب والامتناع والامكان لما كان عبارة عن اقتضاء الذات

الوجود والعدم وعدم الاقتضاء كان كل منها نسبة بين
الماهية والوجود والعدم والنسب امور انتزاعية ينتزعها
الذهن عنها وهي فيه فقط فالحق ان وجوبه عبارة عن وجود افراده
لا ان نفسه مع كونه معروضا للقابلية للشركة موجود فيه ولذا جعلوا الكلية
واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني بان اخذوا
في مفهومها المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية للشركة
عارضة لما في الخارج ايضا لما قيدوا الكلية بالمفهوم
بقيد الحيثية ليعم الموجود الخارجي والذهني جميعا اما
الكلي المنطقي والعقلي فكما لا وجود لانفسهما في الخارج لا وجود

لانفرادها فيه لكونهما امورا اعتبارية كسائر المعقولات الثانية
والجزئي اما مادي ان كان جسما كزيد او جسمانيا كعوارضه
المحسوسة واما مجرد كالواجب تعالى عند الكل اي عند المتكلمين
والحكماء ولا يتجه علينا ان الواجب تعالى لا يتصور اصلا اما عند
البعض فبالضرورة عند البعض الآخر والجزئية والكلية
فرعان للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى لا هويته
الخاصة فيجوز ان يتصور احد بوجه يعرضه الجزئية مع عدم العلم بكنهه
كما اذا رأينا شبحا من بعيد لا نعرف كنهه وقد يعلم منهما فرعان للتصور
المفروض لا التصور المحقق ولا شك ان هويته تعالى الموصوفة

بصورة لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها وان لم يتصور ابدا
او بالضرورة وكالعقول العشرة والنفوس الانسانية والفلكية عند
الحكماء قوله عند الحكماء انما قيد بذلك لان هذه الاشياء اجسام
لطيفة عند المتكلمين فلا تكون مجردة عندهم ولا عند الكل كما
لا يخفى ولا يرتسم صورة جزئية في الشيء في الذهن ما لم يدرك
باحد الحواس الظاهرة او بالوجدان كالعطش المحسوس وجدانا
ثم الكليان ان كان بينهما تصادق في الواقع بالفعل كليا من الجانبين
فمتساويان كالانسان والناطق وكذا نقيضاهما كاللاانسان
واللاناطق قوله في الواقع اشار بقوله في الواقع الى ان مدار هذا

بين الصدق وعدم الصدق في الواقع سواء كان في الخارج كما بين

الانسان والحيوان او في الذهن كما بين الممتنع والمعدوم لا الصدق

وعدم الصدق بحسب تجويز العقل ولا مطلقا والا لأخص النسبة في

المثال اذ كل كاتب في ذلك التجويز صادق على كل حيوان ولا اشتراط

النظر على ذاتي المفهومين المتنسبين لان تقسيم النسبة بحسب ذلك

التجويز على وجه آخر كما يأتي وبقوله بالفعل ههنا وبالدوام

في الافتراق الحاقا للواقع ان مرجع المساواة الى صدق موجبتين

كليتين مطلقتين عامتين من الجانبين ومرجع العموم المطلق

الى صدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية من جانب

جانب آخر ومرجع التباين الكلي الى صدق سالبتين كليتين دائمتين

من الجانبين ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين

مطلقتين عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين

قوله بالفعل يعني الفعل المحقق في الواقع فيما وجد

الافراد وفي الفعل المفروض فيما لم يوجد منه سواء كان مفروضا

فرض ممكن ولذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء او فرض محال

ولذا كان اللاشيء مساويا للاممكن العام لانهما متصادقان

في الواقع كليا حكما ذهنيا فرضيا لا ان كلما كان متصفا

باللاشيء يلزم ان يكون متصفا باللاممكن العام لاتصافا كلا

ما اتصف بمفهوم فهو شيء وممكن عام فلا نسلم ان المتصف باللاشيء

متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول اتصافه بالممكن

لا ينافي اتصافه بنقيضه ايضا لانه لما كان محالا فيجوز تقدير

وجوده واتصافه باللاشيء يلزم اتصافه بالنقيضين في

الواقع فتامل فيه قوله كالانسان والناطق كون الناطق مساويا

للانسان مبني على زعم الحكماء من كون الملك والجن جوهرين مجردين

لا يمكن صدور الضحك والنطق منهما والا فعلى مذهب المتكلمين

القائلين بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم

من الانسان او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان

كالحيوان والانسان ونقيضاهما بالعكس كاللاحيوان واللاانسان

او تفارق دائما كليا من الجانبين فمتباينان كليا كالانسان والفرس

وكل من احد المتساويين مع نقيض الآخر وعين الاخص المطلق مع نقيض

الاعم وبين نقيضيهما مباينة جزئية وهي اعم من المباينة الكلية كما في نقيضي

المتناقضين كالانسان واللاانسان وفي العموم من وجه كما في نقيضي

المتضادين في حد امثالهما وان لم يكن بينهما تصادق ولا تفارق

كليا بل جزئيا من الجانبين فاعم واخص من وجه كالانسان والابيض

وكعين الاعم المطلق مع نقيض الاخص وبين نقيضيهما مباينة

جزئية هي اعم الخ من المباينة الكلية اذ بين نقيضي مثل الحيوان واللاانسان

مباينة كلية وبين نقيضي مثل الانسان واللا حيوان عموم وخصوص وقوله في

الحقيقي اخص مطلقا من الكلي الصادق عليه ومباين لسائر الكليات واما

الجزئيان فهما اما متباينان كزيد وعمرو قوله واما الجزئيان الخ

فان قلت كيف يجري بينهما المباينة الكلية والمساواة

مع امتناع التصادق والتفارق الكليين بين الجزئيين

قلت يا في ان الشخصيتين الموجبتين او

السالبتين الصادقتين من الجانبين في حكم القضيتين

القضيتين الكليتين فلا اشكال [illegible] واما مثال

ويان كما اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك وبهذا

الكاتب فالهذيتان متصادقتان متساويتان بهذه

بين النسب الاربع بحسب الصدق والتحقق وقد تعتبر تلك

النسب بحسب الصدق والتحقق باعتبار الازمان والاوضاع

لا باعتبار الافراد قوله باعتبار الازمان الخ المتقرر باعتبار

الازمان والاوضاع المحققة لانه لا ينطبق على نسب

اللزوميات بل على نسب الاتفاقيات فقط بخلاف

الاوضاع الممكنة الاعم من المحققة فالمراد في الاوضاع

في نسب الاتفاقيات الخاصة بين الاوضاع المحققة في
نفس النسب اللزوميات والاتفاقيات العامة اعم منها ومن المفروضة
الممكنة الاجتماع معه بان يقال المفهومان ان كان
بينهما اتصال كان الجانبين بان يتحقق كل منهما مع الآخر
في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه فمتساويان
كطلوع الشمس ووجود النهار او من احد الجانبين فقط
فاعم واخص مطلقا كالضاحك المسند وطلوع الشمس وان كان
بينهما افتراق كان الجانبين بان لا يتحقق شيء منهما
مع الاخر في شيء من الازمان والاوضاع فمتباينان كليا

كليا كطلوع الشمس ووجود الليل او الانام واخص وزوج
كطلوع الشمس وهبوب الرياح وهذه هي النسب المعتبرة
بين القضايا وقد يعتبر هذه النسب المعتبرة الى ما يتحقق
بالنسبة الى القضايا ما يتحقق في ضمن تحقق مضمونها
في الواقع المحقق او المفروض واذا تحقق مضمون القضية
يلزم ان يكون تلك القضية صادقة لا كاذبة بهذا
وانما اعتبر في نسب القضايا صدقها بمعنى تحقق مضمونها
في الواقع لا صدقها بالمعنى المقابل للكذب اذ لو
اعتبر الثاني لكانت جميع القضايا الصادقة متساوية

وكذا كل قضية كاذبة فهي كاذبة ازلا وابدا تمت

لان كل قضية صادقة فهي صادقة ازلا وابدا بخلاف تحقق
مضمونها الاترى ان قولنا طوفان نوح عليه السلام واقع
صادق في كل وقت مع ان تحقق مضمونه في وقت معين
لا في كل وقت كما حققه بعض الافاضل فتامل فيه فانه دقيق
الا انها قد تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها في
مادة واحدة كما بين المحصورات والموجهات بالكون تقديم
الكلية اخص من الجزئية والضرورية من الدائمة وقد
تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها مطلقا ولو في مواد
مختلفة كما بين طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدم

وعدم التحقق المعتبرين في نسب الاتفاقيات الخاصة
ما يوجب الواقع المحقق اذ المعتبر فيها الاتصال والانفصال
اتفاقا وفي نسب غيرها من الاتفاقيات العامة واللزوميات
والعناديات ما هو اعم منه ومما يجب الفرض اذ المعتبر فيها
الاتصال والانفصال لزوما او فرضا وقد يكون
طرفاها او احدهما محالا والنسبة بين نقيضي كل قسم
منها وبين المختلفين كما سبق من غير فرق وقد
قد يكون طرفاها الى كون الطرفين محالين في نسب اللزوميات
والعناديات وكون احدهما محالا في نسب اللزوميات و

والعناديات والاتفاقيات العامة فلا بد من تعميم الاوضاع

الى الاوضاع المحققة والمفروضة قوله وبين المتخالفين

الخ يعني احدهما ونقيض الآخر [redacted] واعلم ان بين

المفهومين مفردين كانا او مركبين او متخالفين نسبا اربع

بحسب تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن

الخارج عنهما او في نسب المفهوم قوله بحسب تجويزه

بهذا يخرج ما اعتبر في كلية كل كلي قطع النظر عما سوى ذلك

الكلي ولذا جوز العقل صدقه على كل شيء ولم يجوز صدقها

صدقها على كل شيء في المتناقضين كالانسان واللاانسان

واللاانسان بل قطع النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر

عما سوى احدهما متباينان لا يجتمعان في محل واحد اصلا كما

لا يخفى [redacted] بان يقال الانسان متصادقان في ذلك التجويز

كليان من الجانبين فمتساويان كالحد التام مع المحدود

او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحد الناقص

مع المحدود قوله كالحد الناقص مع المحدود كالجسم الناطق

مع الانسان اذ لما اعتبر في مفهوم الانسان الجسم والناطق

وقيد آخر يوهم الحساس المأخوذ في الحيوان المأخوذ

في الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى ذاتهما

ان كل انسان جسم ناطق بدون العكس اي يجوز عند
العقل ان يكون هناك جسم ناطق غير حساس فيكون
جسما ناطقا ولا يكون انسانا فيثبت العموم بحسب
التجويز وان كان ذلك الجسم محالا في نفسه على ان الحد
التام معه اذ كل ما اعتبر في احدهما معتبر في الاخر فبينهما
بحسب ذلك التجويز مساواة [redacted] وان تفارقا كليا من
الجانبين فمتباينان كليا كالمتناقضين نحو الانسان واللاانسان
والاقسام وافهم وجه كالانسان مع الضاحك او مع المكتسب
تنبيه قد يطلق الكلي على الاعم والجزئي على الاخص

ويسميان كليا وجزئيا اضافيين فكل جزئي حقيقي
جزئي اضافي بدون العكس وكل اخص من كل اخر
واما النسبة بين الكلي الحقيقي والاضافي فبالعكس لان الكلي
الاضافي اخص مطلقا من الحقيقي فصل في الذاتي والعرضي
الكلي المحمول على شيء اخر كليا او جزئيا ان لم يكن خارجا عن
ذاته وحقيقته فذاتي سواء كان عين حقيقته
كالحيوان الناطق للانسان او جزئها المساوي مميزا
لها عن جميع ما عداها كالناطق له او جزءها الاعم مميزا
لها كالحساس والنامي او غير مميز اصلا كالجوهر و

والحيوان قوله او غير مميز له بهذا مبني على ان المعتبر في
المميز الذاتي في اصطلاحهم هو المميز عما يشاركه في الجنس
فقط تميزا ذاتيا بالذات فلا يكون الحيوان مميزا ذاتيا
في اصطلاحهم وان ميز الانسان عما عدا الحيوان اذ لان
تمييزه للانسان بواسطة الفصول الماخوذة فيه كالحساس
والنامي والقابل للابعاد لا بالذات اذ قد اخذ فيه
الجنس العالي الذي لا يتصور ان يكون مميزا للانسان عما يشاركه
في جنس فوقه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان مشتملا على المميز
في الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون مميزا بالذات

بالذات بل بواسطة بعض اجزائه ولك ان تقول المميز في
اصطلاحهم ما يكون مقولا في جواب اي شيء هو وذلك
الجواب مشروط بان لا يكون مشتركا تاما كما ذكره
فلا يكون الحيوان وامثاله مميزا اصلا [redacted] والاوضح
لسواء كان مساويا لها او اخص مميزا عن جميع ما عداها
كالضاحك بالقوة او بالفعل او اعم مميزا لها في الجملة او
غير مميز اصلا كالشيء فجميع ذلك للانسان وكالشيء
فانه بمعنى ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو بهذا المعنى
عارض لكل شيء واجبا كان او ممكنا او ممتنعا فلا يتصور

ان يكون مميزا له عن شيء فضلا عن المشاركات الجنسية

فتامل مـ[redacted] ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات ان

اشتركت تلك الجزئيات في ذاتي اخر خارج عنه فهو

مشترك ناقص بينها كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان

حيث اشترك مع الناطق فيه وكالناطق حيث اشترك

في الحيوان فيه والا فمشترك تام كالانسان بالنسبة الى

افراده وكالحيوان بالنسبة الى مجموع افراده قوله بالنسبة

الى مجموع افراده زاد المجموع لما سبق من انه بالنسبة الى

بعض افراده الذي هو افراد الانسان كان مشتركا ناقصا

ناقصا [redacted] فكل ذاتي مميز للماهية في الجملة فهو مشترك ناقص

مطلقا ولهذا بالنسبة الى افراد نفسه وكل ذاتي سواه فهو مشترك

تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتي

اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان فاعلم ان مطلق

السائل بكلمة ما عن الواحد تمام حقيقته المختصة به

بمعنى المختصة بنوعه قوله بمعنى المختصة بنوعه اي الحقيقة

مشتركة بين نوعه وبين نوع اخر فلا يرد ان الانسان

ليس حقيقة مختصة بزيد وقد قلتم انه مقول في جواب

السؤال بما هو عن زيد وحده وان السائل عن الواحد طالب

لتمام حقيقة المختصة به ثم اعلم ان المقول في جواب
ما هو على ثلثة اقسام قسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية وهو النوع الحقيقي كالانسان
وقسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة دون الخصوصية وهو
الجنس كالحيوان وقسم بالعكس اي يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود كالحيوان
الناطق للانسان كما قال او فوايد بمعنى المختصة به نوع
ان بنوع ذلك الواحد ولقائل ان يقول هذا المعنى
يستلزم اختصاص الشيء بنفسه وهو فاسد

اي على تقدير ان يكون الواحد شخصيا واما على تقدير
كونه نوعيا او جنسيا فاللازم اضافة الشيء الى
نفسه وجعل الاضافة بيانية على تقدير
ولامية على آخر لا يخلو عن ركاكة

فاسد وذلك الاستلزام ظاهر لمن تامل معنى تمام الحقيقة
المختصة وهو النوع كالانسان ويمكن ان يجاب عنه بان
تمام الحقيقة المختصة اعم من النوع الحقيقي والحد التام
فيكون الاختصاص من قبيل اختصاص الاخص بالاعم او بان يقال
ان المراد بقوله المختصة به نوع المختصة بفرد نوعه بناء على
ان الاختصاص اضافي كالانسان [redacted] وعن المتعدد
تمام الذاتي المشترك بينهما فالسؤال عما هو عن زيد
طالب للانسان وعن الانسان طالب للحيوان الناطق وعما هو
او بجاهم عن زيد وعمرو او مع بكر طالب للانسان ايضا

وعن الانسان والفرس طالب للحيوان وعنهما مع الشجر طالب
للجسم النامي او مع الحجر طالب للجسم او مع العقل العاشر طالب
للجوهر ومطلوب السائل باي شيء ما يميز الذاتي المطلوب
بكلمة ما بسائر تميزا في الجملة قوله ما يميز الذاتي المطلوب
وهو تمام الحقيقة المختصة للواحد وتمام الذاتي المشترك
للمتعدد وقوله تميزا في الجملة لا بد منه ههنا اذ كما يجوز
ان يكون مطلوبه ما يميز عن جميع الاغيار كالناطق
للانسان كذلك يجوز ان يكون ما يميز عن بعض الاغيار كالحساس
للانسان والالم يصح في جواب الحد الناقص بمجرد الفصل

الفصل البعيد وسياتي جواز التعريف بالاعم في الحدود
والرسوم الناقصة فتأمل [redacted] اما مميزه الذاتي
ان حيزه بقيد في ذاته او مميزه العرضي ان حيزه بقيد في
عرضه او المميز المطلق ان لم يقيده بشيء فالسائل عن زيد
وحده او مع عمرو باي شيء هو في ذاته طالب للناطق او
الحساس او النامي او القابل للابعاد الثلثة وباي شيء في
عرضه طالب لخاصة الضاحك او الماشي والسائل عن زيد و
هذا الفرس باي شيء هما في ذاتهما طالب للحساس او النامي
او القابل وباي شيء في عرضهما طالب لخاصة التنفس او المتحرك

وقد علمت اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وعرضها مالم يكن

خارجا عنها او لم يكن خارجا عنها في الواقع او غير متعلق الاعتبار

ولذا عسر التميز بينهما واما ذاتي الماهية الاعتبارية و

عرضها فيمتاز بمجرد عدم خروجه وخروجه عن الموضوع له

ولذا سهل التميز بينهما فصل في الكليات الخمس قد

يقسم الكلي الى ذاتي والى عرضي فالذاتي ان كان عين

الحقيقة المتحصلة بتمامها بحيث يكون محمولا في جواب السؤال

بما هو عن المتعدد في تلك الجزئيات وعن الواحد فهو

نوع حقيقي كالانسان والشمس قوله ان كان عين الحقيقة

الحقيقة الخ لا يخفى ان التعرض لكونه عين الحقيقة او غيرها

مما لا حاجة اليه في هذا التقسيم بل يكفيه الحيثيات المذكورة

لكنا قصدنا التنبيه على ان كل نوع حقيقي عين حقيقة

ما تحته من الجزئيات وكل جنس نوع اضافي وكل فصل ما و

انواع [redacted] ويعرف بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين

بالعوارض لا بالحقيقة في جواب ما هو بحسب الشركة و

الخصوصية او لا فان كان جزءا اعم من ماهية حقيقة

من الحقائق بحيث يكون محمولا في جواب السؤال بما هو

عن المتعدد في ماهيته لا عن الواحد فهو جنس

الحقيقة كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان قوله من اجزاء
حقيقة من الحقائق لا يخفى ان الظاهر ان يقول من اجزائها
لكنا عدلنا عنه الى ما ترى لئلا يتوهم اختصاص الجنس
والفصل بالحقيقة المختصة التي هي النوع الحقيقي اذ كما
للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس والفصول اجناس
وفصول كالجسم النامي والحساس للحيوان [redacted] ويوف
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط وان لم يكن جزء اعم كذلك
بل جزء مميز لها في الجملة قوله في الجملة اي سواء ميزها

يميزها عن جميع الاغيار في المشاركات الجنسية كالفصل
القريب او عن بعضها كالفصل البعيد فانه اذا سئل
عن زيد وحده او مع عمرو باي شيء هو في ذاته كان الجواب
الناطق او الحساس او القابل كما يكون الجواب اذا سئل عنه
مع هذا الفرس هو الحساس او ما فوقه من الفصول البعيدة
[redacted] بحيث لا يكون محمولا في جواب ما هو بل في جواب اي
شيء هو في ذاته فهو فصل لها ساوياكان او اعم
كالناطق والحساس للانسان قوله كالناطق والحساس
لا يخفى ان النطق والحس في الحيوان بالقوة من عوارض الانسان

والحيوان لكنهما اقرب العوارض اليهما ولما جزموا انه في

الانسان جزء جوهري بما يميزه عن سائر الحيوانات وبراجزه

الحيوان وفي الحيوان جزء جوهري بما يميزه عن سائر الاجسام

النامية ولم يوفقوا لكنه بهذين الامرين وضعوا اقرب

عوارضهما مقام بهذين الامرين وارادوا بهما الامرين

الجوهريين اللذين هما مبدأ النطق والحس كما حققه

بعض المحققين وكذا الكلام في النامي والقابل للابعاد

وغيرهما من العوارض التي وضعوها مقام الفصل

ثم ويعرف بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء

شيء هو في ذاته والعرض ان اختص بحقيقة واحدة من الحقائق يميز

لها عن جميع ما عداها بحيث يكون محمولا في جواب اي شيء هو في عرضه فهو

الخاصة لها سواء كان اختص كالضاحك بالقوة او بالفعل

للانسان والمشي للحيوان وتعرف بانها كلية مختصة بالشيء تقال في

جواب اي شيء هو في عرضه وان عم حقائق مختلفة بحيث يكون محمولا

على كل منها في عرضه عام لها كالمشي للانسان والمتحرك للحيوان و

يعرف بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا وله

بحيث يكون محمولا على كل منها سواء كان مميزا في الجملة او لا فعلى

هذا يلزم ان يكون العرض العام مقولا في جواب اي شيء في عرضه لما عرفت

انه سوال عن المميز في الجملة وقد قال انه غير مقول في جواب ما هو ولا

في جواب اي شيء هو لا يقال انه ليس مقولا في جوابه الا انه يصلح كونه مميزا في الجملة

وهو بهذا الاعتبار لا يخرج عن عام بل خاصة لانا نقول قد حقق

في محله ان الخاصة قسمان خاصة مطلقة وهي الخاصة المميزة عن

جميع الاغيار وخاصة مضافة وهي المميزة عن بعضها وان الخاصة

التي هي قسيمة للكليات الاربعة هي الخاصة المطلقة فلما اعتبر في مفهوم

الخاصة ههنا التميز عن جميع الاغيار خرج عنها الخاصة الاضافية

فاما ان تدخل في العرض العام او تجعل واسطة بين الكليات الخمس

والثاني باطل فتعين الاول ولا تخلص الا بان يقال السوال باي شيء

في عرضه سوال عن المميز عن جميع الاغيار وان كان السوال

باي شيء في ذاته سوالا عن المميز في الجملة ولا يخفى ما فيه من التحكم

او بان يقال عدم كون العرض العام مقولا في جواب اي شيء في عرضه

مبني على مذهب المتاخرين المجوزين للتعريف بالاعم على مذهب

القدماء المجوزين لذلك وكذا تركنا في مفهوم العرض العام عدم

كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء فتامل فيه [redacted]

واعلم انه قد تتصادق هذه الكليات في موضوع واحد باعتبارات

مختلفة كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وكما

قال ان الكليات الخمس متصادقة في مفهوم

الملون فصل في اقسام الذاتيات النوع اما

بسيط لا جزء له كانواع المجردات او مركب كالجنس

والفصل كالانسان وكذا الاجناس والفصول فانها اما

مركبة او بسيطة ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي كما

تقدم وعلى الاخص من شيئين مضافا الى شيء فانه يحمل عليه وعلى

ذات يحمل عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كالحيوان والجسم قوله

كالحيوان والجسم فانه اذا سئل عن الحيوان والشجر بما هما يحمل

عليهما في الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم النامي واذا سئل عن

الجسم والعقل الفعال بما هما يحمل عليهما الجنس العالي وهو الجوهر فكان

كل من الحيوان والجسم نوعا اضافيا كالانسان و[redacted] ويسمى نوعا

اضافيا وبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في النوع

الحقيقي المركب من الجنس والفصل كالانسان وصدق الحقيقي بدون

الاضافي في النوع الحقيقي البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس

المندرج تحت جنس آخر كالحيوان وجنس الماهية ان كان مقولا

عليها مع واحد من مشاركاتها في ذلك الجنس في جواب ما هو فجنس

قريب لهما كالحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا
عليهما مع الكل بل مع بعض دون بعض فجنس بعيد لهما كالجسم للانسان
والحيوان وفصلها ايضا اما فصل قريب لها ان يميزها عن جميع
ما يشاركها في الجنس القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان
واما فصل بعيد لها ان يميزها عن مشاركاتها في الجنس البعيد
فقط كالنامي للانسان والحيوان والفصل ايضا مقوم للماهية
التي كان جزءا منها ومقسم لما فوقها في الاصطلاح كالحساس مقوم
للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامي والجسم والجوهر فكل مقوم للعالي
مقوم للسافل بدون العكس وكل مقسم للسافل مقسم للعالي

بدون العكس ثم الانواع مترتبة نزولا من النوع العالي كالجسم
الى النوع الحقيقي السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما انواع متوسطة
قوله ثم الانواع اه اعلم انهم وضعوا للتمثيل والتوضيح كليات
مترتبة صعودا ونزولا وهي الانسان المحدود عندهم بالحيوان الناطق
ثم الحيوان المحدود بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة اخذوا فصلا
في الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما للتردد ثم فان فصله
القريب هو الحساس والمتحرك ثم الجسم النامي وضعوه مركبا لعدم
وجدانهم في كلام العرب مفردا موضوعا لمجموع الجسم النامي ثم الجسم
المحدود بجوهر قابل للابعاد الثلاثة اي الطول والعرض والعمق

ثم الجوهر المرسوم بماهية لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع

ولم يحدوه لانه جنس عالي فليس فوقه جنس آخر فلا يمكن تحديده تاما

ولا ناقصا ولا رسمه تاما لتوقفه على جنس فوقه الجوهر وانما

يمكن الرسم الناقص كما سيجيء الاشاره اليه وانما اعتبر النزول

في الانواع والصعود في الاجناس لان النوعية الاضافية المترتبة

باعتبار الخصوص والجنسية باعتبار العموم حتى لو قيل نوع الحيوان

يفهم منه المفهوم الاخص منه ولو قيل جنس الحيوان يفهم منه المفهوم

الاعم منه فالترتيب في الانواع لا يكون الا بطريق النزول وفي

الاجناس لا يكون الا بطريق الصعود وعبارة الصعود والنزول

وعبارة الصعود والنزول مبنية على ان ما تحت الشيء لا يكون ملاقيا

ولغيره في الاغلب بخلاف ما فوقه كما في طبقات العناصر والافلاك

وكذا الاجناس تترتب صعودا من الجنس القريب السافل

كالحيوان الى الجنس العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس وما بينهما اجناس

متوسطة فبين الجنس والنوع الاضافي عموم من وجه ولا يتكرر

جزء واحد من الماهية بعينه فيها قوله بعينه فيها اشارة

الى ان اعتبار الجزء مرتين بالحيثيتين جائز كاعتبار الجوهر فانا

على البيان حيث انه مفهوم عام وعارض للانواع الجوهرية ماهية الانسان

واعتبار الناطق فصلا مثلا فيها من حيث انه فرد خاص ومقوم للجوهر

ولا التركيب من امرين متساويين ولا من جنس وفصل غير متناهية

لامتناعهما بل تنتهي الى جنس عال وفصل فان بسيطين هو اجنبي

عال وفصل اه وقد قالوا ببساطة الجنس العالي وسكتوا عن بساطة الفصل

الـ فلذا قال الناظر مع انه يجب ان يكون بسيطا ايضا لانه لو تركب فاما

ان يتركب من امرين متساويين وهو باطل واما من جنس وفصل فذلك

الجنس لا يجوز ان يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان الجوهر بالعرض

فاذن يلزم ان هو اما من الاجناس البعيدة للانسان واما من فصوله البعيدة

وعلى التقديرين يلزم تكرر الجنس الواحد او الفصل الواحد في الماهية

وهو ايضا باطل فان قلت فالفصل القريب للانسان فرد من افراد

افراد الجوهر لا من افراد العرض لئلا يلزم التقوم المذكور فيعود محذور

التكرر لتحقق مطلق الجوهر في ضمن فرده قلت العود ممنوع وانما يعود

لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم آخر هما جنس وفصل وليس

كذلك بل المدعى انه بسيط ولا يلزم من كونه فرد المطلق الجوهر ان

يكون مركبا منه والا لم يكن الجواهر المجردة من الماهيات البسيطة

مع ان العقول والنفوس منها عند الحكماء فتامل [redacted]

فصل في اقسام العرضيات كالعرض الخاصة والعرض العام ان امتنع

انفكاكه عن الماهية في احد وجوديها الخارجي والذهني او

في كليهما فهو عرض لازم لها فيسمى الاول لازم الوجود الخارجي

كالحار للنار والثاني لازم الوجود الذهني كالكلي للعنقاء قوله

كالكلي للعنقاء لم يقل للانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الموجودة

لانها قد ترتسم في الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق

عنها الكلية فلا يكون الكلية لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها

من الماهيات التي لم يوجد لها فرد في شيء من الازمنة ولم يتعلق بها

احساس اصلا فلا ترتسم في ذهن من الاذهان على وجه الجزئية في

شيء من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة ما دامت موجودة

في الاذهان فتكون لازمة لها في الذهن … والثالث

لازم الماهية كالزوجية للاربعة والافتراق مفارق سواء

سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان او لا كالملح

للبحر قوله كالملح للبحر اذ يمكن ازالة الملوحة عنه كما نظر

عند التقطير لكنها لا تفارق عن مجموع البحر اصلا فليتامل …

ثم الخاصة اما شاملة لجميع افراد الماهية كالضاحك بالفعل قوله

كالضاحك بالفعل قلنا لا نقول تمثيل الخاصة الغير الشاملة

به غير صحيح اذ الضحك بالفعل هو الهيئة الانفعالية للنفس

الناطقة بواسطة التعجب بالفعل المساوي للانسان ماد او

لا كالشامل للانسان الصبيان بل الاطفال في المهد لعدم الامور

الغريبة وهو معنى التعجب فالمثال الصحيح لها هو الكاتب بالفعل فانه

اخص من الانسان وغير شامل لجميع افراده اللهم الا ان يراد بالضاحك
بالفعل معنى آخر وهو الاثار الظاهرة المحسوسة تامل [redacted]
وبهذا ايضا اما خاصة النوع كما تقدم وله اما خاصة النوع وبينهما
فيه خاصة الفصل القريب لان المراد من ان يكون خاصة للنوع
بالذات او بواسطة جزئه المساوي وكذا خاصة الفصل البعيد
تندرج في خاصة الجنس فلا نقض بهما كما لا يخفى [redacted] ولما
خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم وخاصة الجنس عرض عام
للذاتي الاخص منه وخاصة الذاتي الاخص خاصة الذاتي الاعم بدون
العكس وقد تطلق الخاصة على قسم من العرض العام وهو ما يميز

المراد بالوجود في الخارج التحقق المباين للتحقق العقلي والذهني سواء كان الخارج ظرفا للوجود المحقق او المقدر للملزوم او ظرفا لمنشأ الانتزاع فظهر شمول التعريف للزوم بين النسبتين سواء كان احد طرفيها وجودا او عدما او امرا اعتباريا اه ولا وقد سبق في بيان النسب بين القضايا ان التحقق في القضايا اعم من التحقق بحسب الواقع المحقق وبحسب الفرض



يميز الماهية عن بعض ما عداها كالمتحيز للانسان والحيوان وتسمى
خاصة مضافة وما تقدم خاصة مطلقة فالعرض العام قسمان
مميز للماهية في الجملة وغير مميز اصلا كالشيء والممكن العام
الشاملين للواجب والممكن والممتنع تنبيه اللزوم الخارجي
هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الخارج
تحقيقا كلزوم الحرارة للنار او تقديرا كلزوم التحيز للعنقاء
على تقدير وجودها في الخارج واللزوم الذهني هو امتناع
انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الذهن تحقيقا
كلزوم الكلية للعنقاء او تقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب

تعالى على تقدير وجوده في اذهاننا وان لم يمكن وبين الكرة
عموم وخصوص لتصادقهما في لوازم الماهيات وافتراق الخارجي في الماهية
لوازم الوجود الخارجي والذهني في لوازم الوجود الذهني وكل
منهما قد يكون بين مفهومين متصادقين فيتحقق المعتبر في الفرض اللازم
وقد يكون بين غير متصادقين مفهومين كما في كلزوم الحرارة للنار
قوله مفهومين كما انه تعميم للمفهومين الشاملين للمتصادقين وغير المتصادقين
لا تعميم لغير المتصادقين فقط والا لم يصح التمثيل بلزوم المعرفات
لتعريفاتها لان المعرف والتعريف متصادقان قطعا واعلم ان هذا
التعميم غير مختص بغير المتصادقين بل يجري في المتصادقين ايضا كما

كما لا يخفى [illegible] او مركبين كلزوم احدى القضيتين للاخرى
والنتيجة للدليل او مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها على
التقادير فكل منهما ان احتاج الجزم به الى دليل فغير بين قوله
وعلى التقادير اي على تقدير كون كل من اللزومين بين مفردين
او مركبين او مختلفين فكل من هذين اللزومين اما بين او غير
بين [illegible] كلزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث وكلزوم النتائج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل
الثاني والثالث كما سيجيء والا فبين كلزوم الزوجية للاربعة
خارجا وذهنا وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى

الاخص مما سبق وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم

وكافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم المعرفات لتعريفاتها والنتايج

للادلة البينة الانتاج والطرفين للاعراض النسبية والملكات

للاعدام المضافة اليها مثل الجهل والعمى وهو المعتبر في الدلالة

الالتزامية عند اهل المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها

اللزوم الذهني في الجملة ولو بمعونة القراين ولذا ادرجوا

جميع المعاني المجازية الخارجية في المدلولات الالتزامية البا

الثاني في القول الشارح وهو قول يكتسب من تصوره تصور

شي اخر اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه قوله قول يكتسب القول

القول بمعنى المقول مفردا كان او مركبا لا بمعنى المركب لئلا يخرج

التعريف بالمفرد كما يجي والاكتساب في عرفهم هو التحصيل بطريق

النظر لا مطلق التحصيل فلا يصدق التعريف على الملزومات بالنسبة

الى لوازمها البينة قوله من تصوره احتراز عن التصديقات

بناء على ان المراد بالتصور هو الصورة الحاصلة الغير المقارنة

للحكم المقابلة للتصديق كما هو المتبادر [redacted] فالقول الكاسب

يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب معرفا اسم مفعول فان

كان بجميع الذاتيات المحضة فيما علم تركيبه من الجنس والفصل القريبين

فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر القابل للابعاد

للجسم او بعضها المختص كالفصل القريب وحده او مع الجنس البعيد

حد ناقص كالناطق للانسان والجوهر الحساس للحيوان قوله او بعضها اه

يرد عليه انه يلزم ان يكون المركب من الفصلين البعيد والقريب

او البعيد ان جوز التعريف بالاعم وان يكون مجرد الجنس ان جوز

مع ذلك التعريف بالمفرد حدا ناقصا ولكنهم لم يجوزوا ذلك

مجرد احتمال عقلي غير محقق فلا ينتقض به التعريف ولو سلم فلا نا

في كونه حدا ناقصا عندهم وكذا الكلام في تعريف الرسم الناقص

حيث يلزم كون المركب من الفصل البعيد مع الخاصة او مع العرض

العام بل من الفصل القريب مع احدهما رسما ناقصا وان

وان لم يكن بالذاتي المختص فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان

الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات كالحيوان الناطق الضاحك

فرسم تام ويسمى الثاني رسما تاما اكمل من الحد التام والا فرسم ناقص

وليس بالخاصة وحدها او مع العرض العام وان منع المتأخرون التعريف بالعرض

العام بناء على زعمهم ان الغرض مما اخذ في التعريف اما التمييز

او الاطلاع على الذاتي والحق الجواز اذ الغرض الاصلي هو التوضيح

ولذا جاز الرسم الاكمل وايضا ربما يحصل به التمييز كما في قولهم

في تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة

مستقيم القامة ضحاك بالطبع وفي تسمية الرسم الناقص التوضيح

بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا اما حقيقي ان قصد به تحصيل
صورة جديدة او تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة
ومنه التعريف اللفظي وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح
منه في الدلالة وايضا التعريف اما حقيقي ان كان تعريفا لما علم
وجوده في الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحد والرسم
واما اسمي ان كان تعريفا عما يفهم من الاسم من غير ان يعلم وجوده
في الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف الاعيان
قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا فيه مع امكانه كتعريف العنقاء
او مع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين وسائر الامور الاعتبارية

الاعتبارية وماهيات الاصناف اعتبارية حاصلة باعتبار
العوارض المخصوصة مع الانواع فماهيات الاصناف وذلك
لان ماهية الرومي مثلا انما تكون ماهية مقابلة لماهية الزنجي باعتبار
مع الانسان تارة عارض البياض وتارة عارض السواد ثم وضعنا
لفظ الرومي بازاء الاول ولفظ الزنجي بازاء الثاني ولا انهما كانا
بماهيتين متباينتين في ذاتهما بل ان داخلان تحت نوع واحد
هو الانسان فلا اعتبار لهما انضمام الابيض والاسود الى الانسان مطلقا
في صدق ماهيتهما فيكونان اعتباريين بخلاف الانسان والفرس
اذ قد انضم الى الحيوان الناطق في احدهما والصاهل في الاخرى الى قع

سواء اعتبر انضمامها اليه ام لا فلذا كانت الماهيات الحقيقية

الموجودة في الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات

الاصناف وغيرها من مصطلحات العلوم وامثالها فانها من غيره

فيكون تعريف الحد ... بالانسان الابيض اسميا فان قلت بل يكون تعريفه

حقيقيا لكونه معلوم الوجود الخارجي قبل التعريف قلت لما كان من

الماهيات الاعتبارية لم يكن نفس وجوده خارجيا عند احد ولو عند

القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما

من الماهيات الحقيقية ووجود النوع في الخارج في الجملة لا يقتضي كون الصادق

الصادق عليه من الماهيات الحقيقية كما لم يقتض ذلك في موضوع الجزئي

والواحد والكثير وغيرها فانها امور اعتبارية قطعا

فالنوع الحقيقي جنس اعتباري في الماهية الاعتبارية فلا اشكال بحدودها

على صدق الحدود قوله فلا اشكال بحدود ورسوم الاشكال

ان الحدود المذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها التامة

اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيقي كالانسان في الانسان الابيض

والجواب ان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات

الحقيقية لكنه جنس اعتباري بالنسبة الى الماهية الاعتبارية

وقد عرفت ان الموضوع الواحد يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين

مختلفين فلا اشكال [illegible] واعلم ان المعرف مطلقا لابد ان يكون

معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو باعم الوجوه لاستحالة التوجه

فصل

نحو المجهول المطلق والتعريف يفيد العلم بوجه اخر مطلوب

ولا يشترط في الكل كونه اجلى من المعرف ومعلوما قبله اذ الكاسب

على تقدير تقدمها على المعلول المكتسب فلا يصح التعريف بنفس الماهية المطلوبة

كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما هو اخفى منها كتعريف النار بما يشبه

النفس في اللطافة ولا بما يساويها في المعرفة والجهالة كتعريف

الروح بما يوجب الحس والحركة ولا بما لا يعلم الا معها او بعدها

كما في التعريف بما يدور عليها دورا معيا كتعريف الاب بما له ابن

على الابن او بالعكس قوله كتعريف الاب فان الاب من له الابوة والابن

من له البنوة والابوة والبنوة متضايفان لا يعقل احدهما بدون

الاخرى فان الابوة كون الحيوان بحيث تولد من مائه حيوان اخر من نوعه

كون الحيوان الآخر بحيث تولد من ماء الحيوان الاول ولا يمكن تعقل

احد الكونين بدون الآخر ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الآخر

بل يتعقلان معا بخلاف تعقل العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان

عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما وانما تعرف الاعدام

المضافة بملكاتها كان تعقل ~~التعريف بعدم~~ الجهل متوقفا على

تعقل العلم ومتاخرا عنه فهذا التوقف من جانب واحد فان كان

التوقف الموجب للتأخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور الباطل

لاستلزام تقدم الشيء على نفسه بخلاف الدور المعي اذ غاية ما يستلزم

ان يكون الشيء مع نفسه وليس بباطل [illegible] او بعضها كتعريف العلم

بعدم الجهل او لا يعلم اصلا كما في التعريفات التي تدور عليها دورا

تقدميا في نفس الامر قوله في نفس الامر اي لا في مجرد الزعم فانه

لا يقتضي انه لا يعلم الا في الخارج بل في الزعم والمراد به الاول وكما في نظائره

فاعلم [illegible] وشرط المتأخرون في الكل مساواته للمعرف

صدقا فلا يصح بالمباين والاعم والاخص في الحد وجوز الاعم في الحد

الناقص والاعم والاخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض

٧ قال ومفهومهما

الغرض من التعريف وان الحد التام مشروط بالمساواة حتى يبطل

بمجرد الاحتمال العقلي بخلاف ما عداه حتى يبطل بمجرد الاحتمال اه

فاذا اردنا تحديد الانسان حدا تاما وقلنا انه الجسم الناطق يرد

عليه انه صادق على الجسم الناطق العقل الذاتي او غير الحساس مع انهما

ليسا بانسان لان النامي والحساس معتبران في مفهوم الانسان

مع الجسم الناطق وكذا ان جسم ناطق بدون العكس فيكون باطلا

ولا يندفع بهذا بانه مجرد احتمال عقلي بل محال فلا يخل بالتعريف

الا بالمحقق لانه انما يندفع بذلك عن غير الحد التام كما [illegible] منه

وشرطوا فيه ايضا تقديم الجنس على الفصل لكنه عند البعض شرط

صح اشار بتقديم المجاز الى كونه اقرب من المشترك لتبادر ذهن السامع في المجاز الى غير المقصود وتردده في المشترك بينه وبين المقصود وان كان المشترك اقرب نظرا الى كونه اقل استعمالا ثم انه لم يتعرض للالفاظ الغريبة الوحشية لعدم اخلالها بافادة المراد وانما اوجبت الى التفسير للسامع وتطويل المسافة تامل

للاولوية لا للضرورة ويجب في الكل الاحتراز عن استعمال المجاز والمشترك

بغير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على ما يجب

اخذه في الحد دونه على ما يجب اخذه في الحدود يشير الى ان ذلك

الاكتفاء ليس بمحذور في الرسوم والى ان المحذور في الحدود دلالة

الالتزامية على ما يجب اخذه فيها لا الاكتفاء لان الالتزامية فلا يمكن

تعريف البسائط الا بالرسوم الناقصة ولا تعدد الحد التام لشيء واحد

ولا تعريف الجزئي على وجه جزئي ولو بقيود كثيرة لان انضمام الكلي

الى الكلي لا يفيد الجزئية وان امكن تعريفه على وجه كلي ينحصر فيه بحسب

الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود قوله لان انضمام الكلي

الى الكلي اه وفي ههنا يتقضي ما قالوا من ان التعريف انما يكون للماهية

لا للفرد لكن يرد عليه ان مدار التعريف الصحيح على المساواة صدقا فلم

لا يجوز ان يكون الكلي المنحصر في فرد في الخارج تعريفا لذلك الفرد فالحق

ان الجزئي الحقيقي لا يقبل التحديد التام ويقبل غيره لا سيما على مذهب

القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولذا قلنا وان امكن تعريفه انشاره

الى انه لا يمتنع على مذهب الحكماء بل المجوزين للتعريف بالاعم على ما

مذهب الحكماء المجوزين لذلك

## الباب الثاني في القضايا واحكامها

فصل القضية كالتعريف والدليل اما ملفوظة وهي الجملة الخبرية

الحاكية عن الواقع وقد سبقت واما معقولة وهي معناها الذي

في المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة
او لا وقوعها فالقضية قول ملفوظ او معقول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع نسبة شيء لشيء او لا وقوعها سميت حملية
والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا
سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان
حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية اخرى او لا وقوعه
سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس كلما
كانت طالعة فالليل موجود او بوقوع انفصال احداهما عن الاخرى
او لا وقوعه سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما

وإما ان يكون فردا وليس اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وكل من الحملية والمنفصلة والمتصلة اما موجبة ان حكم فيها
بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها فقد ظهر ان اجزاء
كل قضية موجبة كانت او سالبة ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
التامة الخبرية التي هي الوقوع في الموجبات واللاوقوع في السوالب
واما نفي الثبوت في الاتصال والانفصال المسمى بالنسبة بين
بين فخارجة عن الاجزاء خروج البعض عن الغير عند اهل التحقيق القدما
قوله واما نفي الثبوت في الاتصال اه اشارة الى بطلان ما اشتهر من
ان القدماء انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع

عبارتين في الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه
وفي المتصلة عن الاتصال واللااتصال وفي المنفصلة عن
الانفصال واللاانفصال لا عن وقوع الاتحاد ولا وقوعه
وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال ولا
وقوعه واما المتأخرون فجعلوا الوقوع واللاوقوع
عبارتين عن ذلك ففي زيد قائم او ليس بقائم عند القدماء
ان القائم متحد مع زيد او ليس بمتحد وعند المتأخرين ان
اتحاده معه واقع او ليس بواقع ولا يخفى انه فاسد اذ من
القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة او

او ليست بواقعة ولا شك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع
واللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة وهي
وعدم الاتصال وعدم الانفصال
ثم انه تعبير باللازم فنقل الحكم بعدم الاتحاد مثلا مع تخيل
والاتصال والانفصال تحقيقا او تقديرا
بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون
والاتصال والانفصال
الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها
القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا فكيف ينكرونها بل
انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها من اجزاء القضية
كما زعم المتأخرون نعم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع
واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء

ولا لكان البعض من اجزاء القضية في قولنا الج صفة عدمية
لتوقف تصور الموضوع عليه مع انها خارج عن اجزاء هذه
القضية وفاقا بين الفريقين فافهم هذا المقام اذ قد
زل فيه اقدام الاعلام والحمد لله على الانعام قوله المسماة
بالنسبة بين بين اسماها به لكونها مشتركة بين الموجبة
والسالبة اما جزء كما عند الحكماء المتأخرين او خارج اما موقوف
عليه كما عند القدماء [redacted] ولا تنعقد القضية ما لم يتعلق
بهذه الاجزاء الثلثة ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه
بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به

المحكوم به كذلك وتصور النسبة التامة الخبرية كذلك ثم الاذعان
بها جازما او غير جازم ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او
غير مطابق قوله ثم الاذعان بها اي الادراك الاذعاني وكلمة
ثم هنا للتراخي في الرتبة بناء على ان مرتبة المشروط متأخرة عن
مرتبة الشرط لا للتراخي الزماني والا لم يطرد الكلام في الاوليات
لان تأخر الاذعان عن التصورات الثلثة فيها ليس بالزمان بل
بالرتبة وان كان تأخرها عنها في النظريات وبعض البديهيات
بالزمان فافهم ذلك [redacted] وبهذا الاذعان مشروط بهذه
التصورات الثلثة وهو على الاطلاق يسمى تصديقا وحكما

وربوط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا او ايقاعا وربوط تعلقه
باللاوقوع يسمى سلبا او انتزاعا وقد يطلق الايجاب والايقاع
على الوقوع والسلب والانتزاع على اللاوقوع كما يطلق الحكم
على كل منهما واللفظ الدال على الوقوع او اللاوقوع ولو بالالتزام
يسمى رابطة قوله ولو بالالتزام اشارة الى دفع ما اوردوا
وان ضمير الفصل في نحو زيد هو القائم راجع الى الموضوع ومطابق
له افرادا وتثنية وجمعا كما في الزيدان هما القائمان والزيدون
هم القائمون فيكون دالا على الموضوع لا على النسبة فيكون
اسما لا اداة وحاصل الدفع انه انما يتجه لو كان كل رابطة اداة

اداة عندهم وهو ممنوع بل مرادهم ان الدال على النسبة ولو
بالتضمن او بالالتزام تسميه رابطة سواء كان اداة كما في ادوات
النفي او كلمة كما في قام زيد او اسما كما في ضمير الفصل وكروابط
الجمل الواقعة خبرا او حالا او صفة عند النحاة مع كونها اسماء
ولا منافاة بين كونها دالة بالمطابقة على معنى مستقل وبين
بالالتزام على معنى غير مستقل ولئن سلم ان كل رابطة اداة
اداة عندهم فليكن تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة
اعني الاسم والكلمة والاداة تقسيما باعتبارها وليكن ضمير
الفصل اسما باعتبار دلالته المطابقية واداة باعتبار

دلالة الالتزامية والكلمات كلمات باعتبار دلالة التضمنية

على معنى مستقل وكذا باعتبار دلالة التضمنية على معنى غير

مستقل بعد النسبة الخبرية اعني النسبة الى فاعل معين فلا حاجة

الى ماذهب اليه العلامة التفتازاني في التهذيب فانهم استعاروا

ضمير الفصل للدلالة على النسبة ولا يخفى ما فيه لانه يستلزم ان

لا يكون ما في كلام العرب العرباء رابطة مع انهم في صدد الاثبات

الشاملة للكل كما لا يخفى هذا منه وهو في الجلبات اما نفس

المحمول المرتبط بنفسه ارتباطا نحو قام بنفسه مما ذكره

الشيخ في الشفاء ويدل عليه ما ذكره ائمة العربية فان الافعال

الافعال موضوعة لمجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او فاعل

ما على اختلاف بينهم فان قلنا ان كلا من الطرفين اداة عندهم فلا بد

ان يحمل تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة على الاعتبار وان قلنا

ان الاداة بعضها فلا حاجة اليه كما في قام زيد او جزئه

كما في زيد قائم ابوه فان المحمول المجموع قائم ابوه لا مجرد قائم والضمير

الرابط جزء من ذلك المجموع وكذا الضمير في قولك زيد ابوه قائم فانه

دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام فيكون

رابطة كما عند النحاة او خارج عنه كما في زيد يوم الجمعة وكان

الناقصة نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما وكذا كان زيد قائما ومثاله

ومثل الاضمير يسمى رابطة زمانية لا يخفى ان النحاة جعلوا مثل كان
من الافعال الناقصة الدالة على معنى مستقل والمنطقيون جعلوها من الروابط
فبينهما تناف واجيب عنه بانه من باب تخالف الاصطلاحين وفيه
نظر لان هذا اما ان يدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه اهل المنطق
او لا يدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه النحاة ولا يخلو الاعا
ذكرنا ان لكل رابطة اداة عندهم او التقسيم الذي اوردوه يبطل
المعقول باعتبار قبائل [illegible] وفي الشرطيات اداة الاتصال
والانفصال وسلبهما فالقضية مطلقا ان اشتملت على الرابطة
الخارجية تسمى ثلاثية والا فثنائية نحو زيد جسم واعلم ان الموضوع

الموضوع لما ذكر وهو ما يفهم من لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا يسمى
عنوان الموضوع ووصفه في الكل وللافراد المندرجة تحته تسمى ذات
الموضوع وما صدقه وهو ما يقصد بالحكم عليه اصالة فربما يختلفان في
القضية فيما يقصد الحكم على ذات الموضوع فكان العنوان زائدا ملاحظا
نحو كل انسان او بعضه حيوان فربما يتحدان فيما عداه مما كان الموضوع
جزئيا حقيقيا او كليا قصد الحكم عليه نحو زيد عالم والانسان كلي فان
الموضوع ما صدق عليه العنوان بالفعل او في احد الازمنة عند الشيخ
وهو الحق وبالامكان الذاتي عند الفارابي فقولنا كل مركوب السلطان
فرس صادق باعتبار الاول دون الثاني لامكانه مركوبا له على الحمار

قوله باعتبار الاول اي على ان يكون قضية خارجية واما اذا كانت
قضية حقيقية فهي كاذبة بكلا الاعتبارين كما ياتي
وصدق العنوان على ذاته بحسب عقد الوضع وصدق المحمول عليه باي حكم
الجهات الآتية بحسب عقد الحمل والاراد بالجهل الافراد في القضايا
المتعارفة بل في المنحرفات نحو الانسان كلي والحي قوله والاراد بالمحمول
نبه الى ان المتعارفة المستعملة في العلوم هي القضايا التي
يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم وما سواها
منحرفة عن الجادة غير متعارفة سواء اريد الكل كما في المثال الذي
في المتن او اريد في كل الجانبين الافراد مسورين بسور الكلي

الكلي نحو كل انسان حيوان او بسور الجزئي نحو بعض الحيوان انسان بعض الجسم او غيرهما
بسور الكلي والآخر بسور الجزئي نحو كل انسان بعض الحيوان وعكسه
او غير مسورين واذا اعتبر السلب كانت المنحرفات مرتقية الى عدد
كثير وفصلها بعضهم ولا فائدة يعتد بها ولذا تركها في
المتن قوله فصل الحملية موجبة كانت او سالبة ان
كان موضوعها الذي ذكر جزئيا حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة نحو زيد
او هذا عالم او ليس بعالم وان كان كليا فان كان الحكم على العنوان
من غير ان تقصد سرايته الى ذات الموضوع سميت طبيعية وان
امكن سرايته في نفسه نحو الانسان حيوان ناطق وكلي او ليس بجزئي وان

كان الحكم عليه مع قصد السراية الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية
وله الشخصية ناظر الى مثل قولنا كل انسان حيوان وقوله او النوعية
ناظر الى مثل قولهم كل نوع كلي فان كلا من القولين محصورة كلية لكن
ليس نحو كل شخص كلي وانما يريد النوع الاضافي فان الجنس العالي كالجوهر
ليس بنوع شخصي ولا النوع الاول يراد من النوع ههنا مطلق الكلي
الاخص من العنوان وان كان جنسا او خاصة او غيرهما
فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا سميت مهملة نحو الانسان
في خسر او ليس في خسر الا سميت محصورة ومسورة والدال على الكمية
سور اما كلية ان حكم فيها على كل فرد واما جزئية ان حكم فيها على

على بعض الافراد فالمحصورة اربع اشرفها الموجبة الكلية وسورها
نحو كل ولا تصدق الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع المذكور او اعم
منه مطلقا نحو كل انسان حيوان ثم السالبة الكلية وسورها نحو
لا شيء ولا تصدق الا فيما كانا متباينين كليا نحو لا شيء من الانسان
بفرس ثم الموجبة الجزئية وسورها نحو بعض وتصدق فيما عدا المتباينين
كليا نحو بعض الحيوان انسان ثم السالبة الجزئية وسورها نحو بعض
ليس وليس بعض وليس كل يشير بزيادة هذا المثال الى ان رفع
الايجاب الكلي منحصر عندهم في السلب الجزئي ولذا جعلوا
نقيض الايجاب الكلي هو السلب الجزئي مع ان نقيض الحقيقي هو

رفع الايجاب الكلي كما سوف ... وتصدق فيما لم يكن المحمول

مساويا للموضوع او اعم منه مطـ نحو بعض الحيوان ليس بانسان فكلي

حيوان انسان فكان الكليتين اخص مطـ بحسب التحقق من الجزئية

الموافقة لهما في الكيف اعني الايجاب والسلب ومباينة للجزئية

المخالفة فيه وبين الكليتين مباينة كلية وبين الجزئيتين

عموم من وجه والمهملة في قوة الجزئية يعني ان المهملة الموجبة في قوة

الموجبة الجزئية وان المهملة السالبة في قوة الجزئية السالبة ومعنى

كونها في قوتها انهما متلازمتان فمتى صدقت المهملة صدقت

الجزئية وبالعكس ... والشخصية في حكم الكلية في وقوعها كبرى

كبرى الشكل الاول وفي انعكاسها عكسا مستويا الى الموجبة الجزئية وعكس

نقيضها الى الموجبة الكلية وغيرهما ... ولا استعمال للطبيعية

في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال اعيان الموجودات فيه اشارة

الى ان المراد من عدم استعمالها فيها عدم وقوعها مسائلها لا عدم

وقوعها مطـ ولعله بادر لمسائلها فانه محل النظر ... فائدة

احدها لام التعريف في نحو قولك الانسان كذا ان حملت على العهد

الخارجي الشخصي كانت قضية شخصية كما اذا اريد بالانسان زيد وكلما

النوع كما اذا اريد به النوع فالقضية اما طبيعية ان اريد ... من

ذلك النوع من حيث هو هو او مهملة ان اريد من حيث تحققه

في ضمن الافراد فتامل ش وان حملت على الجنس من حيث هو هو كانت

طبيعية او من حيث تحققه في ضمن الافراد مط اى من غير تعرض

لبيان كميتها كلا او بعضا وبهذا القسم من اقسام لام الجنس لا كالاستغراق

والعهد الذهني الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له بل ادرجوه

في لام الجنس ولذا مثلوا للام الجنس بقولهم الرجل خير من المرأة

مع ان الخيرية لا تعرض لمفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث

تحققه في ضمن الافراد وليس المراد ان كل رجل خير من كل امرأة

لانه ظاهر الفساد ولا ان بعضا غير معين من الرجال خير من

البعض الغير المعين من النساء اذ لا فائدة يعتد بها فيه بل المراد

ان جنس الرجال من حيث تحققه في ضمن الافراد خير من جنس المرأة من حيث تحققها

في ضمن الافراد ايضا ليفيد بمعونة القرينة فائدة جيدة هي ان كل

فرد من النساء الا وفي جنس الرجال من يفوق منها ولا يخفى ان هذه

الفائدة انما تستفاد من تفضيل الجنس على الجنس لا من الاستغراق ولا

من العهد الذهني ش كانت مهملة او في ضمن كل فرد كما في الاستغراق

كانت كلية او في ضمن البعض الغير المعين كما في العهد الذهني كانت

جزئية ش رد على الاعتراض بوجهين وثانيهما ان كلمة كل قد تستعمل اولا

يراد به كل فرد من الافراد الممكنة المحققة في الخارج حقيقيا او المقدرة

في الحقيقيات او من الافراد الذهنية في الذهنيات كما اذا صنفت

اي النكرة في تلك سور الكلية وقد تستعمل المجموعيا يراد به مجموع الافراد

كما اذا اضيفت الى المعرفة نحو كل الرمان اكلته في الكل عند ابن عصفور

الموضوع كما في قولك مجموع افراد الانسان فان اريد المجموع الشخصي

كانت شخصية او كل مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية على حسب الارادة

فصل الحملية مطلقا ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجي او الواقعي

للموضوع باعتبار امكانه ووجوده في الخارج لم تقل للموضوع

الممكن الموجود تحقيقا بل زاد الاعتبار للاشارة الى ان موضوع

الخارجية والحقيقية يجب ان يكون ممكنا في نفسه وان موضوع الخارجية

لا يجب ان يكون موجودا محققا في الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب

لا يجب ان يكون موجودا محققا في الخارج كما يظهر من مثالنا بان اجتماع

النقيضين بصير تحقيقا ولو في احد الازمنة سميت خارجية

كما في كل نار حارة او تقديرا سميت حقيقية كما في هذا المثال وكما

في كل عنقاء طائر بمعنى كل ما لو وجد من الافراد الممكنة كان نارا

او عنقاء بالفعل فهو على تقدير وجوده في الخارج يكون حارا او طائرا

في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني او الواقعي لما ثبت

وجوده في الذهن تحقيقا ولو في احد الازمنة او تقديرا سميت

ذهنية سواء كان موضوعها ممكنا في الاذهان بالفرض كقولنا

زيد ممكن واربعة من الممكنات زوج او ممتنعا بهذا الامكان

امكان عام مقيد بجانب الوجود بقرينة مقابلته للممتنع فيشمل الواجب
تعالى والمراد بتحققها بوجوبها في الاذهان انه على تقدير وجوده في الذهن
يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات الممكنات حقيقية
لا فرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة اذا طلبت
وطلبوا ايجاب ماهيته في الاذهان الابان يقال لو كانت الخمسة زوجا
فيحتاج في حصول ماهيتها في الذهن الى فرض وجودها الخارجي بخلاف
الممكنات فان ماهياتها تحصل في الاذهان بلا احتياج الى فرض
وجودها الخارجي وانما المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابي عليها
ولذا كان ماهيات الممكنات حقيقية وماهيات المحالات فرضية فاعلم

فاعلم ذلك وتسمى ذهنية حقيقية او ممتنعا في الذهن الا بالفرض
كالحكم على المحالات نحو زوجية الخمسة محققة واجتماع النقيضين محال
وتسمى ذهنية فرضية فقولك اجتماع النقيضين بصير مثلا ان كان
بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق في الخارج بصير في الخارج كان موجبة
خارجية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة خارجية صادقة
لاستحالة كذب النقيضين ولو واذا سلبته بذلك المعنى بان يقصد
ليس الاجتماع الموجود في الخارج وجودا محققا بصيرا في الخارج كان سالبة
خارجية صادقة ويصدق عليه اخواته [illegible] وان كان بمعنى
ان الاجتماع الممكن في ذاته يكون على تقدير وجوده في الخارج يكون بصيرا

في الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان
سالبة حقيقية صادقة وان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود في الذهن
تحقيقا او فرضا ابيض في الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة لان البيض
عوارض الوجود الخارجي فلا يعرض للشيء في الذهن بهذا اذا كان نفس
الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا واما اذا كان ايجابا ذهنيا حقيقيا
فكما يكذب بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود في الذهن
بلا فرض فنا ما واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة ذهنية
صادقة فالوجود المعتبر في موجبة كل نوع منها معتبر في سالبته
ايضا ولذا وقع التناقض بينهما اشارة الى دفع ما اورد على

ما اورد على قولهم صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف
صدق الايجاب وحاصل الايراد انه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الايجاب على جميع الافراد الموجودة
وصدق السلب عن بعض الافراد المعدومة بهذا وحاصل الدفع ان الوجود
المعتبر في موجبة كل نوع معتبر في سالبته ايضا فيمتنع انصراف السلب الى الفرد
المعدوم فيتحقق التناقض ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود الموضوع
لان الوجود الذي اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة واقع في حيز النفي
وصدق النفي لا يتوقف على تحقق القيد الواقع في حيزه بخلاف صدق
الايجاب فانك اذا قلت ضرب زيد بالسوط يتوقف صدقه على صدوره

الفرض منك وعلى وقوعه محاذية على وجود السطح واذا قطعت

ما فرض تبرنيعا بالسطح يصدق ذلك وان لم يكن لك سطح اصلا كما

لا يخفى متن قوله فالوجود المعتبر في موجبة اه وكذا الامكان المعتبر

في موضوع الحقيقية معتبر في سالبتها ايضا والا لم يكن بينهما تناقض

كما سبق متن والوجود المعتبر مع موضوع الخارجية هو الوجود الخارجي

المحقق ولو في احد الازمنة ومع موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجي

المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض الغير المحقق ابدا ومع موضوع

الذهنية هو الوجود الذهني المحقق ولو في احد الازمنة او المفروض

الغير المحقق فيه ابدا والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه

حال كونه فردا للعنوان فيبطل ما قيل ان المحال فرد للسلب في الحقيقية و

الذهنية لا في الخارجية اذ الفعل الذي اعتبره الشيخ في عقد الوضع

فعل محقق في الواقع في الخارجية واعم منه ومن الفعل المفروض في

الحقيقية والذهنية قوله في الواقع في الخارجية لم يقل فعل محقق

في الخارج في الخارجية لان عقد الوضع في الخارجية لا يجب ان يكون صادقا

خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض الممكن انسان او معدوم مجهول

او صادق او باطل وكذا الكلام في الحقيقية كما ان عقد الوضع في الذهنية

لا يجب ان يكون ذهنيا كعقد الحمل بل قد يكون خارجيا نحو كل ما هو ممكن فاختيق

الواقع الاعم من الخارج والذهن كنفي الامور في الموجبات الكليات الخارجية

والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه من الاخريين لصدق الكل فيما كان

الموضوع موجودا في الخارج والذهن والمحمول ثابتا في الوجودين نحو كل

انسان حيوان وكل اربعة زوج لما قد مر من ان ثبوت الشيء لشيء في الوجودين يوجب

الوجودين وصدق الخارجية بدونهما فيما اخص العنوان والحكم في الخارج

في بعض افراده الممكنة نحو كل ما هو كوكب السلطان وسواد انحصر في القرشي

صدق الحقيقية بدونهما فيما كان الموضوع مقدرا محضا والمحمول

من عوارض الوجود الخارجي نحو كل عنقاء يطير وصدق الذهنية بدونهما

فيما كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان ممكن وكذا بين نقائضها

اعني السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية والذهنية

والذهنية لصدق الكل في سلب بعض الانواع عن بعض وسلب العوارض

سواء كانت عوارض خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية كالكلية

والجزئية او مشتركة بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان

سلب جميعها عن غير موضوعها صادق بجميع الاعتبارات الثلثة كما

لا يخفى عن غير موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان او ضاحك لا

في الخارج ولا في ذهن من الاذهان وصدق الخارجية بدون الحقيقية

في سلب عوارض الوجود الخارجي عن الموضوع المعدوم في الخارج

نحو بعض العنقاء ليس بطائر في الخارج وبدون الذهنية في سلب عوارض

الوجود الذهني عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج

خارجية حقيقية ذهنية

وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل بعض المركوب ليس بفرس وبدون
الذهنية في مثل بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج وصدق الذهنية
بدونهما في سلب عارض الوجود الخارجي عن موضوعات نحو ليس بعض
النار بحارة في الذهن واما الموجبات الجزئيات فالخارجية اخص
مطلقا من الحقيقية وهو ظاهر لان الموضوع المقدر الوجود اعم مطلقا من
الموضوع المحقق ففي كل مادة تصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية
تصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولعموم العنوان والحكم
في بعض افراده الممكنة نحو بعض مركوب السلطان فرس
ونقيضاهما اعني السالبتان الكليتان الخارجية والحقيقية متباينات

اي متباينات لان نقيض كل نوعين ما يتماثل في النوع ونحو القسمة في الكيف والكم
بالعكس المتساويين وكل من الخارجية والحقيقية اعم من وجه من الذهنية
لصدق الكل في نحو بعض الانسان حيوان وصدقهما بدون الذهنية
في نحو بعض النار حارة وبالعكس في نحو بعض الانسان ممكن وكذا بين
نقيضيهما اعني السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية يعني
كل من السالبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية الحقيقية اعم
من وجه من السالبة الكلية الذهنية وانما كان بين وليس عموم مطلق
وبين نقيضهما اعني السالبة الكلية الذهنية ونظير
ذلك بالامثلة السابقة في بيان العموم من وجه بين السوالب الجزئية

لصدقها كليات ايضا غير مثال المركب قوله ونظير ذلك ان نظهر

كون كل من السالبة الكلية الخارجية والحقيقية اعم من وجه من السالبة

الكلية الذهنية تبلك الامثلة لصدق الكل في نحو لا شيء من الفرس بانسان

او ضاحك وصدق الخارجية والحقيقية بدون الذهنية في نحو لا شيء

من الانسان والعنقاء بممكن في الخارج وبالعكس في نحو لا شيء من النار

بحارة في الذهن فانظر فصل في العدول والتحصيل الحملية

ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان

حيوان او ليس بفرس والا فمعدولة الموضوع او المحمول او الطرفين

نحو اللاحي جماد والعقرب لا عالم او عم وقد تخص المحصلة بالموجبة

بالموجبة منها وتسمى السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة

المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة لفظي ومعنوي

اما اللفظي فبان الغالب في المعدولة ان لا فرق في السلب مثل ليس

بتقديم رابطة الايجاب على اداة السلب في المعدولة نحو زيد

ليس بقائم فان رابطة الايجاب فيه الرابطة ههنا بقيد الايجاب مع

انهم طلقوها ههنا لان الرابطة في السالبة اداة السلب فليس فيها تا

رابطتها عن اداة السلب بل تاخير رابطة الايجاب عنها كما لا يخفى

وبنا خبرها في البسيطة نحو زيد هو ليس بقائم وبهذا يفرق بين

موجبة الشرطيات وسالبتها واما المعنوي فبان المعدولة حاكمة بوقوع

ثبوت المحمول له عكس هو بخلاف السلب البسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول

الوجودي في جانب الربط وايضا لسالبة البسيطة اعم من كل نوع من الخارجية

والحقيقية من كل نوع والذهنية اعم مطلقا من موجبة المعدولة المحمول الا اصدق

موجبة كل نوع يتوقف على تحقق الوجود المعتبر موضوعه في الواقع فلو لم

يتوقف لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا الا ان الا ان تحقق الكلام

جا بدفع الاوهام ان ههنا وجودين احدهما الوجود المعتبر الذي يعتبره الحاكم

مع الموضوع وثانيهما الوجود بمعنى التحقق النفس الامري بينهما عموم من وجه اذ لا

يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده في الواقع ولا من وجوده في

الواقع ان يعتبره الحاكم ذلك الوجود وهو قد يجتمعان فالوجود

والوجود الاول مشترك بين الموجبة والسالبة ليلزم التناقض بينهما

كما عرفت وليمتاز السالبة الخارجية عن السالبة الحقيقية والذهنية

وبالعكس والوجود الذي يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب هو

الوجود الثاني دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق السالبة لا يتوقف

على وجود موضوعها وبين قولهم الحكم في السالبة على الموضوع الموجود

اي المقدر معه الوجود وان لم يتحقق في الواقع فاعلم ذلك اذ قد زل

فيه اقدام كثير من الاعلام بخلاف سالبة فيصدق السالبة

البسيطة من الخارجية مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع

في الخارج تحقيقا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس بحجر او لا حجر

قوله فيما وجد الموضوع اه فمآله ماهية حقيقية سواء وجدت فيه محققا

كما في الاربعة الموجودة في الذهن في اصل الكرمنة او مقدرا ككلية كنه الى

تعالى على تقدير القول بامكان حصوله في الذهن وان لم يقع ابدا

فالمراد من الذات الماهية الحقيقية التي على تقدير حصولها في الاذهان

تحصل بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجي لا ماهيات المحالات

كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا هو الفرض المتعلق بوجوده الذهني

الممكن وبالفرض في قوله بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق بوجوده

الخارجي المحال ولذا كانا متقابلين ههنا [illegible] وبدونها فيما

عداه سواء امكن الموضوع ولم يوجد في الخارج تحقيقا نحو لاشيء من

من العنقاء بجسم في الخارج او لم يمكن نحو ليس شريك البارئ تعالى ببصير

في الخارج ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما امكن الموضوع و

انفك عنه المحمول على تقدير وجوده في الخارج نحو العنقاء اي الموجود ليس

بكاتب او لا كاتب في الخارج وبدونهما فيما لم يمكن كما في سلب العوارض

الخارجية عن المحالات نحو لاشيء من الشريك ببصير في الخارج ومن

الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع بدائم

في الذهن تحقيقا او تقديرا وانفك عنه المحمول فيه نحو الاربعة ليست

بفرد او لا فرد في الذهن وبدونهما فيما لم يوجد في الذهن بدائم بل

بواسطة الفرض نحو لاشيء من المحالات ببصير في الذهن او بموجود في

نفس وجود الذهنية الفرضية مع موجبتها المعدولة فيما صدق الموضوع

في الذهن بواسطة الفرض وانفكاك عنه المحمول فيه كما في هذا المثال

بيد وتنا فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لا شيء من المعدوم المطلق بمعلوم

المعدوم المطلق ما ليس بموجود اصلا لا في الخارج ولا في ذهن من الاذهان

فلا يكون معلوما بالضرورة لاشتراط العلم بالوجود الذهني ثم هذه

القضية مشروطة عامة لان المراد انه ليس بمعلوم بالضرورة ما دام معدوما

مطلقا وهذا الحكم صادق وان كان معلوما متصورا في هذه القضية

بعنوان المعدوم المطلق لانها مشروطة وصفية هي حملية في اللفظ

شرطية في المعنى ولا شك في صدق الشرطية ههنا بان يقال كلما

كلما كان الشيء معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما وان امتنع طرفا

هذه الشرطية في الواقع كما لا يخفى [redacted] ولذا قالوا السالبة البسيطة

والمعدولة المحمول متلازمتان فيما وجد الموضوع وكذا السالبة

المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة ومتلازمة معها فيما وجد

الموضوع نحو ليس الانسان بلا ناطق والانسان لا ناطق تنبيه قد يحكم بثبوت

حكم السالبة للموضوع بها كان يقال اجتماع النقيضين هو ليس يحصل بجمع

انه متصف بعدم البصر وكما بيانا المتأخرون موجبة سالبة المحمول

وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة واعم من الموجبة المعدولة

المحمول حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا دون المعدولة المحمول لكنها

في التحقيق موجبة معدولة المحمول ذهنية لان محمولها هو السالبة

ويجوز النسبة وكل نسبة معقولة ان كما عرفت بخلاف المعدولة في

نحو المقروء عمر او الكاتب خارجية او حقيقية فان محمولها المفهوم العدمي

المركب من المفهوم الوجودي ومفهوم اداة النفي من غير اعتبار النسبة فيه

ولا ايجاب الا ان الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية سميت معدولة للعدول

عن حقيقة اداة النفي الموضوعة لسلب النسبة فان قلت كيف ثبت

المفهوم لغيره في الخارج مع كونه في نفسه معدوما في الخارج والثابت

في الخارج يجب ان يكون موجودا فيه قلت قد تقرر في موضعه ان ثبوت

الشيء للشيء في الخارج بمعنى الثبوت الرابطي المعول عليه بالحمل انما

بالحمل انما يتوقف على وجود المثبت له فيه لا على وجود الثابت فيه ولا

ينتقض بان نحو قولنا في الخارج قيد المحمول لا قيد الثبوت فيكون الخارج

ظرفا لنفسه لا لوجوده والموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا

لنفسه لانا نقول في قولنا زيد موجود في الخارج كون وجود زيد موجودا

في الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا فيه كما حققه الشريف في حاشية

المطول لانا نقول الكلام في القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت الخارجي

فلا محالة يكون قيدا للثبوت لا للمحمول فان قلت غاية ذلك صحة ثبوت

العدم في الخارج واما الدليل على انه قد يكون ثابتا في الخارج في نحو

زيد لا كاتب خارجية او حقيقية قلت الدليل لزوم ارتفاع النقيضين

فان الفرس باعتبار وجوده الخارجي ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار

لا كاتبا والا لارتفع النقيضان اعني موجود وايضا الموضوع ههنا اعني الفرس

موجود فالسالبة البسيطة الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة

المحمول الخارجية فان قلت هذا جار في ثبوت مفهوم الامكان

في الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد باعتبار وجوده الخارجي

ليس لا ممكنا والا لم يكن ممكنا بل واجبا او ممتنعا وهو محال فهو

بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع النقيضان اعني موجود وايضا انه

المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع فلا

لا نسلم انه باعتبار وجوده الخارجي ليس لا ممكنا اذ غاية ما يستلزمه

ما يستلزمه ان لا يكون في الخارج ممكنا بمعنى انه لا يتصف بالامكان في

الخارج لا انه لا يكون ممكنا بمعنى انه لا يتصف به في الواقع في الذهن

حتى يلزم كونه واجبا او ممتنعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا

لم يكن ثابتا للشيء بحسب الخارج ولما لم يثبت مفهوم الممكن باعتبار الخارج

فقد يثبت مفهوم اللاممكن بهذا الاعتبار والا لارتفع النقيضان

فالمفهومات العدمية قسمان قسم معقول اول محقق بالوجود الخارجي

كالاعمى او مشترك بين الوجودين كاللابصير واللاممكن وغيرهما في

نقائض المفهومات المختصة باحد الوجودين او المشتركة وقسم معقول

ثان محقق بالوجود الذهني كالممكن والممتنع وغيرهما فافهم هذا المقام

فيقتضي صدقها وجود الموضوع في الذهن حال اعتبار الحكم ان اثا

فان وان ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف السالبة

الذهنية وان توقف انعقاد الكل على وجود الموضوع في الذهن حال ك

ول وان توقف انعقاد الكل اي انعقاد جميع القضايا ذهنية او

خارجية او حقيقية موجبة كانت او سالبة اذ لا بد من تصور الموضوع

وفي ذكر الانعقاد اشارة الى ان المتوقف على تصور الموضوع هو نفس

الانعقاد لا الصدق والكلام في الثاني لا في الاول فصل

الحملية مطلقا لا بد لنسبتها الايجابية او السلبية من كيفية الضرورة واللا

والدوام واللادوام والفعل والامكان في نفس الامر وتلك الكيفية

الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين في الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة

كالامثلة السابقة وان بين فموجهة وما به البيان من اللفظ الدال على الكيفية

او حكم العقل بها مطابقا للمادة او غير مطابق جهة وكذب الموجهة

كما يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة

فالموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية ما دام ذات الموضوع

موجودا او معدوما زاد قوله او معدوما لئلا يرد عليه ما ورد على من ترك

فانه لا يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم نحو لا شيء من الحمار بحساس

خارجية او حقيقية لان قوله ما دام موجودا يقتضي وجود الموضوع سواء

كان قيد النسبة او لضرورتها اذ لم يقع ذلك القيد بالنسبة السالبة

في حيز النقيض بل السلب كلا الاحتمالين واقعة في حيزه نعم لو كان قيدا للنسبة

يبني بين لما اقتضى ذلك لوقوعه في حيز النفي لكن كونه قيدا للنسبة

بالحمل كما حققه ابو الفتح في حاشية التهذيب وكذا الكلام في التوقيتات

الآتية تامل منه [redacted] في الخارج تحقيقا في الخارجية او تقديرا في

الحقيقية او في الذهن في الذهنية تسمى ضرورية مطلقة نحو كل انسان

حيوان او ليس بحجر بالضرورة ما دام موجودا ولا شيء من الحمار

بصهال في الخارج بالضرورة ما دام معدوما فيها او بضرورتها ما دام

الموضوع مشروطة عامة اما بمعنى ان النسبة ضرورية بشرط الوصف

ووقته لو حكم فيها بضرورة النسبة بشرط اتصاف ذات الموضوع

الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتصاف

دخل في الضرورة وتتوقف هي عليه سواء كان مستقلا فيها كما في مثال

تحرك الاصابع او لا كما في قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا

وهو الذهب الحار والمقتضي لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والذهبية

لا مجرد الحرارة والا لكان الحجر الحار ذائبا ايضا او وقته اشارة الى

ان الضرورة المذكورة في غير وقت الوصف لا تسمى مشروطة عندهم كما

اذا كان العنوان علة معدة للمحمول نحو كل حي مائت بالضرورة بعد كونه

حيا لا ما دام حيا وسيوظ منه [redacted] وانه لم يكن نفس كل الوصف ضروريا

للذات في وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس بساكنها بالضرورة

مادام كاتبا اي بشرط الكتابة في ذلك الوقت اي بمعنى انها ضرورية

في وقت الوصف وان لم يكن للوصف مدخل في الضرورة نحو كل كاتب

حيوان بالضرورة مادام كاتبا فبين المعنيين عموم من وجه اذ يتفارقان

في هذين المثالين ويصدقان معا فيما كان العنوان الذي له مدخل في الضرورة

ضروريا للذات في وقته نحو كل انسان حيوان و كل منخسف مظلم وفيما كان

العنوان من جميع الذاتيات ولوازمها الوجودية ماله مدخل و

في وقته فلم يبق هناك الا الفرق بالمفارق وهو قسمان قسم ضروري

في وقته للموضوع كما اذا لم يكن من افعاله الاختيارية وقسم ليس بضروري

في وقته كما اذا كان من افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم

القسم الاول وكان له مدخل في الضرورة صدق هناك المعنيان معا كما في

مثال الاظلام المنخسف واذا كان من القسم الثاني فان كان له مدخل في

الضرورة صدق المعنى الاول دون الثاني كما في كل كاتب متحرك الاصابع

اذ ليس الكتابة ضرورية للكاتب في وقتها فضلا عن ضرورة التحرك

التابع لها والا فيصدق المعنى الثاني دون الاول كما في كل كاتب

حيوان بالضرورة اذ لا مدخل للكتابة في الحيوانية [illegible]

كل منخسف مظلم ضرورة الانخساف والاظلام وقت حيلولة الارض بينه

وبين الشمس مبني على ما زعم الحكماء من كون الواجب تعالى موجبا في افعاله

واما على ما ذهب اليه المتكلمون وهو الحق من انه تعالى مختار في جميع افعاله

فلا ضرورة في شيء منهما لجواز خلق الاصابع وجواز زوال الحيلولة
كالا ضرورة للكتابة في وقت ما لكون فعلها اختياريا يمكن تركه كلا
او جزءا في كل آن من زمانه فاندفع ما قيل من ان الضرورة في وقت الوصف
اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف تأمل منه [redacted] او بضرورة ثبوتها في وقت
معين عينه الحاكم من بين اوقات الموضوع فوقتية مطلقة او في وقت ما
لم يعينه وان كان متعينا في نفسه فمنتشرة مطلقة نحو كل قمر منخسف او
ليس بمنخسف بالضرورة في وقت الحيلولة او في وقت ما من اوقات او
بدوامها ما دام الذات اي ما دام موجودا او معدوما ولذا غير العنوان
لئلا يرد عليه ما ذكر السابق المتقدم على نحو ما سبق في الضرورية المطلقة

المطلقة لكن يشكل الامر فيما دام الوصف فلكن السالبة المشروطة في
الوصفية في مثل قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
او بالدوام ما دام كاتبا موقوفتين على وجود الموضوع لجميع سوالب المركبات ولا
ضرر فيه بعد ان صدقتا عند عدم الموضوع مثل قولنا لا شيء من المعدوم
بجائز او كاتب ما دام معدوما فتأمل منه [redacted] فدائمة مطلقة كذلك
الضرورية او ما دام الوصف فعرفية عامة كذلك المشروطة او بفعليتها
بمعنى خروجها الى الفعل لا ابدا اشارة الى جهة الاحكام الغير
الزمانية نحو الله تعالى عالم بالفعل كان قوله او في احد الازمنة
اشارة الى جهة الاحكام الزمانية الحادثة في الزمان نحو زيد قائم

بالفعل او وقاعد فلا يرد ان في احد الازمنة مستغنى عن قوله ازلا وابدا

فتامل في احد الازمنة ولو مرة فمطلقة عامة نحو كل صبي ان

مستغنى بالفعل او بامكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها المخالف

لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام ومما يجب ان يعلم

ان قولهم بالامكان في امثال هذه العبارة ان كان قيد للنسبة كانت

القضية ممكنة وان كان قيد للمحمول كانت مطلقة عكس تحققها في ضمن

الضرورية المطلقة لان كون الانسان ممكن الكتابة ضروري له في

جميع اوقات وجوده وان لم يكن الكتابة بالفعل ضرورية له كما لا يخفى

وهذه الثمانية هي البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان

الامكان العام ثم الاطلاق العام ثم الدوام واخصها الضرورية لكن

الضرورة الوصفية بكلا المعنيين اعم من وجه من الدوام الذاتي وانه

كان اخص مطلقا من الدوام الوصفي وكل من الضرورتين الوقتيتين اعم

من وجه من الدوامين واما النسبة بين الضرورتين والدوامين

فالضرورة بشرط الوصف اعم من وجه من سائر الضروريات ومانع جميع

اوقات الذات من الضرورة والدوام اخص مطلقا مما في بعض الاوقات او في

وقت مخصوص اخص مطلقا مما في مطلق الوقت وقد تقيد باللادوام

الذاتي المشروطة والعرفية العامتان فتسميان مشروطة خاصة و

عرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا

لادائما بحسب الذات والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة قسيم
وقتية ومنتشرة ووجودية لادائمة نحو كل قمر منخسف بالفعل وقت
الحيلولة او في وقت ما او بالفعل لادائما وقد تقيد المطلقة العامة
والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية في الجانب الموافق فتسميان وجودية
لاضرورية وممكنة خاصة نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام
لا بالضرورة الذاتية وكثيرا ما يكتفى في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى
بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لان الامكان الخاص عبارة عن سلب
الضرورة الذاتية عن طرفي النسبة معا وهذه السبع مركبات من
حكمين بسيطين متوافقين في الموضوع الحقيقي والمحمول والكمية في

كقولنا لا شيء بالضرورة عن الايجاب الذي هو مقابل للموافق فتقييد امكان السلب الذي هو مخالف للاول ونقيده في الوجودية اللادائمة ايضا بعبارة اخرى بان يقال كل حيوان متنفس بالاطلاق الخاص بناء على ان الاطلاق الخاص عبارة عن سلب الدوام عن طرفي النسبة معا صح

والمحمول مقيدين بهما مع انهما متروكان في سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد
اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب لا يكفي في كونها مركبة
في عرفهم والا لكانت جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم نحو
ما جائني الا زيد فليس كذلك بل هي وامثالها بسيطة عندهم لعدم اتحاد
الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب فيه في الموضوع اذ ما ثبت له المجيء
هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلا يتحدان في الموضوع فيكون
القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالفعل لا دائما فان معنى لا دائما لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل وحينئذ اتحد الحكمان فيه في الموضوع والمحمول والكمية كان

ينبغي ان ما ذكره المتن اشارة الى تعريف المركبة اذ ما علم ان المركبة قضية مشتملة على حكمين متوافقين في الطرفين والكمية متخالفين في الكيفية ولو لم يذكر فيه التوافق في الطرفين لو ظرفيه نحو ما جائني الا زيد وانما قيدت القضية في التعريف بالموجهة لجواز تقييد الحاكم فيه بالجهة فلا يكفي مانعا صح

يتبادر بالنظر الى التقييد بالموضوع واما بالنظر الى المحمول فقد ما يتوهم الاعلام الى ان الاولى التمثيل بنحو ما يفهم منه الاطلاق في المحمول ما ذكره في التعريف بالتوافق في الكمية فافهم صح

قضية مركبة في عرفهم وتقييد الموضوع ههنا بالحقيقي للاحتراز عن الموضوع

الذكوري فان اتحادهما في الموضوع الذكوري غير كاف في المركبة بل لابد من

اتحادهما في الموضوع الحقيقي والا لصدقت المركبة الجزئية في قولنا بعض

الجسم حيوان لا دائما لان معنى جزئيتها ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه

ليس بحيوان دائما مع ان هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذ الحكم

في الجزئيتين فيها على شيء واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم ان يوصف جسم

يتصف بالحيوانية في وقت ولا يتصف بها في وقت آخر وهو باطل

والكمية في الكلية والجزئية متخالفتين في الكيفية في الايجاب

والسلب لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة

ممكنة عامة موافقتين للبسيط المقيد بهما في الموضوع والمحمول والكمية

ومخالفتين لهما في الكيفية واعلم ان ههنا موجهات اخر ربما يحتاج

اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلاطات فان الحملية ان حكم

فيها بفعلية النسبة في وقت معين فتسمى مطلقة وقتية او في وقت ما فمطلقة

منتشرة او في بعض اوقات وصف الموضوع فحينية مطلقة وان

حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف فتسمى ممكنة

او بسلب الضرورة في وقت معين عنه فممكنة وقتية او في وقت ما

فممكنة دائمة وهذه الست بسائط غير مشهورة وقد تقيد الحينية

المطلقة باللادوام الذاتي فتسمى حينية لادائمة وهي مركبة

غير مشهورة و يمكن مركبات اخر اذ يمكن تقييد ما عدا الضرورية
باللاضرورة الذاتية وما عدا الدائمتين باللادوام الذاتي كما
امكن تقييد ما عدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية
وما عدا العامتين باللادوام الوصفي اذ يمكن تقييد بعض ما عدا
العامتين من البسائط باللادوام الوصفي وان لم يمكن تقييد
بعض ما عداهما الاخر كالدائمتين لئلا يرد ان الضرورية والدائمة
ما عداهما لا يمكن تقييدها به اذ الضرورة والدوام الذاتيتان
اخص من الدوام الوصفي ونقيض الاعم مباين لعين الاخص فليحمل على هذا
اضافة هذا القول [redacted] وما عدا الوقتية او المنتشرة المطلقة

المطلقة لمنع الخلو فلا يرد ان الوقتية المطلقة مما عدا المنتشرة
المطلقة لا يمكن تقييدها باللاضرورة الوقتية الغير المعينة وجه
الحل على منع الجمع والخلو فلا يلزم المحذور بعينه بناء على التوجيه السابق
[redacted] باللاضرورة الوقتية المعينة او غير المعينة وان لم يعتبروا
جميعها تنبيه الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات
الموضوع وهي الوجوب الذاتي الذي هو ان يكون ذات الموضوع ماهيته
آبية عن انفكاك النسبة بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت الماهية
اخر وسلب الفردية واجب لذات الاربعة والا انقلبت ماهيته
واحد من الافراد دون ثبوت الزوجية اذ لو فرض انفكاك الزوجية

لم يلزم الانقلاب بل غاية ما لزم ان لا تكون موجودة في شيء من

الخارج والذهن ولا امتناع فيه اذ ليس الوجود في احدهما مقتضى

ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى انما يتحقق في الايجاب المتوقف على

وجود الموضوع حيث يكون الموضوع واجب الوجود تعالى كونه

عالم بالضرورة فان هذه الصفات لما كانت لوازم وجوده الخارجي

فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى يلزم انتفاء الوجود الملزوم

فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية

يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه من الوجوه فهي ممكنة فماهيته تعالى

تعالى آبية عن انفكاك كل هذه الصفات فيكون ثبوتها

ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها

كما عرفت [redacted] بخلاف السلب الغير المتوقف عليه ولذا كان ثبوت

سلب الفرسية عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة

سواء وجد في الخارج او في الذهن او لم يوجد في شيء منهما ولم يكن ضرورة

ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا ذاتيا وتطلق على الضرورة

بشرط المحمول الواقع اي بشرط وجود المحمول في الموجبة وعدمه في السالبة

والمراد من الوجود والعدم ما هو الواقع في وقته اذ لا ضرورة

اليوم في قيام زيد غدا لا في وجوده لعدم وقوعه بعد ولا في

عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذي هو الغد وبالجملة لا ضرورة في شيء

نظر في القيام الغير الواقع بعد فانه شرط اصلا فهما فالمراد الشرط
الواقع لا مطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع
نحو زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل او ليس بقاعد بالضرورة
بشرط ان لا يكون قاعدا بالفعل اذ الممكن بعد تحققه بعلته الموجبة
في وقت لا يمكن ان لا يتحقق في ذلك الوقت وان كان فعلا اختياريا
لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت فهو بشرط الايقاع ضروري
في ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة بشرط المحمول مساوقة للفعلية
ضرورات ست الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع هي الضرورة
الذاتية اعني الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة التي

الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير المعينة
والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة شامل للكل
والوجوب الذاتي يختص بالاولى والوجوب بالغير بما عداها فان سلب
عن الطرف المخالف الضرورة بمعنى الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي
او مطلق الضرورة فالامكان وقوعي ويسمى امكانا بحسب نفس الامر وان سلب الضرورة
الذاتية فالامكان عام او الضرورة الوصفية فالامكان وصفي وكذا الضرورة
الوقتية المعينة فالامكان وقتي او الضرورة في وقت ما فالامكان
دائمي وكل منها اما امكان عام كما سبق واما خاص ان سلب الضرورة
الملحوظة في مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص العامي امكانا خاصا

من الوقوع امكانا استقباليا اذ لا يمكن سلب مطلق الضرورة الشاملة
للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين الا بالنسبة الى زمان الاستقبال كالقيام
زيد وعدم قيامه غدا وهو الامكان الصرف الخالي عن جميع الضرورات
فان قيام زيد غدا مثلا لا ضرورة اليوم في جانب الايجاب وهو ظ
والا لكان واقعا بعلته في اليوم او في الماضي ولا في جانب السلب
لان عدم قيامه في الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الآن
وانما يتحقق شيء من قيامه وعدمه فيه اذا جاء الغد فقيامه في المستقبل
ممكن صرف للضرورة في شيء من طرفيه بخلاف الامور الواقعة في الحال
او في الماضي فانها متحققة في وقتها بالفعل بعللها الموجبة فهي

ضرورية واقلها الضرورة بشرط المحمول هكذا حققه الشيخ الرئيس
ونقله شارح المطالع وبهذا التحقيق ظهر بطلان ما قيل ان الامكان
الوقوعي يستلزم الوقوع وانما يستلزمه في الامور الحالية والماضوية
لا مطه [redacted] بخلاف البواقي فان احد طرفيها اولا مشتمل على ضرورة ما او لها
انما قال اقلها لان الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعل كانت
اعم من سائر الضرورات ومن وجدان فرد الاعم اسهل واقل مؤنة من وجدان
فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة
في وقت ما لانها كما تتحقق في فعل الفاعل الموجب تتحقق في فعل الفاعل
المختار بخلاف الضرورة في وقت ما فانها لا تتحقق في فعل الفاعل المختار

ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية واجبة

الوقوع في وقتها كما لا يخفى مص الضرورة بشرط المحمول وقد يطلق

الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين

وان وجدت الضرورة بشرط المحمول في احدهما اي يسمى امكانا اخص فصل

الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال التالي للمقدم او انفصاله عنه

لعلاقة معلومة توجب كعلية المقدم للتالي تركه المصنف مع انه

مذكور في كتب الكثيرة لانه داخل فيما ذكره لان المتضايفين معلولا علة

واحدة وهي اتخاذ الولد من نطفة معينة في الابوة والبنوة مثلا

في المتصلة او النقيض في المنفصلة او معلوليتها لاحدهما او معلوليتهما

معلوليتهما لعلة واحدة او غير ذلك كالوجوب بحيث المتصلة لزومية

نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم ان يكون النهار موجودا او لا يلزم ان يكون

الليل موجودا والمنفصلة عنادية نحو لا محالة اما ان يكون هذا العدد

زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين

وان حكم فيها باتفاق الاتصال او الانفصال من غير علاقة تقتضي

بها قوله باتفاق الاتصال اي بان يكون صدق التالي متصلا لصدق

المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك الاتصال والمراد بصدقهما

تحقق مضمونهما في الواقع ولو في احد الازمنة فقولنا اذا طلعت

الشمس غلا بحيي [illegible] اتفاقية خاصة كما لا يخفى مص او بسلب ذلك

الاتفاق سميتا اتفاقيتين نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس

صاهل واما ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء

موجودا فالمتصلة الاتفاقية بهذا المعنى ما يحكم فيه باتفاق

التالي للمقدم في الصدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الاتفاق

وتسمى اتفاقية خاصة وقد تطلق على المعنى الاعم وهو ما يحكم باتفاق فيه

صدق التالي تحقيقا لصدق المقدم فرضا وان لم يصدق في نفسه او

سلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية عامة كما في قولنا كلما كان الفرس

كاتبا فالانسان ناطق ثم المنفصلة مطلقا ان كانت حاكمة بالانفصال

في الصدق والكذب معا او بسلب ذلك الانفصال سميت منفصلة

منفصلة حقيقية كما مر او في الصدق فقط او بسلبه فقط قيد الانفصال في

الصدق لا قيد الحكم والا لكانت مساويا للمعنى الاعم اذ ليس المنفصلة

الحقيقية اذ لا يلزم من عدم الحكم بالانفصال في الكذب عدم

الانفصال فيه بخلاف ما اذا كان قيد الانفصال في الصدق اذ معنى

الانفصال في الصدق فقط عدم الانفصال في الكذب فيصير المعنى

وان حكم بالانفصال في الصدق وعدم الانفصال في الكذب سميت

مانعة الجمع وكذا الكلام في الانفصال في الكذب فقط كما

او بسلبه سميت مانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا

او في الكذب فقط او بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشيء

بالاشتراك اللفظي صح

لا جمعا او كلا جمعا وقد يطلق اللاضرتان على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة

او بجعله قيدا للحكم

الحقيقية بحذف قيد فقط عنهما ويجري جميع الاقسام الثلثة في الحملية

بعض توضيح

المرددة المحمول بل في مطلق الترديد اذ الترديد كما يكون بين المنفصلات

الانفصالية

كما في المنفصلات يكون بين المفردات يكون بين المفردات المحمولة

على شيء كما في الحمليات المرددة المحمول في التقسيمات وغير المحمولة كما في قو

القيمي والكل لا يخلو عن احدهما في الاغلب وانما قال في الاغلب لانه

قد يخلو عنهما كما في قول ايمة المعاني تقديم المسند لكذا او لكذا اذ

ليس بين النكتتين منع جمع لما قالوا لا تزاحم بين النكات فيجوز ان

ان يكون التقديم لكليهما او للثلثة ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا

---

الحصر فيما ذكروه بطريق الترديد وقد يكون

كل من هذه المنفصلات في تعريف كل السادة الهرد ما قيل ان المنفصلة

الحقيقية لا يجوز ان تتركب من اكثر من جزئين والا لكان بين كل جزئين

منها انفصال في الصدق والكذب معا وحاصل الرد انه لا يجب فيها الانفصال

الحقيقي بين كل جزئين بل يكون موجودا بين مجموع اجزائه الثلثة او الاربعة

كما في المثال المذكور فان العدد الواحد لا يخلو عن مجموع الاقسام الثلثة

وان خلا عن اثنين منها ذات اجزاء ثلثة فصاعدا نحو العدد

اما زائد او ناقص او مساو اي العدد بالنسبة الى ما يجمع من الكسور

التسعة اما ناقص كالاربعة فان نصفها اثنان وربعها واحد ومجموعها

ثلثة وهو ناقص عن الاربعة او زائد كاثني عشر فان نصفها ستة وثلثها

اربعة وربعها ثلثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد عليه

اثني عشر او مساو لها كالستة فان نصفها ثلثة وثلثها اثنان و

سدسها واحد والمجموع ستة ايضا وليس المراد ان العدد الواحد

بالنسبة الى عدد آخر اما زائد عليه او ناقص عنه او مساو له كما ظن فانه

غفلة عن اصطلاح اهل الحساب والمثال مبني عليه بخلاف المتصلة

ثم الحكم في الشرطية مطلقا ان كان على جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع

مع المقدم وان كانت ممتنعة في نفسها فكلية اما موجبة وسورها في

المتصلة نحو كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة نحو دائما والبتة واما سالبة و

وسورها فيهما نحو ليس البتة ودائما ليس او على بعضها المطلق فجزئية

اما موجبة وسورها فيهما نحو قد يكون واما سالبة وسورها فيهما

نحو قد لا يكون او على بعضها المعين فمخصوصة نحو اذا طلعت الشمس

بنقط الحال في الساعة الآتية كان كذا والا فمهملة كالمهملة في الحمليات بلفظة

ان واذا ولو بدون تعيين الوضع لانها للاهمال بهما لكن يجري فيها

المحصورات الاربع وملاحظاتها احكامها ايضا لكن فيها باعتبار ازمان المحكوم

عليه او اوضاعه وفي الحملية باعتبار افراده وانما تصدق الموجبة الكلية

من المتصلة فيما كان التالي مساويا للمقدم او اعم منه مطلقا ومن مانعة

الجمع فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما

تباين كلي والسالبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق

فيهما موجبة كلية وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما
تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان
بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في المواد
التي تكذب فيها السالبة الكلية وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان
اما حمليتان كالامثلة المتقدمة او متصلتان نحو كلما ثبت انه كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا
لم تكن الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او لا يكون او مختلفتان فهذه ستة اقسام الاثنان ادوات الاتصال

الاتصال والانفصال اخرجتاهما عن حد القضية بالفعل وهما ايضا
اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا او كاذبتان نحو كلما كان
زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان بان يكون المقدم كاذبا والتالي
صادقا نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا او بالعكس كعكس الامثلة
مستويا لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية لا تصدق في الرابع
بل مختصة بالثلثة الاول اقول هذا ما قال لكن جريان الاحتمالات
الاربع في الموجبة الجزئية منها واختصاص الموجبة الكلية بالثلثة
الاول كلام ظاهر والتحقيق ان الموجبة الكلية منها كلية كانت او جزئية
مختصة بالصادقتين كما ستطلع عليه من ان التالي في قولك كلما كان

وكذلك اذا قلت

زيد فرس كان حيوانا مقيد بكون حيوانا في ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانية

واللازم ينعكس هذه الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة بانه قد يكون

اذا كان زيد حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان حيوانا في

ضمن الفرسية لا اذا كان حيوانا في ضمن الانسانية ولكون زيد حيوانا في

ضمن الفرسية من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع كونه حيوانا فلم يصدق التالي

بالاطلاق كلي اللزوم على بعض الاوضاع الممتنعة لا الممكنة المعتبرة في الكلية

والجزئية وان قيل يكون التالي كاذبا كالمقدم كالانسان

لا تصدقاه اي لا تصدق فيما كان المقدم صادقا والتالي كاذبا

لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب في اللازم كذب الصادق وصدق

وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم

يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق

وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم كما ان مطلق الموجبة الا تفاقية

الكلية او الجزئية منها مختصة بالصادقين او بتالي صادق ان كانت

اتفاقية خاصة او بتال صادق سواء كان المقدم صادقا او لا ان كانت

اتفاقية عامة ومطلق الموجبة كلية كانت او جزئية عنادية

كانت او اتفاقية من المنفصلة الحقيقية مختصة بالمختلفين ومانعة

الجمع مختصة بغير الصادقين لان ما لا يجتمعان في الصدق عنادا او

اتفاقا اما ان يكونا كاذبين او يكون احدهما صادقة والاخرى

كاذبة كما ان ما لا يجتمعان في الكذب عنادا او اتفاقا اما ان يكونا صادقتين

او يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة [redacted] ومن مانعة الخلو

بعنى الكاذبتين و انفصلهما كما في المحصلة و المعدولة اما موجبتان

كما تقول سالبتان نحو كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او

مختلفتان نحو كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ولا عبرة

في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها ايضا بل بوقوع

الاتصال او الانفصال و لا وقوعهما فالحكم بالجزء السلبي ايجاب و

بسلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظي بتقديم اداة السلب على

اللفظ في السالبة لم يقل وتاخيرها في الموجبة لان دلالة التقديم

التقديم على السلب كلية دون دلالة التاخير على الايجاب فان الشرطية

المتصلة قد تكون سالبة مع التاخير كما في قولنا اذ كانت الشمس

طالعة لا يلزم ان يكون الليل موجودا فقولنا اذا جاء زيد لم يجئ عمرو

يحتمل ان يكون موجبة ان كان بمعنى يلزم ان لا يجيء عمرو وان يكون سالبة

ان كان هو بمعنى لا يلزم ان يجيء عمرو فتامل [redacted] نحو ليس ان كانت

الشمس طالعة فالليل موجود تنبيه كل حكمين لا يلزم من

فرض اجتماعهما محال في الواقع فبينهما لزوم جزئي على بعض الاوضاع

الممكنة بعوض وجودهما مع الامر اما بان يقتضيهما علة واحدة او

بان يكون بين علتيهما اقتضاء بوجه لان ذات كل منهما لا يابى عن شمول

بهذا الوضع فلا يرد ان غاية هذا الوضع المقارنة بينهما لا اللزوم

بناء على ان مطلق اللزوم مقتضى عندهم بامتناع الانفكاك وقولنا لو

وضع وجوده اه يمنع ايضا على جواز ان لا يكون بينهما ولا يبتنى عليهما

اقتضاء بوجه فان ذلك لا ياتي عند ايضا فيمكن اجتماع هذا الوضع

مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك عليه ايضا وان لم يجتمعا في الواقع اصلا

كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك السالبة الكلية

من اللزومية لان معنى تلك السالبة انه لا يوجد لزوم على شيء من الاوضاع

الممكنة وقد وجد على بعضها وان صدق من الاتفاقية وكل من

لا يلزم من فرض اجتماع الآخر محال فليس بينهما لزوم كلي فانه لم ينفك

وانه لم ينفك اجتماع الاخر ابدا كناطقية الانسان وناهقية الحمار

لجواز الانفكاك على بعض الاوضاع الممكنة هي فرض وجوده بدون الاخر فلا

تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية وانما صدق من الاتفاقية و

كذا الكلام في العنادية الكلية والجزئية بعينه كل متكلمين يمكن انفصال احدهما

عن الاخر في الصدق فبينهما عناد جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هي وضع

تحقق احدهما بدون الاخر وانه دائم عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان

وصاهلية الفرس فلا يصدق هناك السالبة الكلية العنادية ومانعة

الجمع وان صدق من الاتفاقية وكل متكلمين يمكن عدم انفصال احدهما

عن الآخر في الصدق فليس بينهما عناد كلي في الصدق وانه دائم الانفصال بينهما

كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا تحصل هناك الموجبة الكلية العنادية

العنادية من مانعة الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام

في الانفصال في الكذب في مانعة الخلو ويتضح من المجموع حال المنفصلة

الحقيقية العنادية [redacted] وما قال الكاتبي من انه يبين كل شيئين

صح النقيضين لزوما جزئيا ببرهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق

النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد

يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر اعلم ان نتيجة هذا الدليل

اما لازمة له او لا فان كان الاول يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين

وهو يستلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا وهو باطل وان كان

٧ والتحقق في الكلية الثانية بانفكاك كل عن الآخر

كان الثاني فاما ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم الكل الجزء

وكلاهما باطلان فلا بد من القدح في هذا الدليل ولهذا قال في سفسطة

قوله سفسطة لكن بما ذكره ثبت ما ادعيناه من الكليتين المذكورتين قبل [redacted] لان

الاصغر والاكبر قيدا بقيد وحده فصدقت المقدمتان وان قيد بقيد

مع الآخر في ضمن المجموع صحتا وصحت النتيجة لكن اللازم قد يكون اذا

تحقق احد النقيضين مع الآخر تحقق الآخر معه وهو غير المطلوب اذ المطلوب

اثبات اللزوم الجزئي بين النقيضين بمعنى ان احدهما في بعض الاوضاع

الممكنة يستلزم الآخر كما هو مقتضى الانتاج بالشكل الثالث وفي البين

انه انما يستلزم على وضع يتحقق مع الآخر وذلك الوضع ليس من الاوضاع الممكنة

الاجتماع معه فلا يصدق ههنا موجبة جزئية لزومية اذ الحكم فيها على

بعض الاوضاع الممكنة كان الحكم في الكلية على جميع الاوضاع الممكنة والا

لم يصدق حكم كلي لزوميا كان او سالبا بخلاف ما اذا قيدا بالقيد

الثاني فانه تحقق مع الآخر لا يكون من اوضاع المقدم المحال بل

نفس المقدم المحال فلا شك في استلزامه للآخر جزئيا بل كليا هذا

فان قلت لعل مراد الكاتبي ما ذكرتم وقلت من النقيضين كما انه باعتبار

فرضه مع الآخر شيء كذلك يكون ذلك الفرض هو شيء والثابت بالكل

الثالث هو اللزوم الجزئي بينهما بالاعتبار الاول لا بالاعتبار

الثاني فلا يثبت اللزوم الجزئي بين كل شيئين كما ادعاه فلا يتم التقريب

وجه آخر [redacted] وكذا اذا لم يقيد بالقيد لان المقدمتين في انما يصدقان

اذا انصرف المطلق الى القيد الثاني فهما مقيدان به معنى والا كبطل انعكاس

الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية اللزومية وسيقف **فصل في**

**التناقض** وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته

امتناع صدقهما معا وكذبهما معا ويشترط التناقض في الكل باتحاد

القضيتين في المحكوم عليه والمحكوم به وقيودهما الملحوظة

بأسرها واختلافهما في الكيف والجهة وفي المحصورات منهما باختلافهما

في كمية المحكوم عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين معا فيما كان المحمول اخص

اما المقدم اعم نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان انسان وبعض الحيوان

انسان وبعضه ليس بانسان ونحو كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة

ودائما ليس اذا كانت مضيئة فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة

كانت طالعة وقد لا يكون فالمنافي للموجبة المخصوصة هي السالبة المخصوصة

وبالعكس وللموجبة الكلية هي السالبة الجزئية قد اشرنا الان الى ان الحكم

في السالبة الجزئية ههنا اعم من رفع الايجاب الكلي الذي هو النقيض الحقيقي

للايجاب الكلي لما لا يخفى [redacted] وللسالبة الكلية هي الموجبة الجزئية واما

بحسب الجهة فالمنافي للضرورية هي الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف

لا يخفى ان قيد المخالفة في الكيف مستغنى عنه بتعريف التناقض لكنه لدفع

توهم ان الممكنة العامة اعم الموجهات فكيف يكون نقيضا مباينا للضرورية

للضرورية وحاصل الدفع ان الاعم هي الممكنة العامة الموافقة للضرورية في

الكيف والنقيض هي الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف فلا منافاة بينهما

وكذا الكلام في ان نقيض الدائمة هي المطلقة العامة الاعم من الدائمة [redacted]

وللدائمة هي المطلقة العامة وللمشروطة العامة هي الحينية الممكنة و

للعرفية العامة هي الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية

وللمنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة واما نقائض المركبات فهي المفهوم

المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

ما دام كاتبا لا دائما قولك اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان

الحيني واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتي وهذا ذكر

بعد تحقيق نقائض البسائط على ما سبق لكن التردد في نقائض المركبة

الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن صدق نقيضيها

على ان يكون حملية كلية مرددة المحمول لا بالنسبة الى نفس النقيضين القضيتين مع

الكليتين على ان يكون منفصلة مانعة الخلو كما في نقائض المركبة

الكلية انما اعتبر في نقائضها ان تكون منفصلة مانعة الخلو لمانعة

الجمع ولا المنفصلة الحقيقية لان صدق المركبة بصدق كل من الجزئين

وكذبها بكذب احد الجزئين او كليهما فاذا كان يكذب احدهما كان احد

جزئي النقيض اعني المنفصلة صادقا والآخر كاذبا بالاحالة واذا كان يكذبهما

معا كان كلا جزئي النقيض صادقين معا فلا بد ان يكون الحكم في النقيض

في النقيض على وجه يحتمل صدق احد الجزئين وصدق كليهما ليوجب التمانع

الذاتي بين المركبة ونقيضها والحكم على ذلك الوجه لا يكون الا بان يكون

تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية

تامل منه لان تلك المنفصلة كاذبة مع الجزئية المركبة فيما كان

المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما مسلوبا عن البعض الآخر دائما كما في

بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما وهو كاذب مع كذب قولنا اما

لا شيء من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان دائما وله وهو كاذب لما

عرفت ان حكمي المركبة متحدان في الموضوع فهذه المركبة تدل على ان

بعض الجسم حيوان في وقت دون وقت آخر ولا يخفى كذبه لان بعض حيوان

دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية
تارة وبعدمها اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك
فيما كان المحمول عرضا مفارقا كالقيام والقعود وغيرهما ثم نصدق
الجزئيتان القائلتان بان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه
ليس بحيوان دائما لعدم اتحادهما في الموضوع الحقيقي وان
اتحدتا في الموضوع الذكوري لكنهما ليس من المركبة الجزئية قط الجزئيتين
بل الجزئيتان المتحدتان في الموضوع الحقيقي كما هو مقتضى تقييد
الحكم عليه باللادوام كما لا يخفى فتامل منه بخلاف تلك
الحملية المرددة المحمول فان المفهوم المردد بين الحيوانية الدائمة

اللادائمة وبين سلبها الدائم اذا حكم على كل فرد من الجسم بمعنى ان كل فرد
لا يخلو عن احديهما كما هو مدلول تلك الحملية كان ذلك الحكم صادقا
سواء كان كل جسم حيوانا دائما او لا حيوانا دائما او كان بعضه
حيوانا دائما والبعض الاخر لا حيوانا دائما فيصدق النقيض بهذا
المعنى انه من الاحتمالات الثلثة مع كذب الاصل وانما يصدق
الاصل المقيد باللادوام فيما كان المحمول عرضا مفارقا نحو بعض
الانسان كاتب بالفعل لا دائما ويكذب النقيض بهذا المعنى لانه
الدوام في جزئيه اذ لو صدق لوقع احد الاحتمالات الثلثة اما كون
كل انسان كاتبا دائما او لا كاتبا دائما او كون بعض الانسان كاتبا دائما او كون

بعضه كاتباً دائماً والبعض الآخر ليس بكاتب دائماً او الكل بالاطلاق واستفيد 4

مما ذكرنا ان للاخص نقيض المركبة الجزئية طريقاً آخر وهو ضم المنفصلة

ذات اجزاء ثلثة بان يقال في المثال المذكور اما لا شيء من الجسم بحيوان

دائماً او كل جسم حيوان دائماً او بعضه حيوان دائماً والبعض الآخر

ليس بحيوان دائماً وظهر ايضاً ان المراد من الحكمين اللذين وقع الترديد

بينهما الحكمان المكيفان بكيفية نقيضي الجزئيتين من الاصل لا مطلق

الحكمين اذ كل جسم لا يخلو عن دوام الحيوانية او دوام 5

اللاحيوانية فهي صادقة مع كذب الاصل ونقيض كل نوع

من الخارجية والحقيقية والذهنية موافق له في ذلك النوع ومخالف

له في الكيف والكم كما ان نقيض الشرطية موافق لها في الجنس من الاتصال

والانفصال وفي النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف له

في الكيف والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شيء في الحقيقة رفعه وانهم

اطلقوه مجازاً على ما يساوي النقيض الحقيقي ولذا جعلوا الاطلاق

العام نقيضاً للدوام الذاتي مع ان نقيضه الحقيقي رفع الدوام وقد

يطلق التناقض على اختلاف المفهومين المفردين عدولاً وتحصيلاً

بحيث لا يصدقان معاً على شيء واحد ولا يرتفعان معاً عن موجود

في ظرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما عن المعدوم فيه كالانسان

واللاانسان فيحمل كل منهما نقيضاً للآخر كما سبق في باب الكليات ولما

وأما النقيضان بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان لان موضوع
موجود ولا غير موضوع معدوم **فصل في العكس المستوي** وهو تبديل
احد جزئي القضية بالاخر مع بقاء كيف الاصل وصدقه في جميع المواد
وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل الحاصلة بالتبديل
وانما قال على اخص القضايا لان القضايا اللازمة للسالبة الكلية
مثلا القضايا الحاصلة بالتبديل لوازم عديدة هي السالبة
الكلية كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها في عرفهم انما هي السالبة
الكلية التي هي اخص من السالبة الجزئية وكذا الكلام في القضايا المنعكسة
لوازم عديدة حاصلة بالتبديل اعم من عكوسها بحسب الجهة مثلا في قولنا

وقولنا كل انسان حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض الحيوان انسان اذا
كان حينية مطلقة او مطلقة عامة وعكسه في عرفهم هو الحينية المطلقة
لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتان كل منهما اعم مطلقا من
الحينية المطلقة وقس على البواقي ولا اعتبار لعكس المنفصلات
لعدم امتياز احد جزئيها عن الآخر بالطبع ولا فائدة في عكس الاتفاقيات
فالمعتبر المفيد هو عكس الحمليات والمتصلات اللزومية فالموجبة كلية
كانت او جزئية لا تنعكس الا موجبة كلية لصدق الاصل بدونها فيما كان
المحمول او التالي اعم نحو كل انسان حيوان وكلما كانت الشمس طالعة فالمسجد
مضيء ولا يصدق عكسهما الكلي بل الموجبة جزئية فقط لان الذات

والعامتين تنعكس الى حينية مطلقة فاذا قلنا كل انسان او بعضه
حيوان باحدى الجهات الاربع من الضرورة والدوام ما دام الذات
او ما دام الوصف ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل
حين هو حيوان ومن الخاصتين الى حينية لا دائمة ومن الوقتيتين الى
والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة ولا عكس
للممكنتين على مذهب الشيخ في عقد الوضع والسالبة الكلية تنعكس الى
نفسها في الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة
كلية قوله على مذهب الشيخ اه وفيه اشارة الى انعكاسها على مذهب
الفارابي في عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها

نفسها وانعكاس السالبة الضرورية الى نفسها متلازمان وان
الممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول على مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف
الكاتبي في هذه الامور كالاخص والسالبة الكلية تنعكس الى
نفسها من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة
كلية ومن الخاصتين الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتي
في البعض وهذه القضايا الست المنعكسة السوالب ولا عكس
للسبع البواقي والسالبة الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين
تنعكس فيهما الى العرفية الخاصة الموافقة لهما في الكيف والكم
وانعكاس القضايا الى عكسها مستويا او عكس نقيض ثابت بالخلف

وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس منتج لمنافي الاصل

عدم انعكاسها سالبة واما هو اخص من عكوسها فانتب بالتخلف في بعض

المواد فان قلت فلا عكس للموجبة المتصلة ايضا لصدق الاصل بدون العكس

في قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما ثم على تقدير ان يكون تحقق

احدهما مع الآخر يصدق على الجزئي لكن ذلك التقدير من الاوضاع

الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن قلت لما كان فلا الاول

مقيدا مع الآخر في ضمن الجميع كما عرفت كان ذلك التقدير من افراد

المقدم المحال لان الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن

فلا اشكال قوله كان ذلك التقدير المستفاد من قيد مع الآخر في بعض

وهو كون ذلك التحقق مع تحقق نقيض الآخر فلا يتجه عليه ان ذلك التقدير

عين المقدم المحال لانه اجزائه منه فائدة لما كان مطلق العكس

مستويا كان او عكس نقيض لازما للاصل في انعكس الاعم في بعض هذه

القضايا انعكس الاخص منها ايضا وما لم ينعكس الاخص لم ينعكس

الاعم فصل في عكس النقيض وهو عند القدماء جعل نقيض المحكوم

به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق والكيف

وحكم الموجبات من الحمليات والشرطيات هنا حكم السوالب في

العكس المستوي وبالعكس قوله وبالعكس اي وحكم السوالب هنا حكم

الموجبات في العكس المستوي منه فالموجبة الكلية تنعكس الى نفسها

فقولك كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا كل لاحيوان هو لا انسان ولا

عكس للموجبة الجزئية لان الخاصتين تنعكس فيهما الى عرفية خاصة

جزئية والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية على

التفصيل المذكور في انعكاس كل موجبة الى موجبة اخرى حيث

قلنا ان الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة الى

وعند المتاخرين هو جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم

عليه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف حتى يكون عكس قولك كل

انسان حيوان قولك كل شيء من اللاحيوان بانسان وحكم الموجبات ههنا

الى حكم السوالب في العكس المستوي لكن بدون العكس في الموجبات فكما

منعكسة الا ما انعكست اليه بالعكس المستوي واما السوالب فكلية كانت

او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين الى حينية مطلقة لا

دائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة والشرطية الموجبة

الكلية تنعكس الى سالبة كلية قوله والشرطية الموجبة وتوقف

الكاتبي في انعكاسها مبني على انه يمنع اللزوم الجزئي بين النقيضين

وقد عرفت فساده ولا عكس للموجبة من الحمليات والشرطيات

انما لم ينعكس الموجبة الجزئية الشرطية ههنا الى نفسها الصادق الا

بدون العكس في قولنا قد يكون اذا كانت الارض مضيئة يلزم ان لا تطلع

الشمس فانه صادق مع كذب قولنا لا يلزم طلوع الشمس وجود النهار

الباب الرابع في صور الادلة والحجج الدليل قول مؤلف من

قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق بهن التصديق بقضية اخرى

ولو في الادعاء ظاهرا قوله ولو في الادعاء بهذا القيد لئلا يخرج

الادلة الفاسدة مادة او صورة مع عدم العلم بفسادها وقوله

ظاهرا لئلا يخرج المغالطات التي علم المستدل فسادها وقصد بها

تغليط الخصم بل يرد لئلا يخرج القياس الشعري لان الشاعر كالمغالط

يدعي في الظاهر تحصيل التصديق بما اورده والحق انه ليس بدليل حقيقة

بل مجازا فلا بأس في خروجه عن التعريف بل يجب فتأمل

سواء كان له استلزام كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة مقدمة

مقدمة اجنبية او غريبة او لم يكن وسواء اكتسب منه اليقين كما في البرهان

او الظن كما في الامارات او غيرهما كما في السفسطة وتلك القضية

المكتسبة تسمى مطلوبا ومدعى ونتيجة له وقد تطلق النتيجة على

اخص القضايا اللازمة له قوله وقد تطلق النتيجة اه كما في باب المختلطات

حيث قالوا النتيجة تابعة للصغرى او الكبرى ولم يقصدوا على

اطلاقها على اخص القضايا اللازمة كما اقتصر في اطلاق العكس في

قد يستنتج منها بدليل يستلزم الاخص على خلاف العكس فتدبر

والقضية التي يتوقف صحته على صدقها تسمى مقدمة له سواء

كانت جزءا منه كالصغرى والكبرى او خارجة عنه كالمقدمة الاجنبية و

او الزينة وكالحكم الضمني بايجاب الصغرى للشكل الاول وكلية كبراه
ونحوهما وقد تخص المقدمة بالقضايا الاجزاء وقد تطوى بعضها
لظهورها او يشار اليها بلفظ كالصغريات المسيرة وكلفظة اذا الدالة
على وقوع المقدم ولفظة لو الدالة على انتفاء التالي ولذا يكتفى
في الاقيسة الاستثنائية بشرطية واحدة كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا اكتفاء عن الرفع بدلالة اداة الشرطية على الانتفاء
لانها لانتفاء الاول لانتفاء الثاني في مقام الاستدلال فاعلم
وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته اما صحة
الصورة فبان تكون مستجمعة لشرائط نذكرها بعد واما صحة المادة

المادة فبان تكون صادقة ومناسبة للمطلوب بحيث يستلزم العلم بها
مع الصورة الصحيحة العلم بالمطلوب فلا يصح المادة الغير المرتبطة كزوجية
الاربعة بالنسبة لحدوث العالم ولا المادة التي لا يمكن ان تعلم بالعلم
المناسب للمطلوب كالمقدمة الظنية في البرهان اذ لا يكتسب اليقين الا من
اليقين ولا المادة التي لا تعلم قبل المطلوب سواء علم معه كالمادة
التي تدور عليه دورا معيا كما في الاستدلال باحد المتضايفين على
الآخر لانهما متكافئان ذهنا وخارجا فلا يعلم احدهما قبل الآخر
علما تصوريا او تصديقيا وانما يعلمان معا وقد صرح الشريف
المحقق قدس سره بعدم صحة هذا الاستدلال في بعض كتبه فتأمل

او علمت بعدم كون الادلة المتمدة على المصادرة بلا دور باطل هذا

مبني على ان المصادرة توقف الدليل على المدعى فيكون العلم بالدليل

متأخرا عن العلم بالمدعى فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط لا

لاستلزامها الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل

على العلم بالمط ممطل له سواء انعكس التوقف من جانب المط كما اذا

انحصر دليل المطلوب في ذلك الدليل وهو الدور الباطل او لم

ينعكس كما اذا كان له دليل اخر صحيح ولا دور فيه وهو ظ [redacted]

او لم يعلم اصلا كون الادلة تدور عليه دورا باطلا اذ العلم

الكاسب له يجب تقدمها على المعلول المكتسب فالدليل اربعة اقسام

---

قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس الصحيح التفصيلي وقسم مستلزم

بواسطة المقدمة الاجنبية هي مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة

لاحد القضايا الماخوذة في كل مادة كما في قياس المساواة كقولنا

الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت بواسطة صدق ان

ظرف الظرف ظرف في الظروف الخارجية متعلق بالصدق وقيد به لكن

لا ان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض الظروف ذهنيا كما

في قولنا اجتماع النقيضين موجود في الذهن والذهن موجود

في الخارج فانهما صادقتان مع كذب النتيجة [redacted] وكما في

الادلة المنتجة لنتيجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا

كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه انما يستلزم المدعى بواسطة

صدق قولنا وكل حساس جسم وقد يكذب تلك المقدمة المشتملة على الاكبر

كما اذا سيق هذا الدليل لدعوى ان كل انسان ذو حس كما يكذب في قياس

المساواة في نحو اجتماع النقيضين في الذهن والذهن في الخارج وقسم

مستلزم بواسطة المقدمة الغريبة وهي مقدمة خارجة عن الدليل لازمة

في كل مادة لاحدى القضايا المأخوذة فيه غير موافقة لها في الاطراف

قوله مقدمة خارجة احترز بقيد الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى و

الكبرى وبقيد اللزوم في كل مادة عن المقدمة الاجنبية وبقيد عدم

موافقتها للقضايا في الاطراف عن العكس المستوي الموافق للاصل في

في الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فان شيئا منها ليس بمقدمة غريبة

نعم قد يطلق المقدمة الغريبة على المقدمة الاجنبية مجازا كما [redacted]

ويسمى الادلة المستلزمة بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم لانه

حيوان وكل لا جسم هو لا حيوان فانه انما يستلزم بواسطة عكس النقيض

الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وقسم غير مستلزم كليا بهذا المعنى

على حمل الاستلزام في تعريف القياس على الاستلزام الكلي لا على مطلق الاستلزام

الاعم من الكلي والجزئي والا لم يخرج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام الجزئي

لهما قطعا مع انهم اخرجوهما بقيد الاستلزام واخرجوا قياس المساواة

بقيد لذاته لا بقيد الاستلزام وجرينا هاهنا على ما قالوا فجعلنا

الاستلزام الثبوتي

المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية من قسم المستلزم الكلي مع انه

ليس بمستلزم كليا بل بواسطة خصوص المادة فالصواب لهم ان يحملوا

الاستلزام على الكلي المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتمثيل وشيئا من قياس

المساواة ويقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة غريبة او ان

يحملوه على مطلق الاستلزام ويخرجوا الكلي بقيد لذاته كالاخير

اللهم الا ان يحملوا على الاستلزام الكلي ويعمموا المستلزم كليا من

المستلزم وحده او مع ضميمة مقدمة اخرى كما اشار اليه ابو الفتح لكن

عدم ذكر الاستلزام الكلي في الاستقراء والتمثيل محل نظر اذ الاستقراء

مع ضميمة اتفاق جميع الافراد والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان

من قبل ضم المقدمة الاجنبية واما بعد ضمها فاستلزام الكلي ليس
بخصوص المادة يدل عليه قوله الآتي ويعمموا المستلزم الخ منه
بان يكون المقدمة الاجنبية المشتملة على الكبرى في قياس المساواة والقياس
المركب صادقة منه

ان فالصواب لهم عدم التفريق بين الاستقراء والتمثيل وبين
قياس المساواة بان يخرجوا الكل بقيد الاستلزام ان ارادوا به
الاستلزام الكلي او بقيد لذاته ان ارادوا به مطلق الاستلزام منه
ان ردا لمثل الى القياس الاول يغنا القياس المركب منه

مستلزمان كليا وان لم يستلزما وحدهما كقياس المساواة ولا

مخلص الا بان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلي المقطوع وحده او بضميمة

مقدمة ولا يمكن القطع بحكم الضميمة فيهما بخلاف قياس المساواة فليتأمل

وانها تستلزم العلم او الظن بالنتيجة بناء على انه هو الظن بالنتيجة

من الشيء لا يتوقف على الاستلزام الكلي بينهما كالظن بالمطر عند

استقبال السحاب المظلم مع التخلف كثيرا ومن هذا القسم الاستقراء الناقص

وهو الاستدلال على الحكم الكلي بتتبع اكثر جزئياته كقولهم كل حيوان

غير التمساح يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس

وغيرهما مما رايناه من الحيوانات كذلك ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء

قياسا للموضوع بما عدا التمساح لانه بعدما علم ان الحكم متخلف عنه يكون
الحكم الكلي غلطا لا ظنيا مستفادا من الدليل وقد لم يقيده بن نظر

كانه اشارة الى انه قد يمكن القطع بحكم ضميمة الاستقراء اذا كان جزئيات
موضوع القضية المستقراة محصورة لكن لا يكون الاستقراء تاما الا ناقصا
وكذا بضميمة علية الجامع في التمثيل كما اذا كانت العلية منصوصة
الا انه يحتمل ان يكون خصوص المقيس عليه شرطا او خصوص المقيس مانعا منه

واني على اوله وقبل القطع اكثر الجزئيات لا جميعها
بل قد يحصل منه كما في الخطابة وقد لا كما ذكره منه
كان الكاف للتنظير بناء على ان استقبال السحاب المظلم دليل اصولي
لا منطقي واذا اردت ايراده في صورة الدليل المنطقي تقول كلما
استقبل السحاب المظلم يمطر لكنه استقبل فيمطر لا يقال ان كلية
الشرطية كاذبة لحصول التخلف كثيرا لانا نقول انما تكون كاذبة فهو
التخلف اذا كانت يقينية واما اذا كانت ظنية فلا كقولهم كل
حائط ينتثر منه التراب ينهدم وقولهم كلما يغرب بالليل سارق
تامل منه

قد يقال ان القسم الرابع منحصر في الاستقراء والتمثيل فالمناسب ان يقول
وهذا القسم اما استقراء او تمثيل الا ان يقال ان منه ما هو فاسد
الصورة فانه غير داخل في تعريف القياس ولذا اخرجه الاقوم
المقيمة عن الاشكال لدليل ما هو داخل فيه من المنالطة ما هو فاسد
المادة صرح به منه

واما الاستقراء التام فهو من القسم الاول بناء على انه حقيقة قياس
مقسم فتامل منه

قطعيا وبيوا ثباته حكم في شئ لوجوده في مثله بعلية الجامع بينهما كقو لنا

العالم كالبيت في التاليف والبيت حادث فالعالم حادث واثبوا

علية الجامع اما بالدوران بيوتر تب الشئ على ما له صلوح العلية

وجودا وعدما ويسمى الشئ الاول دائرا والثاني مدارا كان يقال علة

الحدوث بيو التاليف لانه يدور عليه وجودا كما في البيت وعدما كما في

الواجب تعالى واما بالترديد كان يقال علة الحدوث اما بيو التاليف

او الامكان والثاني باطل لصفات الواجب تعالى فتعين الاول

فظهر ان الاستلزام الكلي في مقدمات البرهان دون الامارة واعلم

ان نتيجة الدليل تابعة لاخس مقدماته بالمعنى الاعم كيفا وكما

قال عبده تخصيص اثبات العلية بهما انما يكون لكونهما اشهر الوجوه المثبتة للعلية

قال عبده قد يعبر عنه بالطرد والعكس او الاستلزام وجودا وعدما

وكان علما فان وجد في المقدمات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضا وان

وجد جزئية كانت جزئية وان وجد ظنية كانت ظنية ولكن انما تكون

تابعة لها في اثنين منها اعني الكم والكيف بالمعنى الاعم اذ هي كما تكون تابعة للمقدمات الاجزاء في هذه الامور

تكون تابعة للمقدمات الخارجة كالعكس المستوي في الضرب الاول

من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة فيهما جزئية كالعكس المحوق

عليه وكذا عكس النقيض وايضا لا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام

الكلي قطعيا في البراهين والاستلزام مقدمة خارجة عنها

فصل القياس ليلا يستلزم النتيجة لذاته ليس بداخل في

قولهم لذاته هاهنا في الواسطة في الثبوت فان انتفائها بين كل

قد بينا قبل بان العكس مطلقا ليس مقدمة لشيء من المعنيين اما بالمعنى الاخص فظ واما بالمعنى الاعم فلانها كالمعرفية توقف صحة الدليل على صحتها والعكس ليس كذلك وان توقف العلم بصحته بمعنى الاستلزام المطلق عليه وفرق بين توقف الصحة وبين توقف العلم بالصحة عليه

قد يقال ان قطعية الاستلزام بقطعية المستلزم اعني القياس لا بقطعية الاستلزام الكلي فان الاستلزام الكلي قطعي في مطلق القياس وان كان احدى مقدمتيه ظنية او كاذبة

فيتلى ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفي الواسطة في الاثبات اي لا

يكون المقدمة الاجنبية او الغريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام

الكلي وان كان العكس المستوي لبعض المقدمات واسطة في اثباته

في بعض الاشكال والمراد من الاستلزام الذاتي ان لا يكون

بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس

المستوي في الاشكال الغير البينة الانتاج فالقياس ان يشتمل على

مادة النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها يسمى قياسا استثنائيا

والمشتمل على صورتها مستقيما كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان

حادثا لكنه متغير فهو حادث والمشتمل على صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا

كقولنا لو لم يكن لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا والمقدمة التي

ربما تقصد بكلمة لكن مقدمة استثنائية مطلقا وربما تقصد

اشاد باداة التعليل الى انها كثيرا ما لا تقصد بها في المباحث الكتب

واضعة في المستقيم ورافعة في غير المستقيم والمقدمة الاخرى

شرطية لانها لا تكون الا شرطية بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد

تكون حملية وقد تكون شرطية فتسميتها بالمقدمة شرطية من قبيل تخصيص

العام ببعض افراده وان يشتمل على مادتها فقط فيسمى اقترانيا

كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والمحكوم عليه

في المطلوب يسمى حدا اصغر والمحكوم به حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر

الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والحجر المذكور المشترك بين الصغرى

والكبرى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعيار

للبواقي او لتوسطه بين المقدار والنتيجة ولذا يطرح عند اخذها

كما هو شان الوسائط وفيه اشارة الى طريق اخذ النتيجة الطرفين

الاقتراني والهيئة الحاصلة من اقتران حد الاوسط

بالاصغر والاكبر حملا او وضعا يسمى شكلا ومتى اقتران الصغرى بالكبرى

كيفا وكما ضربا وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى والكبرى على

ما بعدها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر كما في صغرى الاستقرائي

وكبراه وكما في كبرى المستلزم بواسطة عكس النقيض وفي كبريات الاقيسة

الاقيسة المركبة من المنفصلات ذات حمليات بعد اجزاء الانفصال

فصل القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب من حمليتين بل من

حملية وشرطية او من شرطيتين وانما القياس الاستثنائي قدمناه على الاقتراني

على عكس ما في المتون لانه يجري اقسامه بين الانتاج بخلاف الاقتراني

ولانه محتاج اليه في اثبات انتاج ما عدا الشكل الاول بالخلف و

العكس والافتراض فيتم من وجهه ويجري جميع اقسامه بين الانتاج و

شرط انتاجه كون المقدمة الشرطية موجبة لزومية او عنادية وكون

احدى مقدمتيه كلية باعتبار الازمان والاوضاع اما في الاول باعتبار

الازمان والاوضاع مع ان كلية الشرطية لا تكون الا باعتبارهما لان

المقدمة الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت ان كلية الحملية باعتبار

الافراد لا باعتبار هما فلو لم يقيد بذلك لتوهم ان الشرطية هو

كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية تلك الحملية باعتبار

باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرطية كلية كليتها باعتبار الازمان

والاوضاع وعطف الاوضاع على الازمان للاشارة الى ان الكلية

باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لا بد من الكلية باعتبار الاوضاع

الممكنة الاجتماع معها ايضا [redacted] ان لم تتحد حكمهما في الوقت والوضع

قوله ان لم تتحد حكمهما هكذا قالوا ولا يخفى انهم لو عمموا الكلية باعتبار

الازمان والاوضاع هنا مما هو كلية حقيقة او حكما لتشمل الشخصية

يعني ان المراد بالازمان ذوات الازمان لا مع قيد كونها زمان او مقدم حتى يكون تعدد الازمان بتعدد الاوضاع فيكون الازمان اعم من المحققة والمقدرة

الشخصية كما عمموا الكلية من الشخصية في كبرى الشكل الاول الاستثنائي

بان كانت المقدمتان شخصيتين

عن هذا التشكيك بعض [redacted] والا فينبغي ان يكون كلية شيء منهما كقولك

زمانا معينا ووضعا معينا

المنجم اذا اقترن السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا يكون سلطان

الاسلام غالبا لكنهما اقترنا في هذه السنة مع طلوعه فيكون غالبا

استثناء الاتصال فان كان الشرطية فيه متصلة فاستثناء عين المقدم

ينتج عين التالي دون العكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم

دون العكس وقد تقدم مثالهما الى المنفصلة ... شرطية وحملية واما الى

من شرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن حادثا لم يكن متغيرا

يثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكنه ثبت الشرطية الواقعة مقدما

يعني ان القياس الاستثنائي ...

قوله اما اذا اقترن السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا ... سلطان الاسلام مغلوبا لكنهما اقترنا في هذه الزمان والوضع فلا يكون مغلوبا ... والله تعالى اعلم

والسعود ... النجوم عشرة سعد بلع وسعد الاخبية وسعد ناشرة وسعد الذابح وسعد الملك وسعد السعود وهذه الاربعة من منازل القمر وسعد مطر وبهذه الستة ليست في المنازل كل منها كوكبان بينهما في المنظر نحو ذراع ... قاموس

نتيجة

فيثبت الواقعة تاليا قوله لكن يثبت الشرطية الواقعة اه وفيه اشارة

الى انه من حيث المعنى مؤلف من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت

هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التي هي عكس نقيضها ههنا لكن ثبت

الاولى فيثبت الثانية او لكن بطلت الثانية فيبطل الاولى [redacted]

رافعه  نتيجة

ولكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما وان كانت

فيكون غير مستقيم

منفصلة حقيقية فاستثناء عين اي الجزئين ينتج نقيض الآخر كمانعة

الجمع نحو هذا الشيء اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر او لكنه شجر فليس بحجر

فيكون مستقيما

واستثناء نقيض ايهما ينتج عين الآخر كمانعة الخلو نحو هذا اما لا حجر

او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجر او لكنه شجر فيكون لا حجر

## فصل الاقتراني

الاقتراني ان تركب من حمليات صرفة يسمى اقترانيا حمليا كما تقدم والا

فشرطيا سواء تركب من متصلتين نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا

غير لازم لذات الواجب تعالى وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج

انه كلما كان متغيرا كان حادثا قوله كان ممكنا احتراز عن صفات الله

تعالى على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك الصفات ليس مقتضى ذواتها

ببداهة بل مقتضى ذات الواجب تعالى فتكون ممكنات لازمة لذاته تعالى

وهي قديمة قوله غير لازم احتراز عن صفات الواجب تعالى لانه

وجودها ليس مقتضى ذواتها بل مقتضى ذات الواجب تعالى فتكون

ممكنات مع انها قديمة [redacted] او من منفصلتين نحو الشيء اما ان

يكون واجبا بالذات او لا يكون والثاني اما ان يكون ممكنا بالذات

او ممتنعا بالذات ينتج ان الشيء اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا

بالذات او ممتنعا بالذات او من متصلة وحملية نحو كلما كان العالم

متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه

كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلة وحملية نحو الموجود اما واجب

بالذات او ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل ما لا يقتضيه

فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب بالذات او ممكن او من متصلة

ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات كان ذاته غير مقتضية

للوجود وما لا يقتضي ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع ينتج انه كلما لم

يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتنع فالاقتراني الشرطي

خمسة اقسام وكل من الاقتراني الحملي والشرطي ان كان الحد الاوسط فيه

محمولا او علة في الصغرى سواء لنفي الصغرى او للاصغر فيها فهو اقتراني

متعارف في كل الامثلة المذكورة قوله سواء لنفي الصغرى ناظرا الى الصغرى

والكبرى مشتركتين في جزء تام كما في الحملي المتعارف فقوله او للاصغر

طرفيها ناظرا الى كونهما مشتركتين في جزء ناقص كما في الاقتراني الشرطي

المتعارف منه [redacted] وان لم يكن كذلك بل من متعلقات احدهما فغير متعارف

اما الحملي فكقولنا الدرة في الصدف وكل صدف جسم فالدرة في الجسم وكما

الشرطي فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز العالم

ومركز العالم في وسط الافلاك ينتج لذاته انها كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت في وسط

الافلاك وبيان الفرق في الاشكال الاربعة بشروطها كالمتعارف في قوله

او محمول احد طرفيها

وبيان الفرق الاشكال الاربعة فان الاوسط ان كان متعلق محمول الصغرى

وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا غلام رجل وكل رجل انسان

فهذا غلام انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكلية الكبرى لتخلف النتائج

ناظر الى اشتراط ايجاب الصغرى

في قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل وكل رجل انسان او مذكر فالحق

ناظر الى اشتراط كلية الكبرى

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب في قولنا غلام الروم غلام انسان

وبعض الانسان ابيض او اسود فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب

او محمول احد طرفيها

وان كان متعلق محمول الصغرى ومحمولا في الكبرى ايضا فهو الشكل الثاني

الثاني نحو هذا غلام رجل ولا شيء من المرأة برجل فهذا ليس بغلام امرأة و

يشترط باختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى للتخلف في قولنا غلام

المرأة غلام حيوان وكل انسان او فرس حيوان فالحق في الاول الايجاب

وفي الثاني السلب في قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل ولا شيء من

الرجل بمؤنث او فرس فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب في

ناظر الى اشتراط الكلية

قولنا غلام المرأة غلام حيوان وبعض الجسم او الجماد ليس بحيوان وان

او موضوع احد طرفيها

كان متعلق موضوع الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث

نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان فغلام بعض الحيوان انسان ويشترط

بايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين وان كان متعلق موضوع

الصغرى ومحمولة الكبرى فهو الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل

انسان فغلام بعض الحيوان انسان ونحو طرابيا بمقدمته مع كلية

الصغرى او اصلاتهما كيفا مع كلية احديهما بهذا في الحمليات وفي

غيرها الشرطيات وعليك استخراج امثلة التخلف عند فقد الشروط

المذكورة فليتامل [redacted] واعلم ان غير المتعارف اذا اتحد فيه

محمول الصغرى والكبرى فلم ينتجان احديهما ابا بات كلا المحمولين فربما

لا ينتج لذاته والاخر باسقاط احد المحمولين فيها وهي الصادقة فيما صدقت

المقدمة الاجنبية لاحتمال كذبها فذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الثانية

ليس قياس المساواة واما بالنسبة الى النتيجة الاولى فمندرج في القياس

اضافة الكل اما يوجد في بعض افراده عند عينه واما يتوقف

على انتاج افراده عند عدم صدق قال اما حاصله فانه يتوقف انتاجها

على مساواة الاصغر والاكبر وعدم تفاوتهما في النسبة بين الغيرها

بما مبتدا محمول الكبرى في الشكل الاول ومتعلق بالكبرى كمساواة الماء والكوز

وعدم تفاوتهما في النسبة بالظرفية الى البيت في مثال الماء مظروف

الكوز والكوز مظروف البيت

القياس المستلزم لذاته كالذي اختلف فيه المحمولان فقولنا الواحد

نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة قياس غير متعارف مستلزم

لذاته ان الواحد نصف نصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى النتيجة

ان الواحد نصف الاربعة لكنه غير منتج لها لكذب المقدمة الاجنبية

القائلة بان نصف النصف نصف الاربعة لانه ربع وكذا خرج

التمثيل عن حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة على

اداة التشبيه لا بالنسبة الى النتيجة المشتملة فقولنا النبيذ كالخمر والخمر

حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان النبيذ كالحرام وتمثيل

بالنسبة الى دعوى ان النبيذ حرام فائدة للقياس اطلاقات على

على غير المستلزم لذاته كقياس المساواة وعلى المستلزم لذاته لا بطريق
النظر والاكتساب كما في القياسات الخفية للبديهيات كالحسيات قوله
لا بطريق النظر والاكتساب واما القياس بالمعنى السابق الذي يعم
دليل يستلزم النتيجة لذاته فيجي ما يستلزم بطريق النظر والاكتساب
لما سبق الاشارة اليه من ان الاكتساب معتبر في مفهوم مطلق الدليل وقد
اخذ في مفهوم القياس بخلاف القياسات الخفية في البديهيات فان البديهية
منافية للاكتساب والفرق بين القياسات الخفية وبين الادلة دفعية
ان القياسات الخفية دفعية الحصول لكونها سانحة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدريج
[redacted] فصل القياس الاقتراني المتعارف حمليا كان او شرطيا

شرطيا ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى
فهو الشكل الاول قوله محكوما به في الصغرى سواء لنفي الصغرى كما اذا كانت
اشتركت المقدمتان في جزء تام او لاحد طرفيها كما اذا اشتركتا في جزء
ناقص على نحو ما سبق [redacted] او بالعكس فهو الشكل الرابع او محكوما به
فيهما فهو الشكل الثاني او محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث والشكل الاول
منها لكونه على نظم طبيعي بين الانتاج والبواقي نظرية ثابتة بالخلف والعكس
اما الخلف فهو ابطال نقيض الشكل النظري بان يجعل نقيض النتيجة الى
احدى مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج لما ينافي المقدمة الاخرى
ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس فهو اثبات لزوم النتيجة لهم

ان التعيين كان في ضرب الشكل الثاني اوضح منه كان في الضرب الاول من الشكل الثالث

مقدمتيه الى العكس الاخرى مستويا او واحد العكسين الى الاخر لينتظم
قياس معلوم الانتاج لكن النتيجة اولما ينعكس اليها او بعكس الترتيب
بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لينتظم ذلك او احد العكسين او كلاهما
هو معنى ارتداد شكل الى شكل اخر ولكل من الاشكال الاربعة شروط
اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفا ايجاب الصغرى وكما كلية الكبرى
لاختلاف النتايج ايجابا وسلبا عند عدم احدهما قوله فشرط انتاجه كيفا
ايجاب الصغرى اه اما ايجاب الصغرى فليندرج الاصغر في الاكبر ونفى
الاوسط واما كلية الكبرى فليندرج جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر ايجابا او
سلبا اذ بمجموع هذين الامرين يحصل نظرا اندراج الاصغر في حكم الاكبر بداهة

كبريات

| صغريات | موجبة كلية | سالبة كلية | موجبة جزئية | سالبة جزئية |
|---|---|---|---|---|
| موجبة كلية | منتج | منتج | عقيم | عقيم |
| سالبة كلية | عقيم | عقيم | عقيم | عقيم |
| موجبة جزئية | منتج | منتج | عقيم | عقيم |
| سالبة جزئية | عقيم | عقيم | عقيم | عقيم |

بداهة هكذا قال اي وهو دليل لمن لا اشتراط المذكور وقولنا الاختلاف
النتايج اشارة الى دليله الاني ولا يخفى في ذلك كونه بين الانتاج لا
بداهة استلزام مثل قولنا ان العالم متغير وكل متغير حادث بنتيجة لازم
بداهة اشتراطه بامور فهي نظرية الحكم باستلزام بديهيا والحكم باشتراط
نظريا مع انه يمكن ان يكون ذلك تنبيها لا دليلا فخصوص الداخلة
للمحصورات الاربع اربعة مرتبة عقلا وفي ترتيب شرف النتايج الضرب الاول
مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية وقد تقدم مثاله في الكلام الشرط
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو كل مخلوق صادر عن
الواجب بطريق الاختيار ولا شيء من الصادر بالاختيار بقديم ينتج انه لا شيء

ن المخلوق بقديم ونحو كلما كان صادرا بالاختيار كان حادثا ولينتج

اذا كان حادثا كان قديما ينتج انه ليس اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما الثالث من موجبتين والصغرى

جزئية ينتج موجبة جزئية كمثال الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية

الرابع من مختلفتين في الكيف والكم والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية

كمثال الضرب الثاني اذا جعل الصغرى موجبة جزئية واما الشكل الثاني

فشرطه انتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى لاختلاف النتائج

عند فقد احدهما ايضا فضروبه الناتجة للسالبتين فقط اربعة مرتبة

على وفق ترتيب ضروب النتائج والصغرى الاول من كليتين والصغرى

موجبة نحو كل جسم مؤلف ولا شيء من القديم بمؤلف فلا شيء من الجسم بقديم

كبريات

| صغريات | موجبة كلية | سالبة كلية | موجبة جزئية | سالبة جزئية |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| موجبة كلية | عقيم | منتج | عقيم | عقيم |
| سالبة كلية | منتج | عقيم | عقيم | عقيم |
| موجبة جزئية | عقيم | منتج | عقيم | عقيم |
| سالبة جزئية | منتج | عقيم | عقيم | عقيم |

بقديم الثاني من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من الجسم ببسيط وكل

قديم بسيط فلا شيء من الجسم بقديم ينتجان سالبة كلية بالخلف وبعكس

المقدمة السالبة وجعلها في الاول مع عكس الترتيب والنتيجة في الثاني

الثالث من مختلفتين كيفا وكما والصغرى موجبة جزئية كمثال الضرب

الاول ايضا الرابع منهما والصغرى سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني ينتجان

سالبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى في الاول واما الشكل الثالث فشرط

انتاجه ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف بدون احديهما

ايضا فضروبه الناتجة للجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب ضروب

النتائج والكبرى مع ضروب نقيضها الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف

بان نفرض نقيض النتيجة بالضرورة الا الكبرى لينتج ما يناقض الصغرى فحاله في الاول بعض الجسم قديم ولا شيء من القديم بمؤلف فبعض الجسم ليس بمؤلف ونقاله في الثاني بعض الجسم قديم وكل قديم بسيط فبعض الجسم بسيط اربع مع عكس الترتيب ... بعكس المقدمة السالبة ... شكلا اول ... ذكر اختلاف الكيف بتسمية اختلاف الكم والا فقد علم ذلك في ... بهذا الشكل باختلاف المقدمتين

ضروب النتائج تقديم الاول على الاخيرين ولا تقديم تقديم الاول على ما بعده ... الرابع بخلاف ضروب الصغرى فانه يقدم تقديم كل على ما بعده ... الثاني ولا الثالث على الرابع

كبريات

| صغريات | موجبة كلية | سالبة كلية | موجبة جزئية | سالبة جزئية |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| موجبة كلية | منتج | منتج | منتج | منتج |
| سالبة كلية | عقيم | عقيم | عقيم | عقيم |
| موجبة جزئية | منتج | منتج | عقيم | عقيم |
| سالبة جزئية | عقيم | عقيم | عقيم | عقيم |

بالخلف وبعكس الصغرى

جسم وكل مؤلف حادث ينتج موجبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر فيه
اعم من الاكبر كما في قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق كل
حيوان ناطق بل بعضه — الثاني من كليتين والكبرى سالبة نحو
كل مؤلف جسم ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة
جزئية لا كلية لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم من الاكبر كما في قولنا كل
انسان جوهر ولا شيء من الانسان بفرس فلا يصدق فيه لا شيء من الجوهر
بفرس وان صدق بعض الجوهر ليس بفرس — الثالث من موجبتين

من الضرب الاول تقديمه على الباقي

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية — الرابع من المختلفتين كيفا وكما و

من الضرب الثاني

الكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية وانتاج هذه الاربعة ثابت بالخلف

بالخلف وبعكس الصغرى

---

بالخلف وبعكس الصغرى — الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية بالخلف وبعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة — السادس من المختلفتين

من الضرب الثاني

كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بالخلف فقط واما الشكل
الرابع فشرط انتاجه ايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا

كالشكل الثالث

مع كلية احدهما للاختلاف فضروبه الناتجة لما على الموجبة الكلية ثمانية
الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فبعض
الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم من جواز كون الاصغر
فيه اعم كما في المثال المذكور لان بعض الحادث لا جسم — الثاني من
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية — الثالث من كليتين والصغرى

كبريات

| صغريات | موجبة كلية | سالبة كلية | موجبة جزئية | سالبة جزئية |
|---|---|---|---|---|
| موجبة كلية | منتج | منتج | منتج | منتج |
| سالبة كلية | منتج | عقيم | منتج | عقيم |
| موجبة جزئية | عقيم | منتج | عقيم | عقيم |
| سالبة جزئية | منتج | عقيم | عقيم | عقيم |

سالبة ينتج سالبة كلية وانتاج هذه الثلثة ثابت بعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية بعكس كل من الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول الخامس
من مختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما
الى السادس منهما والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع منهما والصغرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث الثامن
منهما والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى
الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف

بالخلف وقد حصر الهذه ضروبه الناتجة فيها ذهولا عن انعكاس السالبة
الجزئية الى الصغرى في الخاصتين لكن في الاقيسة الاقترانية الشرطية مخصوصة
فيها وفاقا **فصل** في المختلطات الشكل الاول والثالث شرطهما
بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا تكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها
واما نتيجتهما فان لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي المشروطتان
والعرفيتان بل غيرها فالنتيجة فيهما كالكبرى في الجهة من غير فرق وان
كانت احديها فهي في الشكل الاول كالصغرى وفي الشكل الثالث كعكس الصغرى

كان الاولى ضم الوصف [illegible] الشكل الاول [illegible] قيد اللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى [illegible] الكبرى [illegible] وانما [illegible] قيد اللادوام واللاضرورة لانهما [illegible] الكبرى [illegible] الشكلين [illegible] وارتفع [illegible] فلا احتاج [illegible] النتيجة [illegible] الصغرى [illegible]

[illegible] الوصفية او الوقتية وانما يحذف [illegible] الاصغر [illegible] الاوسط [illegible] الضرورة [illegible] النتيجة [illegible] الشكل الاول [illegible]

محذوفاً عنهما قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى

قوله محذوفاً عنهما اي عن الصغرى وعكسها قيد اللادوام وقيد اللاضرورة

والضرورة المخصوصة بالصغرى اي غير المشتركة بينها وبين الكبرى ولم يقل

والضرورة المخصوصة بالصغرى في الشكل الاول وبعكسها في الثالث مع

ان الظاهر اذ ليس في شيء من عكوس القضايا ضرورة ولا قيد لاضرورة بل فيها قيد دوام

قيد اللادوام فقط كما عرفت في باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى

في الشكل الاول والى عكسها في الثالث وقيد اللاضرورة والضرورة ناظر في

## جدول الشكل الاول
### كبريات

| صغريات | العامة المشروطة | العامة العرفية | الخاصة المشروطة | الخاصة العرفية |
|---|---|---|---|---|
| الضرورية | ضرورية | دائمة مطلقة | ضرورية لا دائمة | دائمة لا دائمة |
| المشروطة العامة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
| وقتية مطلقة | وقتية مطلقة | مطلقة وقتية | وقتية | وقتية مطلقة لا دائمة |
| منتشرة مطلقة | مطلقة منتشرة | منتشرة مطلقة | منتشرة | مطلقة منتشرة لا دائمة |
| دائمة مطلقة | دائمة مطلقة | دائمة مطلقة | دائمة لا دائمة | دائمة لا دائمة |
| العرفية العامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| مشروطة خاصة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
| عرفية خاصة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| وجودية لا دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| وقتية | مطلقة وقتية | مطلقة وقتية | وقتية لا دائمة | مطلقة وقتية لا دائمة |
| منتشرة | مطلقة منتشرة | مطلقة منتشرة | منتشرة | مطلقة منتشرة لا دائمة |
| لا ضرورية وجودية | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |

ذاتية او وصفية بقرينة ما يأتي [illegible]

ناظران الى الصغرى فقط ثم ان المراد من الضرورة المخصوصة بالصغرى مطلق الضرورة

فلا تكون الضرورة مختصة بالصغرى فيما اذا كانت الضرورية مع الصغرى الضرورية

والكبرى المشروطة وان كانت الضرورة الذاتية مختصة بها هناك وكذا

اذا كانت في العكس وان كانت الضرورة الوصفية مختصة بها هناك [illegible]

بان كانت احد العامتين ح

فالباقي جهة النتيجة اذ لم يوجد في الكبرى قيد اللادوام هكذا قالوا وتركوا

قيد اللاضرورة هاهنا اذ الكلام في كون الكبرى احد الوصفيات الاربع وليس

فيها قيد اللاضرورة بل في الخاصتين منها قيد اللادوام فقط ولا يخفى

## جدول الشكل الثالث
### الكبريات

| الصغريات | عامة مشروطة | عامة عرفية | خاصة مشروطة | خاصة عرفية |
|---|---|---|---|---|
| ضرورية | حينية مطلقة | | حينية لا دائمة | |
| مشروطة عامة | حينية مطلقة | | حينية لا دائمة | |
| مطلقة وقتية | مطلقة عامة | | وجودية لا دائمة | |
| مطلقة منتشرة | مطلقة عامة | | وجودية لا دائمة | |
| دائمة | حينية مطلقة | | حينية لا دائمة | |
| عامة عرفية | حينية مطلقة | | حينية لا دائمة | |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | | وجودية لا دائمة | |
| خاصة مشروطة | حينية لا مطلقة | | حينية لا دائمة | |
| خاصة عرفية | حينية مطلقة | | حينية لا دائمة | |
| وقتية | مطلقة | | وجودية | |
| منتشرة | | | | |
| لا دائمة وجودية | | | | |
| ضرورية لا وجودية | عامة | | لا دائمة | |

انهم لو قالوا في الشكل الاول بحذف في الصغرى قيد اللاضرورة مطـ

وقيد الضرورة واللادوام المخصوصين بالصغرى لاستغنوا عن هذا القيد

وما يعض من قولهم وما انضم اليه لا دوام الكبرى ... والادوام ومنضم اليه

لا دوام الكبرى فالمجموع جهة نتيجتهما فنتيجة المؤلف من المشروطتين مشروطة

في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل الثالث ومن الصغرى المشروطة

والكبرى العرفية عرفية في الاول وحينية مطلقة في الثالث ايضا ومن الصغرى

المطلقة العامة والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة فيهما واعلم

واعلم ان الباقي بعد حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى من الضرورة

الذاتية دوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية دوام وصفي ومن الضرورة

الوقتية اطلاق وقتي ومن الضرورة المنتشرة اطلاق منتشر والباقي

بعد حذف اللادوام واللاضرورة الذاتيتين جهة البسيطة المقيدة

بهما الشكل الثاني شرط انتاجه بحسب الجهة امران كل منهما احد

الامرين الاول صدق الدوام الذاتي على صغراه او بان تكون ضرورية او دائمة

مطلقتين او كون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب هي

الدائمتان والعامتان والخاصتان الثاني ان لا تستعمل الممكنة فيه الا مع

صغرى او كبرى

الضرورية المطلقة او مع الكبرى احدى المشروطتين العامة والخاصة

واما نتيجته فدائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه

والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة

مطـ سواء كانت مخصوصة بالصغرى او مشتركة بينها وبين الكبرى

كانت وصفية او وقتية او منتشرة وسواء كانت وصفية او

الضرورية الذاتية لان الكلام فيما اذا لم يصدق الدوام الذاتي على شيء

حذف القيدين الاولين المسميين بقيدي الوجود كما في التحرير لان الصغرى المقيدة باحدهما ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد الوجود منافيا لها في الكيف او مع مركبة فلم ينتج مع اصلها لذلك ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج منها في هذا الشكل

---

حاصله من ضرب ٧ سوالب اعني ما عدا الممكنتين في التسع لغير المنعكسة ١٣ موجبة اعني ما عدا الممكنتين

بان لا يستعمل الممكنة فيه لا في الصغرى ولا في الكبرى اما في الصغرى فلان الحق ينتج السلب في كل ما يصدق مركوب السلطان بالامكان وكل
والايجاب في كل صاهل مركوب بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة واما في الكبرى فلان الحق ينتج السلب في كل مركوب السلطان
بالضرورة وكل حمار مركوب بالامكان والايجاب اذا بدل الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب بهذا اذا كانت الممكنة موجبة واما اذا
كانت سالبة فلما يأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل

فسقط ٥٦ وبقي ١٦٩ حاصله من ضرب ١٣ صغرى في مثلها كبرى وبهذا الشرط سقط من الضروب
والثالث لما عدا الضربين الاولين وان لم يكن فيه فائدة بالنسبة الى الضروب الثلثة الاخيرة اعني السادس
والسابع والثامن لما سبق من اشتراط كون السالبة المستعملة فيها من الخاصتين فلا وتخصيص
الشرط الثاني بالثالث والرابع والخامس
اربع ستة ضروب منه سواء كانت صغرى او كبرى

على شيء من مقدمتيه فلا يتصور ذلك كما لا يخفى الشكل الرابع

بحسب الجهة امور خمسة احدها فعلية المقدمات وثانيها كون السالبة المستعملة

فيه منعكسة وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى الضرب الثالث

او العرفي العام على كبراه ورابعها كون صغرى الضرب السادس من القضايا

المنعكسة وخامسها كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين

كبراه مما يصدق عليه العرفي العام واما النتيجة ففي الضربين الاولين

كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صغراها او كان العكس من الست

المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة

ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وفي

الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام الذاتي على كبراها والا

فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي الضرب السادس كنتيجة الشكل

الثاني الحاصل بعكس الصغرى وفي السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل

بعكس الكبرى وفي الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعكس

الترتيب كما عرفت **فصل** في الاقترانيات الشرطية وقد عرفت

انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من متصلتين ويجري

فيه الاشكال الاربعة لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل منهما او ...

بكماله او تاليا بكماله في كل منهما واما ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان

يكون محكوما عليه او به في المقدم او التالي واما ان يكون جزءا تاما من احداهما

وناقصا من الاخرى بان يكون احد طرفي احديهما شرطية متصلة او منفصلة

**النوع الاول** وهو المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة

على قياس الحمليات من غير فرق في شرائط الاشكال وعدد ضروبها المنتجة

الا ضربين من ضروب الشكل الرابع وفي تبعية نتيجة كل ضرب الاخس مقدمتيه

في الكيف والكم والجهة من اللزوم ان تركبت من لزوميتين والاتفاق ان

تركب من الاتفاقيتين او من المختلفتين فمن خصوص الاتفاق وعمومه
الا في صورتين احديهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى في الشكل الثاني
وثانيهما ان يكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب الشكل
الرابع فان النتيجة فيهما سالبة اتفاقية خاصة لكن ان تركب من المختلفين
فيشترط لانتاجه كلية اللزومية مطلقا فان مآله الى القياس الاستثنائي
المشروط بها كما يأتي فان كان من الضروب الناتجة للسلب فيشترط معها ان
يكون الموجبة من المقدمتين لزومية وان يكون الاوسط تاليا في اللزومية
قوله فان كان من الضروب الخ هذا متفرع على ما قبله فان موافقة شيء من
اللزوم يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم اعم

اعم من الملزوم وعدم موافقة شيء مع اللازم يوجب عدم موافقته مع
الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا يكون موافقا للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف
من اللزومية والاتفاقية انما ينتج بشروط آتية ويكون مآله الى القياس
الاستثنائي بان يقال كلما كان شيء من الاصغر والاكبر موافقا للملزوم
كان موافقا للازم الذي هو الاكبر او الاصغر لكن المقدم حق فيه
لم يكن احدهما موافقا للازم الذي هو الاوسط لم يكن موافقا للاخر لكن
المقدم حق [illegible] وان كان من الضروب الناتجة للايجاب فيشترط معها
امران احدهما ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية وثانيهما احد الامرين
هو اما ان يكون الاتفاقية خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الاول

او كبرى الشكل الثالث هكذا وله وقعت صغرى الشكل الاول له فلا ينتج فيما

وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يشترط في الشكل الثاني لانه منتج للسلب

والكلام في منتج الايجاب ولا للشكل الرابع اذ الشرط فيه وقوع

الاوسط مقدما في الكبرى الاتفاقية العامة كما تقرر في محله فهذا الشرط

اسقط احتمال الشكل الرابع ههنا وعلى تعليقا قال اللتوضيح

قيل المؤلف من الاتفاقيتين او المختلفتين لا يفيد الغرض من الترتيب

وهو العلم بالنتيجة اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب فلا يكون قياسا

والجواب عنه بان المعتبر في القياسية هو الاستلزام الذاتي لا الافادة

فاسد لان الترتيب المذكور ليس بنظر والنظر معتبر في مفهوم مطلق الدليل

الدليل فصلا عن القياس والحق انه لا افادة في غير المؤلف من اللزوميتين

الا المؤلف من الاتفاقيتين العامتين غير منعقد في الشكل الثاني

وعقيم في الرابع كما حقق في موضعه واما ما اورده الشيخ من الشك على

المؤلف من اللزوميتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان

فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا صادق مع كذب النتيجة

فمدفوع بمثل ما قدمنا من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الفرد به

فحينئذ كذبت الكبرى لا بما اشار اليه في الشفاء من ان الصغرى كاذبة بحسب

نفس الامر صادقة التزاما لانها صادقة تحقيقا والزاما لان

فرض وقوع شيء يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا في الواقع

الى صاحب الى ٢ في السلب بان يصدق في كل المختلطات ان المؤلف من الاتفاقيتين

اى عددا منقسما بمتساويين يلزم ان يكون عددا فى ضمن زوجيتها

قطعا لاستحالة ثبوت المقيد بدون المطلق بديهية وما قيل انما تصدق

تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوجة فرضا عددا لكن ليس فى العدد

خمسة زوج فى الواقع ففيه ان بعض العدد على ذلك التقدير المحال خمسة

زوج فذلك التقدير يستلزم صدق قولنا كلما هو زوج وليس

فرضا عدد فعلى ذلك التقدير ينتظم قياس قائل بان الخمسة زوج وكل

ما هو زوج وليس فرضا عدد ينتج من الاول انها عدد فلا يلتفت

الى ما قيل لو كانت الخمسة زوجا يلزم ان لا يكون عدد فى الواقع فليتامل

ولا بما قيل ان حملت الكبرى على اللزومية كذبت كلية لان الفردية

الفردية من اوضاع العددية فلا يلزم الزوجية على هذا الوضع وان

حملت على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج من كون الاوسط محمولا فى

اللزومية كما تقدم لان مقدم الكبرى عددية الاثنين لا مطلق العددية

ليكون الفردية من اوضاعها الممكنة الاجتماع معها النوع الثانى

ينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة للطرفين فلم

اصناف اربعة لان انعقاد تلك الاشكال اما بين مقدمى المقدمتين

او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس

ونتيجة الكل متصلة جزئية مقدمها متصلة مؤلفة من الطرف الغير

المشارك للكبرى ومن نتيجة التاليف بشرط ان يكون وضع الطرفين

*(في الهامش:)* م ضرورة من الطرفين ... الصغرى ونتيجة التاليف وتاليها

الغير المشاركين في النتيجة كو صنوهما في الهيئتين كونهما مقدما وتاليا

كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل ذي روح جسما وكلما كان كل جسم

متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما

كان كل انسان حيوانا كان كل ذي روح متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل ذي روح

متغيرا كان بعض الموجود حادثا وهذه النتيجة لا تتوقف على اشتمال

الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة

من المشاركين

لكن المشتمل مشروط بكون المتصلة المشاركة التالي من المقدمتين موجبة

فالمشاركة بين التاليين مشروطة بايجاب المقدمتين وبين المقدم

والتالي بايجاب احديهما وبين المقدمتين غير مشروطة بايجاب

شيء وغير المشتمل من الصنف الاول مشروط بامرين احدهما كلية احدى

المتصلتين وثانيهما بعد رعاية القيود الآتية ان يكون احد المشاركين

نقيضا وبالكلية المفروضة مع منتجة التاليف او كلية عكسها المفروض

منتجا للمقدم وكذا المنفصلة الكلية ومن الصنف الثاني مشروط بكون

نتيجة التاليف مع احد المشاركين منتجة للمشارك الآخر اذا اتفقت

المتصلتان في الكيف ومع احد طرفي الموجبة منهما منتجة لتالي

اذا اختلفا ومن الصنفين الاخيرين مشروط باحد هذين الا ان

في الصنفين الاولين الا ان الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية

فيما اذا كانت المتصلتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى

او بحملية مع نتيجة التأليف او عكسها الكلي سمي المقدم الكبرى كما في
المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى حملية جزئية بان يقال كلما كان
كل انسان حيوانا كان كل بعض حيوان حساسا وكلما كان بعض الجسم متغيرا كان بعض
الموجود حادثا ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان
كل دور متغيرا ايصدق قولنا اذا كلما كان كل دور متغيرا كان بعض الموجود
حادثا فان تلك الصغرى اعني قولنا كل دور جسم نتيجة لتأليف المفروضة
اعني قولنا كل دور متغير ينتج من الثالث مقدم الكبرى اعني قولنا بعض
الجسم متغير فهو بحسب شرط الانتاج على ما سبق فوائد
نافعة فيما قبل وبعد منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية موجبة

موجبة كانت او سالبة في قوة كلية فحيث صدقت ومقدمها ضروري صدق
ومقدمها كلي ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة او
السالبة في قوة جزئية ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية
او الجزئية في قوة كلية ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية او الجزئية
في قوة جزئية النوع الثالث له ثمانية اصناف لان الشرطية التي هي
احد جزئي احدى المتصلتين اما متصلة او منفصلة مقدم الصغرى
او الكبرى او تالي احديهما ويستعمل بين المتشاركين في كل صنف الاشكال
الاربعة بضروبها والنتيجة في الكل متصلة احد طرفيها متصلة او منفصلة
كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما تحقق الاهلة يلزم امكان التمانع

بينهما وكلما امكن التمانع يلزم امكان اجتماع النقيضين ينتج

انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الالهة يلزم امكان اجتماع

النقيضين وبهذا النوع كالقياس المؤلف من الحملية والمتصلة في

شرائط الانتاج وعدد الضروب وكل صنف وستعرفها القسم الثاني

ما يتركب من منفصلتين ولم ايضا ثلثة انواع النوع الاول ما

يكون اشتراك المقدمتين في جزء تام من كل منهما وله ستة

اصناف لانه اما مؤلف من حقيقيتين او من حقيقية مع مانعة الجمع

او مع مانعة الخلو او من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او مانعة الجمع ومانعة

الخلو ولا تتميز الاشكال الاربعة في المؤلف من المتجانسين منها بالطبع

بالطبع بل بالوضع فقط ويشترط في انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين

وكلية احديهما ومنافاة السالبة للموجبة المستعملتين فيه بان لا يصدق

نوع تلك السالبة في مادة تلك الموجبة ولذا ينتج سالبة كل نوع من

الانواع المنفصلة مع موجبة لا مع موجبة نوع اخر الا السالبة المانعة

الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتهما و اما النتائج

فالمؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول متصلتين

موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة كلية بانواعها الثلثة

كقولنا دائما اما ان يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او يكون العالم قديما

البتة اما ان يكون العالم قديما او حادثا ينتج انه كلما كان الواجب تعالى

فاعلا مختارا كان العالم حادثا وبالعكس الطا وانه ليس لشيء اما ان يكون

فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني والثالث اي كسا

متصلة موجبة كلية مقدمها من غير الحقيقية في الثاني ومن الحقيقية

في الثالث ومن مانعة الجمع في السادس وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين

موجبتين جزئيتين كل منهما مؤلفة من الطرفين في الخامس ومن نقيضي

الطرفين في الرابع والمؤلف من موجبتين احديهما جزئية وهي في النتيجة

كالرابع والثاني لو كانت الجزئية في السادس مانعة الجمع وكالخامس
في الرابع ح

فيما عدا هذه من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت الجزئية

مانعة الخلو والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم في السادس وينتج في الاول

في الاول اذا كانت المتصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما

طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى بالعكس وفي الرابع احديهما على

التعيين مقدمها من مانعة الجمع في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن السالبة

في الرابع ومن الموجبة في الخامس النوع الثالث ما يكون اشتراكهما في جزء

ناقص من كل منهما وهو المطبوع ويتالف بين المتشاركين الاشكال الاربعة

بعض ويها ومن ما يجتمع في قياس واحد منه شكلان فصاعدا الى ما لا نهاية او

من انواع ويشترط في انتاجه امور اربعة ايجاب الصغرى متين وكلية احدهما

وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما واشتمال الشكل المنفصل الواحد

اي المتعقد على شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو به كر

المعنى ايضا مركبة من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك ان وجد لكن

الجزء والاخر نتايج التاليف وله اصناف خمسة لا مزيد عليها الاول

ما يشارك جزء واحد من احدهما جزء واحد من الاخرى مشاركة منتجة

ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التاليف

كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا او لا متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا

او بعض الممكن قديما ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا او

بعض الممكن قديما قوله ينتج انه اما ان يكون كل جسم الخ هذه النتيجة منفصلة مانعة

الخلو مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما هو مقتضى الشرط

الآتية [redacted] الثاني ما يشارك جزء من احدهما جزئين من الاخرى

من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشاركين

ونتيجة التاليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او متغيرا واما

ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير قديما ينتج اما ان يكون كل جسم

لا متغيرا او حادثا او قديما الثالث ما يشارك جزء من احدهما جزء

من الاخرى والجزء الاخر من الاولى جزء اخر من الثانية ينتج باعتبار

المشاركتين منفصلتين كل ذات اجزاء ثلثة كما في الاول الرابع

ما يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى ينتج منفصلة ذات

اجزاء اربعة هي نتائج التاليفات الاربعة الخامس ما يشارك

جزء من احديهما كل جزء منها للاخر من الاخرى والجزء الاخر من الاولى

احد جزئي الاخرى فقط ينتج منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة
كما ينتج التالي النوع الثالث ما يكون اشتراكهما في جزء تام من احديهما
وناقص من الاخرى بان يكون احد طرفي احديهما شرطية متصلة او
منفصلة ويشترط انتاجه باشتمال المتشاركين على تاليف منتج
من احد الاشكال الاربعة ويكون المنفصلة الشرطية الجزء الموجبة
مانعة الخلو بالمعنى الاعم والنتيجة ايضا موجبة مانعة الخلو الحاصل
من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين تلك الشرطية و
المنفصلة البسيطة فان كان تلك الشرطية منفصلة فحكمها مع المنفصلة
البسيطة كحكم القياس المركب من المنفصلتين المتشاركتين في جزء

تام كل منهما في الشرائط والنتائج وقد سبق فيؤخذ نتيجة التاليف
بجنبهما ويجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
واما ان لا يكون العدد كما او اما ان يكون العدد منقسما ينتج اما ان كلما كان
العدد زوجا كان منقسما ينتج او بالعكس واما ان لا يكون العدد كما وان
كانت متصلة فحكمها معها الحكم القياسي المركب من المنفصلة والمتصلة
وسيجيء فيؤخذ نتيجة التاليف بجنبهما كقولنا دائما اما كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس مظلمة ودائما اما ان يكون
النهار موجودا او الليل موجودا ينتج اما ان يكون الشمس طالعة او
الليل موجودا واما ان يكون الشمس مظلمة. القسم الثالث ما يتركب من

الحملية والمتصلة ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الا
في جزء تام في الحملية وناقص في الشرطية وينعقد الاشكال الاربعة
بفرق بها بين المشاركين قوله انواع اربعة لان المشارك للحملية
اما تالي المتصلة والحملية اما كبرى وهو المطبوع او صغرى واما مقدم
المتصلة والحملية اما كبرى او صغرى والنتيجة في الكل متصلة تابعة
للمتصلة في الكيف فالنوعان الاولان ينتجان متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى والحملية الكبرى
في الاول وبالعكس في الثاني كقولنا كلما كان العالم متحيزا كان حادثا
العالم متحيزا كان متغيرا وكل متغير حادث ينتج انه صح
وشرط انتاجهما ان يكون تاليف هذه الحملية مع ذلك التالي منتجا لهج

ولو بالقوة لنتيجة التاليف ان كانت المتصلة موجبة ومع نتيجة
التاليف منتجا ولو بالقوة لتالي المتصلة السالبة ان كانت سالبة
قوله لتالي المتصلة السالبة كقولنا كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا كان
كل جسم متحيزا فبعض الحيوان جسم قديم ينتج قد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا كان
كل انسان قديما فان تالي المتصلة السالبة اعني قولنا بعض الحيوان قديم
وان كانت حملية جزئية الا انها في قوة الكلية بناء على قول السابقة
فهي كلية مع الحملية الصغرى ينتج من الشكل الاول ان كل انسان قديم
واذا جعل هذه النتيجة كبرى للحملية الكلية ينتج من الشكل الثالث
ان بعض الحيوان قديم وهو تالي المتصلة السالبة وقس عليه البواقي

والنوعان الآخران ينتجان متصلة مقدمها نتيجة التأليف بين
المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث وبالعكس في الرابع وتاليها
تالي المتصلة كقولنا العالم متغير وكلما كان كل متغير حادثاً كان الفلك
حادثاً ينتج كلما كان العالم حادثاً كان الفلك حادثاً ولا يشترط فيهما
اشتمال المتشاركين على تأليف منتج فان اشتملا على تأليف منتج بالفعل
او بالقوة على القول السابقة ينتجان مطلقاً سواء كانت المتصلة
موجبة او سالبة كلية او جزئية والا فيشترط امران احدهما كلية
المتصلة وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع كلية عكسها
المفروضين منتجاً للمقدم بتلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان كل

انسان حيوانا كان كل بدن حساسا وكل فرس حيوان ينتج كلما كان
كل انسان فرسا كان كل بدن حساسا ينتج كلما كان كل انسان فرسا
هذه النتيجة متصلة موجبة كلية مقدمها نتيجة الشكل الثاني
المنعقد بينهما بلا شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
اذ لا يجب ههنا النتيجة المحققة بل المفروضة فاحد المحصورات
الاربع كافية ههنا بعد شرط استلزام المقدم في الحملية مع ما كان
تحققه في المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان
ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة الكلية
المذكورة في القياس فنتيجة التأليف يستلزم بواسطة الحملية

الصادقة مطلقا مقدم تلك المنفصلة ومقدمها يستلزم تاليها

فنتيجة التأليف يستلزم تالي المنفصلة وبهذا الاستلزام على

نتيجة القياس ههنا ـــ القسم الرابع ما يتركب من الحملية و

المنفصلة سواء كانت الحملية كبرى او صغرى وهو على نوعين

النوع الاول ما ينتج حملية واحدة ويسمى بالقياس المركب

من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها

مشاركة لجزء اخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث يتألف بين الا

الحمليات اقيسة متغايرة في الاوسط متحدة في النتيجة التي هي

تلك الحملية وقوله متحدة في النتيجة اه وذلك الاتحاد بان يتحد محمولات

محمولات الكبريات الحمليات ـــ اما من شكل او من اشكال مختلفة

وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة فيه موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى

الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال على شرائط الانتاج حتى يشترط

في الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات

الكبريات وبالعكس كقولنا اما ان يكون العالم جوهرا او عرضيا

وكل جوهر حادث فالعالم حادث تنبيه القياس المقسم

امثاله في الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة النتائج كما سيأتي

بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة

مؤلفة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك النوع الثاني

ما ينتج شرطية واحدة او متعددة وهو القياس الغير المقسم
المولف من منفصلة وحملية او حمليات متعددة مشاركة
لجزء واحد من اجزائها او لاجزاء متعددة اما بعض
الاجزاء او اقل منها او اكثر بان يشارك حمليتان
او اكثر لجزء واحد وله ثلثة اصناف لان المنفصلة
فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية
وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها في الكل فالصنف
الاول يشترط انتاجه بكون المشاركة منتجة
مشتملة على شرائط الانتاج قوله بكون المشاركة منتجة

لا بعض متعلقة بمتعددة التي يليها

فافهم ... كتب باستانبول بجامع سلطان احمد ...

منتجة اى بالفعل لا بالقوة بناء على القول السابقة لان تلك القوة
انما يجرى فيما كانت القياس متصلة ولا متصلة ههنا في القياس
فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى [redacted] في ينتج منفصلة
موجبة مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك
اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة بان يكون الحملية واحدة مشاركة
لجزء واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما او فردا وكل منقسم
زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا وهو يكون القياس بسيطا
واما متعددة ان كانت المشاركة متعددة بان يشارك حملية
واحدة لجزئين فصاعدا او حمليات متعددة لجزء واحد او لمتعدد

فهو باعتبار كل مشارك قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار
مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اجزاءها
مؤلفة من نتائج التاليفات ان لم يوجد الجزء الغير المشارك والا فمؤلفة
منها ومن ذلك الجزء قوله فمؤلفة منها اي من نتائج التاليفات
ومن ذلك الجزء الغير المشارك وهذا فيما كانت المتصلة ذات اجزاء
وقد شارك حملية وحمليتين لجزئين منها وبقي هنا جزء لم يشارك
حملية كما لا يخفى سوا كان عدد الحمليات مساويا بعدد
الاجزاء ويوظاهر او اقل منها كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض

بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او بعض الفرد كما وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون بعض
الزوج كما او بعض الفرد كما او الكثير منها لكنه ينتج باعتبار
التركيب منفصلات عديدة مركبة من نتائج التاليفات كقولنا
اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما وكل منقسم زوج وكل
لا منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا هذا
العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا
هذا اما زوج او فرد او كم قوله ينتج باعتبار التركيب قولنا
فانه باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثاني

للثانية ينتج القول الاول وباعتبار المشاركة الاولى للاولى والثانية
للحملية الثانية ينتج القول الثاني وباعتبار مشاركة الاولى للاولى
والثاني لكل من الثانية والثالثة ينتج القول الثالث وكل من القول
الثلثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نتائج التأليفات وعطف
الكم على الفرد في القول الثالث بالحاق الواصلة للاباء الفاصلة فى علا
عطف على الزوج في الثاني مــ ش ربما ينتج بعض نتائج التأليفات
مع بعض دون بعض آخر فيجعل المتحد لين جزء واحد من النتيجة
المنفصلة وغير المتحد اى الجزء الغير المشارك جزء آخر منها اى
الصنف الثاني غير مشروط بكون المشاركة منتجة لكن ان كانت منتجة

منتجة ففيما كانت المشاركة واحدة انتج سالبة جزئية منفصلة معدلها
نتيجة التأليف وتاليها الجزء الغير المشارك كقولنا اما ان يكون هذا
الجسم مجرا او متحجرا وكل متحجر متحيز ينتج قد لا يكون هذا الجسم متحيزا اذا كان مجرا
اذا كان ذه
قوله انتج سالبة جزئية اه اى واذا كانت المنفصلة موجبة كلية
فالنتيجة ههنا غير تابعة للمنفصلة في الكم ولا في الكيف ولا في الجنس
فضلا عن النوع مــ وفيما كانت متعددة انتج متصلات بعدد كل
كما اذا ابدلنا الكبرى في المثال بقولنا وكل جسم متحيز لينتج قد لا يكون اذا
كان بعض المجر متحيزا كان هذا الجسم شجرا او قد لا يكون اذا كان بعض
الشجر متحيزا كان هذا الجسم مجرا ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركتين

فضاعدا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتايج التاليفات مع

لا ينتج المثال قولنا قد لا يكون اذا ان بعض الجسم متحيز كان بعض الشجر

متحيز للتخلف في بعض المواد وايضا للتخلف اه كما في قولنا ان هذا الجسم اما انسان

او فرس وكل انسان حيوان وكل فرس حيوان فانه يكذب قولنا قد لا يكون

اذا كان هذا الجسم حيوانا كان حساسا وعكسه لكن يصدق قولنا قد لا يكون

اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان حساسا

كان انسانا [redacted] وان لم يكن منتجة فشرط انتاجه ان يكون نتيجة التاليف

المفروضة مع الحملية منتجة للجزء المشارك من المنفصلة في ينتج منفصلة

موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك

المشارك اما واحد او متعدد ان كانت المشاركة واحدة كقولك اما ان يكون

هذا الشيء متحيزا او جوهرا مجردا وكل جسم متحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء

جسما او جوهرا مجردا قوله كقولك اما ان يكون هذا الشيء لان المشاركة

للحملية فيه هو الجزء الاول من المنفصلة اعني قولك هذا الشيء متحيز وهي

مع الحملية القائلة بان كل جسم متحيز شكل ثان بلا اشتراط للمقدمتين

كيف فلا ينتج لكنا نفرض منتج القولنا هذا الشيء جسم في نضم الى ذلك

الحملية لينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء متحيز وهو الجزء المشارك

للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط الانتاج [redacted]

او متعددة ان كانت المشاركة متعددة وهو باعتبار كل مشاركة

قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين

فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة الجمع موافقة

لتلك او من نتائج التأليفات سواء كانت الحملية واحدة كقولنا

اما ان يكون الاله الواحد موجودا والاله المتعدد موجودا وكل ما وجب موجود

ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد

موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد واجبا

قوله وكل واجب موجود بهذه الحملية مشاركة لكل من جزئي المنفصلة

بهيئة الشكل الثاني بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا لكنا نفرض كلا

منهما قياسا منتجا فباعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد

واجب وهو مع تلك الحملية ينتج في الشكل الاول ان الاله الواحد موجود

وهو الجزء الاول المشارك للحملية في ذلك الشكل الثاني وباعتبار

مشاركتها للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من

الاول ان المتعدد موجود وهو الجزء الثاني المشارك لها في هذا

الشكل الثاني فقد تحقق شرط الانتاج هاهنا م وباعتبار

التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد واجبا قوله

وباعتبار التركيب قولنا اه وبرهان هذا الانتاج انه ينتج

باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا

منفصلة مانعة الجمع كما عرفت واذا ضم الحملية المذكورة الى هذه

المنفصلة النتيجة ينتج تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا مثـ

او متعددة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد قديما او المتعدد موجود

وكل واجب قديم وكل مجرد موجود فحله او متعددة فانه باعتبار

البساطة ينتج قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا

وقولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجرد الوجود شرط

استنتاج الجزء المشارك من نتيجة التاليف مع الحملية وباعتبار

التركيب فحملنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجرد المثل

ماعرفت مسـ [redacted] جميع ماذكر في الصنفين اذا كانت المتصلة موجبة

واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة

الموجبة في الاشتراط باستنتاج الجزء المشارك من نتيجة التاليف

مع الحملية وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة في الاشتراط

يكون المشاركة لكن النتيجة فيهما سالبة من نوع المنفصلة فالضابط

في نتيجة الصنفين انها منفصلة تابعة للمنفصلة في الكم والكيف

والجنس اعني المنفصلة والنوع اعني مانعة الخلو ومانعة الجمع كما عرفت

والصنف الثالث ان كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما ينتجه

الصنفان الاولان بشرطهما فيما كانت المنفصلة فيهما موجبة

والا فلا ينتج القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والمتصلة

وله ايضا ثلثة انواع النوع الاول ما يكون الاوسط جزءا تاما

نتيجة صح

الا اذا كانت المشاركة منتجة فيما كانت المنفصلة مانعة الجمع صح

من كل منهما لا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل بالوضع فقط فله

اربعة اصناف لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط

اما مقدمها او تاليها وشرطه في الكل كلية احدى المقدمتين وايجاب

احديهما وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة

فالمنفصلة ايضا اما موجبة فشرط انتاجه ان يكون الاوسط مقدم المتصلة

ان كانت المنفصلة مانعة الخلو وتاليها ان كانت مانعة الجمع او سالبة

فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة موافقة للمنفصلة في الكيف

والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثا كان موجده فاعلا مختارا

واما ان يكون موجده فاعلا مختارا او فاعلا موجبا ينتج اما ان يكون

ان كانت المنفصلة حوظه

يكون العالم حادثا او يكون موجده فاعلا موجبا مانعة الجمع وان كانت

المتصلة سالبة فالشرط احد الامرين اما كلية المتصلة او كون الاوسط

تاليها ان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت الـ

او مقدمها ان كانت مانعة الجمع فان كانت المتصلة مانعة الخلو

الكلية فان كانت المتصلة ايضا كلية ينتج المنفصلة ينتجهما مانعة

الخلو ومانعة الجمع موافقتين للمتصلة في الكم والكيف كقولنا ليس

البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما اما ان

يكون الليل موجودا او الارض مضيئة ينتج ليس البتة اما ان يكون

الشمس طالعة او الارض مضيئة وان كانت المتصلة جزئية انتج

مانعة الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا وان كانت غير
مانعة الخلو الكلية فلو كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية انتج
سالبة جزئية تنبيه اشترطنا انتاج الموجبتين بكون الاوسط
مقدم المتصلة في مانعة الخلو وتاليها في مانعة الجمع اذا التزم موافقة
النتيجة للقياس في الحدود ان لم يلزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج بدون
ذلك الشرط موجبة متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وعين الاكبر
فيما تركب من مانعة الجمع الخلو ينتج بدون ذلك الشرط ايضا سواء
كان الاوسط مقدم المتصلة او تاليها في كل من مانعتي الخلو والجمع فالمثال
المذكور في المتن ينتج قولنا قد يكون اذا كان العالم حادثا فلم يكن موجودا

موجودا فاعلا مختارا موجبا ان حملت المنفصلة فيه على مانعة
الجمع وقولنا قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا كان موجودا فاعلا موجبا
ان حملت على مانعة الخلو وكذا الكلام فيما كان الاوسط مقدم المتصلة
ومن عين الاصغر ونقيض الاكبر فيما تركب من مانعة الجمع وما
اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت موجبة انتج نتيجتي القياسين
وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا النوع الثاني ما يكون
الاوسط جزءا ناقصا من كل منهما وله ستة عشر صنفا لان
المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما اما موجبة
او سالبة والمتصلة اما صغرى او كبرى والجزء المشارك من المنفصلة

اما مقدمها او تاليها وينعقد الاشكال الاربعة بحسب وضعها كل

منها نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المقطع
ينتج م

ومن منفصلة مؤلفة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف

الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف

الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان

حادثا ودائما اما ان يكون كل حادث ممكنا او يكون غير الواجب واجبا

ينتج قولنا كلما كان العالم متغيرا فدائما اما ان يكون العالم ممكنا

او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان يكون غير الواجب واجبا واما

كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وحكم باعتبار النتيجة الاولى

الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة مخالفة من نتيجة التاليف
ومن الطرف الغير صح

الاولى لحكم القياس المركب من الحملية والمتصلة في الشرائط والنتائج

بناء على ان المنفصلة في منزلة الحملية وباعتبار النتيجة الثانية

لحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة بناء على ان المتصلة بمنزلة الحملية

النوع الثالث ما يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما وناقصا

من الاخرى فان كان جزءا تاما من احديهما وناقصا من الاخرى فان

كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية و

المنفصلة ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة

من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين

الشرطيتين المتشاركتين وان كان جزءا من المنفصلة كان حكمه حكم

القياس المؤلف من الحملية والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة

فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليفين

بين المتشاركين **فصل** القياس مطلقا ان تالف من مقدمتين فقط

يسمى قياسا بسيطا كاكثر الامثلة المتقدمة في الاقتراني والاستثنائي

وان تالف من اكثر منهما فقياسا مركبا فهو اما مركب من اقترانيين

فصاعدا او من استثنائيين فصاعدا او منهما لان تعريف

القياس كما يصدق على كل قياس بسيط كذلك يصدق على

مجموع القياسين فصاعدا كما ان الانسان كما يصدق على زيد

وحده يصدق على مجموع زيد وعمرو وذلك لان الوحدة والكثرة

عارضتان

عارضتان للماهية لا لان مقابلهما في نفس المجموع الاستثنائيين

فرد محقق وقد يصدق عليه تعريف القياس كصدقه على مجموع الاقترانيين

وعلى مجموع الاقتراني والاستثنائي فلا بد ان يكون من اقسام القياس المركب

والا لبطل تعريف القياس مع انه لا يرد ان القوم اهملوا المركب

من الاستثنائيين فلا يكون من اقسام القياس المركب او من الاقتراني

والاستثنائي وعلى كل تقدير هو اما موصول النتائج ان اوصل

الى كل قياس بسيط نتيجة فضمت الى مقدمة اخرى ليحصل بسيط اخر

هكذا الى حصول اصل المطلوب كقولنا هذا الشبح جسم لانه انسان

وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم فهذا

جسم فهو للمطلوب لما مفصول الشائع ان فصل الحق بعض البسائط

نتيجة كقولنا لان هذا الشيء انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان

جسم فهذا جسم قوله كقولنا هذا الشيء جسم اه وقوله كقولنا لان

هذا الشيء انسان اه هذان مثالان للموصول والمفصول المؤلف

من اقترانيين واما المؤلف من استثنائيين فالموصول كقولنا

هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان

ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان فهو جسم والمفصول مثل

ذلك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعني قولنا فهو حيوان ونظير

الموصول والمفصول فيما تألف من الاقتراني والاستثنائي والثالث

والمثال الثالث للمختلف والحق مفصول لان لفصل الاقتراني الشرطي

فيها عن نتيجة ولظهور الكل تركناه في المتن [illegible] وكالقياس

المقسم امثاله كما اشرنا اليه الاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف

من الاقتراني والاستثنائي ان تألف من الاقتراني والاستثنائي

المستقيم يسمى عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق الكل

الثاني او الثالث يجب ان صدق نتيجة والا لصدق نقيض النتيجة مع صدق

كل من المقدمتين منتظما مع احدهما على هيئة شكل معلوم الانتاج

لما ينافي المقدمة الاخرى وكلما صدق النقيض كذلك يلزم صدق

المقدمة الاخرى وكذبها معا هذا خلف اي باطل قوله والا لصدق

بهذا المثال مطابق لما حققه الرازي في شرح المطالع من ان الخلف قياس

مركب من اقتراني مركب من متصلتين احديهما قائلة بانه لو لم يصدق

المطلوب لصدق نقيضه وثانيتهما قائلة بانه كلما صدق نقيضه

يلزم المحال واستثنائي مؤلف من متصلة هي نتيجة ذلك القياس

الاقتراني الشرطي ومن حملية قائلة بانتفاء اللازم فلا عبرة

بما ذكره في شرح الشمسية من ان الخلف قياس مركب من قياسين احدهما

اقتراني مؤلف من متصلة وحملية والاخر استثنائي بل ذلك القياس

الاقتراني دليل المتصلة الثانية القائلة بانه كلما صدق

نقيضه يلزم المحال وان تالفه من الاقتراني والاستثنائي

والاستثناء المستقيم فينبغي ان يسمى قياسا حقيقيا وان لم يسمى

بالضم كقولنا كلما كان الشكل الثاني صادقا صدق معه عكس

كل من مقدمتيه منتظما بعض المقدمات مع بعض العكس على هيئة

شكل معلوم الانتاج لنتيجة وكلما صدق العكس كذلك يلزم

صدق النتيجة لكن صدق الشكل الثاني حق فصدق النتيجة قطعا

الباب الخامس في مواد الادلة اعلم اولا ان طرفي النسبة

الخبرية من الوقوع او اللاوقوع ان تساويا عند العقل من غير رجحان

اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا وان ترجح احدهما

بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به تصديقا واعتقادا

فذلك الاعتقاد وان كان جازما بحيث انقطع احتمال الطرف
الآخر بالكلية وثابتا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك و
مطابقا للواقع يسمى يقينيا او غير مطابق فيسمى جهلا مركبا
او غير ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم المتعلق
بنقيض المظنون يسمى وهما وبنقيض المجزوم الذى هو ما عدا
المظنون تخيلا فقد ظهر ان الشك والوهم والتخييل تصورات
لا تصديقات فالقضية اما يقينية او تقليدية او مظنونة
او مجهولة جهلا مركبا قوله فالقضية الفاء للتفريع لان القضية
بالفعل مشروطة بتعلق التصديق بها وقد علم ان التصديق

التصديق منحصر في الاربعة فيلزم انحصار القضية في الاربعة نعم
نعم قد يطلق القضية على ما لم يتعلق به التصديق كاطراف الشرطيات
لكن الاطلاق مجاز لانه قضية بالقوة لا بالفعل والكلام في الثاني
فاليقينية اما بديهية او نظرية تكتسب منها اما البديهيات
فست الاولى الاوليات وهي التي يحكم بها كل عقل سليم قطعا
اي جازما ثابتا بمجرد تصور اطرافها مع النسبة كالحكم بامتناع
اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وبان الواحد نصف الاثنين
وان الكل اعظم من الجزء قوله بمجرد تصور اطرافها اي بمجردة عن
المشاهدة والقياسات الخفية الثانية المشاهدات

وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة مشاهدة الحكم اما
بالقوى الظاهرة كالحكم بان هذه النار او كل نار حارة
وان الشمس مضيئة ويسمى حسيات قوله او كل نار حارة وههنا
اشكال قوي هو ان الحرارة المشهودة هي حرارة هذه النار لكلي
لا الحرارة كل نار بل الحكم بحرارة كل نار بواسطة مشاهدة الحكم في
بعض افرادها فيكون حكما استقرائيا والاستقراء ناقصا لا
لا يفيد اليقين فكيف تكون تلك الكلية يقينية والجواب قد
تقرر في الحكمة ان النفس اذا شاهدت الحكم في افراد نوع واحد
فاض عليها من جانب المبدأ الفياض علم قطعي بوجود الحكم في كل

في كل فرد من افراد ذلك النوع كما في حرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدت
في افراد صنف حيث لا يفيض عليها العلم القطعي بالكلية لجواز ان يكون
هناك وصف ينضم اليه في افراد آخر ويقتضي خلاف الحكم المشاهد
ولذا لم يحصل العلم القطعي بكل حيوان يحرك فكه الاسفل غير التمساح
فتأمل او بالقوى الباطنة كالحكم بان لنا جوعا وعطشا
او غضبا وتسمى وجدانيات وهي لا تكون يقينية لمن لم يجدها
في وجدانه الثالثة قضايا قياساتها معها وتسمى فطريات
وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس الخفي اللازم
لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها

بمشاهدين الرابعة المتواترات وهي التي يحكم بها العقل

قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند استماع السامع

بتواتر اخبار الشاهدين للحكم بحيث يمتنع عنده تواطئهم على

الكذب كحكم من لم يشاهد البغداد بوجودها المتواتر وحيث

اشترط بمشاهدتهم الحكم لم يصح تواتر العقليات الغير المحسوس

باحد الحواس الخامسة المجربات وهي التي يحكم بها العقل

قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة

اي على المحكوم عليه المجرب حكم فعلى صفة الترتيب لا بنائية

ترتيب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب السقمونيا يسهل الصفراء

وهي لا تكون يقينية عند غير المجرب الا بطريق التواتر الساد

السادسة الحدسيات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة

اضافة السبب

القياس الخفي الحاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال

التي هي تلك القضايا الحدسية

الدفعي من المبادي الى المطالب فيه بواسطة القياس الخفي الحاصل

دفعة بالحدس وهذا القياس الخفي في الحدسيات والقضايا اولياتها

على الكمال

مما يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام لان لكل حكم دليلا

مغايرا للدليل لحكم آخر بخلاف القياس الخفي في المجربات والمتواترات

فانه فيهما على نحو واحد في جميع المواد فانه في الاولى لولا كون اتفاقيا

لما دام ترتب الحكم على التجربة لكنه دام وفي الثاني لو كان كاذبا

لما اتفقوا على اخبار لكنهم اتفقوا وللاشارة اليه نكر القياس

الخفي فيهما اذ التنكير يدل على الوحدة النوعية وعرفه باللام

في الحدسيات وقضايا قياساتها معها لان اللام انما تدخل على النكرة

بعد تجريدها عن معنى الوحدة كما تقرر في محله [redacted] قوله ملكة

الانتقال الدفعي اضافة الملكة الى الانتقال من اضافة السبب

الى المسبب دون العكس واطلاق الملكة على تلك الحالة الاستعدادية

مجازي باعتبار ان قسما منها حصل بممارسة المبادي كالملكة فتامل

[redacted] وتلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة الاصلية كما في صاحب

القوة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما بممارسة مبادي الحكم

كما في غيره بالنسبة الى بعضها كالحكم بان نور القمر مستفاد

من نور الشمس بواسطة الهيئة الخفي الحاصلة دفعة عند تكرر

مشاهدة اختلافات تشكلات النورية عند قربه من الشمس وبعده

وهي ايضا لا تكون يقينية لغير الحدس الا بواسطة الاستدلال

بتلك الهيئة الخفي او غيره وتكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت

بديهية بالنسبة الى الحدس واما النظريات فهي القضايا

التي يحكم العقل قطعا بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها اندريجا

واما التقليدية فهي القضية التي يحكم العقل بها جزما بمجرد تقليد

الغير والثمانية الخبر البالغ حد التواتر كالحكم في سابق الحال

جزما بوجود الواجب تعالى بلا استدلال بالمصنوعات بل بمجرد

الشاك شخصي او تخصيص وبهذه القضية بديهية عند العقل

ثم ان الانظرية يستدل عليها بخبر الغير للشاك وبين التقليد والاستدلال

عليه ولان الاستدلال بخبر الاحاد لا يفيد الجزم اصلا في الشاك

بين التقليد والاستدلال عليه اي الاستدلال بخبر الغير تقليد آخر لانه

لا ينافي الاستدلال بتقليد آخر اذ قد يكون الحكم التقليدي مقدمة

من دليل حكم تقليدي فالثابت بهذا الدليل تقليد آخر حصل

بالاستدلال بالتقليد كما سيشير اليه حيث يقول التقليد يفيد مثله

واما الظنيات فهي القضايا المأخوذة من القرائن

والامارات يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها مرجوحا

من جهة كالحكم بكون الطواف بالليل سارقا وجميعها نظريات

واما الجهليات المركبة فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل

المشوب بالوهم وهي العقل المشوب قالوا العقل بين تسلط الوهم

لا يحكم بحكم غير مطابق للواقع اما ان تم البديهية او

الدليل الفاسد مادة او صورة بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم

العالم فبعضها بديهية ثم ان بعضها نظرية فالجهليات لا تكون

الا كاذبة كما ان اليقينيات لا تكون الا صادقة واما التقليديات

والظنيات فبعضها صادقة والبعض كاذبة ثم ان القضايا باعتبار

تركيب الادلة منها سبعة اقسام منها اليقينيات بديهيات كانت

اوتطرانية كما سبق ومنها المشهورات عند جميع الناس كالحكم

بان الظلم قبيح او عند طائفة كالحكم ببطلان مطلق التسلسل

ولو غير مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود عند المتكلمين

او كالحكم ببطلان مطلق التسلسل فيه اشارة الى ان المشهورات

قد تجامع المتيقن لان بطلان ذلك متيقن عند المتكلمين

واما الحكماء فقد شرطوا في بطلانه الترتيب والاجتماع ومنها المسلمات

بين المستدل وخصمه او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم

الاصول ومنها المقبولات الماخوذة عمن يحسن فيه الاعتقاد

كالماخوذة عن الانبياء عليهم الصلوات والعلماء ومنها المظنونات

المظنونات كما تقدم ومنها المخيلات وهي التي يتخيل بها التاثر

نفس السامع قبضا او بسطا مع الجزم بكذبها كالحكم بان الخمر ياقوتة

سيالة والعسل مرة مهوعة ومنها الموهومات وهي القضايا

التي يحكم بها الوهم قطعا في غير المحسوسات قياسا على المحسوسات كالحكم

البعض بان كل موجود فهو كائن في جهة قياسا على ما شاهده من

الاجسام والمراد من القياس على المحسوس اعم مما بالذات او بالواسطة

قوله اعم مما بالذات كما في قياس نفي الحكم ومما بالواسطة كما في قياس

دليل على المحسوس فنكون الحكم بقدم العالم موهوما لان العقل

لا يحكم لحكم غير مطابق الا متابعة للوهم بناء على ذلك القياس

وبهذا التقسيم لئلا يخل حصر مقدمات الادلة في السبعة بمثل الحكم

بقدم العالم من غير قبله على المحدثين فتامل [redacted] فالموهومات

هي الجهليات وبهذه الاقسام السبعة متصادقة اذ قد يكون

الحكم الواحد المتيقن او المقلد او المظنون او المجهول مشهورا او مسلما

او مقبولا وقد يكون الموهوم بل المتيقن عند طائفة مخيلا عند

اخرى الا ان المقدمة قد توخذ في الدليل من حيث كونها يقينية

او من حيث كونها مشهورة او مسلمة او مقبولة الى غير ذلك وله

وبهذه الاقسام السبعة متصادقة اي فلا يبعد اعتبار قيود الحيثيات

في تعريف الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من

من حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورات او

مسلمات فيكون جدلا او من حيث انها مقبولات فيكون خطابة وهكذا

فلا يرد ان ادلة مسائل علم الكلام من المقبولات في الاكثر مع ان

مسائله مطالب يقينية فكيف تثبت بها وحاصل الدفع ان تلك

الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الا ان مقدماتها معتبرة فيها من حيث انها متواترات يقينيات

فصل في الصناعات الخمس الدليل قياسا كان او غيره ان

كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها يقينية

يسمى برهانا كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث

قوله ان كان جميع مقدماته اه لا يقال هذا صادق على الاستقراء
الناقص المؤلف من قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك
فكه الاسفل والفرس كذلك وغيرهما غير التمساح ايضا كذلك
بالمشاهدة وليس الاستلزام الكلي من مقدماته فيلزم ان يكون
برهانا وليس كذلك لانا نقول لكن اللزوم الجزئي على بعض
الاوضاع وان بهذا الوضع يجوز كل البعض من مقدماته صحته
قطعا مع ان كون بهذا الوضع ذلك البعض مظنون لا متيقن
وقد شرط في البرهان ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية
ولذا ضرب عن امثاله عن تعريف البرهان وذكر في الخطابة فتأمل

والغرض منه تحصيل اليقين الذي هو اكمل المعارف في الاذهان
كان بعض مقدماته من المشهورات او المسلمات في صناعة الكلام
يسمى جدلا كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح
والغرض منه الزام الخصم واقناع العاجز عن ادراك البرهان وما كان
يسمى دليلا اقناعيا او من المقبولات او المظنونات في صناعة
كذلك فيسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف ينبغي ان يحترز
عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز عنه والغرض منه
ترغيب الناس فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم كما يفعله الخطباء
والوعاظ قوله ترغيب الناس فان قلت قد يستدل الشخص

بامارة على حكم ظني من غير اظهاره على احد فلا يترتب عليه بهذا الغرض

قلت الغرض المذكور اكثري للحكماء على انه يمكن ان يقال الناس

مخصوص بغير المستدل

اعم من المستدل ومن فكر بل فعل يصدر عن العاقل الا لانه لجلب

نفع او دفع ضرر واما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة

فمع انه يوجب اختلال تعريف الصناعات في الجملة لا يرتضيه

تعريف الخطابة [redacted] وكلام الدليل النقلي والامارة قسم منها

او من المخيلات من حيث انها مخيلات فيسمى شعريا كقول الشاعر

لو لم يكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق

تعريف المخيلات صح

او من الموهومات من حيث انها موهومات فيسمى سفسطة كقول الفرقة

الضالة

---

الصغرى يقينية مسلمة والكبرى وهمية

الضالة الواجب تعالى له مكان وجهة لانه موجود وكل موجود له مكان

وجهة فهذه من حيث انها موهومات بهذه الحيثية لان اخراج الشيء

لما عرفت ان المقدمة الموهومة عند الخصم مخيلة عنده فهي لكن

الدليل المركب منها من حيث انها موهومة سفسطة ومن حيث انها مخيلة

شعري فتعلق الحيثيات المعتبرة في مفهومات الصناعات للتقييد

لا للتعليل فلا يرد ان اخذ المستدل المقدمة الموهومة في السفسطة

لا لاجل العلم بانها موهومة كاذبة

قد لا يكون لاجل انها موهومة كاذبة بل لزعم انها يقينية فلا

وجه لتقييد الحيثية ههنا تامل فيه [redacted] والدليل الفاسد مادة

او صورة على الاطلاق سفسطة واعظم منافع معرفتها التوقي و[illegible]
علم للسند لفساده يسمى مغالطة والغرض منها تغليط الخصم و
اسكاته ومن يستعملها في مقابلة الحكيم سوفسطائي وفي مقابلة
الجاهل مشاغبي واما الغرض من السفسطة في غير صورة المغالطة
فرعم تحصيل العلم تنبيه اقوى العلوم الجازم الثابت ثم الغير
الثابت واضعفها الغير الجازم وكل منها يفيد مثله وما دونه في القوة
ولا يفيد ما فوقه وان كل منهما يفيد مثله وما دونه فاليقين يفيد
اليقين والتقليد والظن كما اذا كان بعض المقدمات يقينية والبعض
الآخر تقليدية او ظنية والتقليد يفيد التقليد والظن واما الظن فلا

فلا يفيد الا الظن فصل الدليل ان كان الحد المتوسط
بين العقل والنتيجة منه علة لها في الذهن والخارج فلمي كالاستدلال
بتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار على الدخان ليلا وان
ان كان الحد المتوسط لم يقل ان كان الاوسط كما قال الاول الاستدلال
بالتعفن مثلا سواء كان اقترانيا او استثنائيا كما اشير في
المتن اليه وعبارة الاوسط انما تنطبق على الاول لا يقال [illegible]
على تقدير وجوده اقترانيا فيشمل الكل لانا نقول قد لا يكون [illegible]
الدليل اقترانيا كما في الاستدلال بوجود النار على الدخان وبعكسه
والاشارة اليه مثلنا بهما او في الذهن فقط بان يكون علم

علة لعلمها فقط فانه قوله بان يكون علم علة الحكم في العلة
الذهنية بالعلة بين العلمين لئلا يلزم الفساد لان مثل قولنا
هذه الماهية المتعقلة كلية لانها حاصلة في الذهن بالتعريف
وكل ما حصل بالتعريف كلي دليل لمي مع ان علية الحصول للكلية
ذهنية اذ لا وجود للكلية الا في الذهن فالمراد بالخارج هو الواقع
الشامل للوجودين لا بمعنى الاعيان المختصة بالوجود الخارجي
والمراد بالعلمين التصديق لا مطلق العلم الشامل للتصور ايضا
سواء كان معلولا مساويا لها في الخارج كالاستدلال
بالحمى على التعفن وبوجود الدخان على النار فيهما او له معلولا

معلولا مساويا لها قيد بالمساوي لان المعلول اما مساو او اعم فالاعم
لا يصح الاستدلال به على العلة الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة
على وجود النار بخلاف العلة الموجبة فانها اما اخص من المعلول
او مساوية لها وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها والملزوم
الى تفصيلها او كانا معلولي علة واحدة كالاستدلال بالحمى
على الصداع وبالدخان على الحرارة سواء قرر الجميع اقترانيا او
استثنائيا وايضا الدليل ان توقف على حكاية كلام الغير فنقلي
والا فعقلي قوله ان توقف على حكاية اي سواء كان تلك الحكاية
جزء من الدليل كما في قولنا الا ان الله تعالى قال كذا فما هو موقوفنا

علیها کما اذا کانت الحکایة دلیلا بعض مقدماتہ خاتمہ

اسماء العلوم کالمنطق والکلام والنحو وغیرها قد تطلق علی

المسائل وقد تطلق علی الادراکات بها عن دلیلها وقد تطلق علی

الملکة الحاصلة من تکرر تلک الادراکات فحقیقة العلم بالمعنی

الاخیرین الادراکات والملکة وبالمعنی الاول مجموع المسائل الکثیرة

التی تضبطها جهة وحدة ذاتیة هی الموضوع کالمعلومات للمنطق

وعرضیة هی الغایة کالعصمة ثم موضوع کل علم ما یبحث فیه عن

عوارضه الذاتیة اللاحقة له لذاته او لمساویه بان یجعل بعینه او

عرض الذاتی او نوع احدهما موضوعا للمسائل ویحمل علیه عرضه

اشار بهذا التفسیر الی نفی ما یتبادر من التعریف
فاذ یکون موضوعات المسائل نفس
موضوعات الفنون ومحمولاتها نفس عوارضها الذاتیة
وان فی نسبة اللحوق الی اضافة العوارض والذات والمساوی
الی ضمیر الموضوع مسامحة والمراد ما یبحث فیه عن عوارضه
او نوعه او عرضه الذاتی او نوع عرض الذاتی اللاحقة
لتلک الامور لذاتها او لمساویها

عرض الذاتی او نوعه ویعود فی بعض العلوم الی واحد کالکلام فی

الصرف وفی البعض الآخر امور متعددة متناسبة فی امر یعتد به عند

اهل ذلک الفن کالمعلومات التصوریة والتصدیقیة المتشارکة

فی الایصال فی المنطق فما ذکر فی محلیا موجبا ضروریا یحمل

یبرهن علیها فی ذلک الفن ان کانت نظریة قوله فما ذکر کالفواه

اشار بالفاء الی انه متفرع علی تعریف موضوع العلم بما ذکر واما

کونها حملیا موجبا فکما اشار بالتفسیر فان البحث فیه بمعنی الحمل

ایجابا کما یدل علیه تقیید العوارض باللاحقة ای الثابتة واما کونها

ضروریا ومطلقا فلانا لعوارض الذاتیة التی هی محمولات المسائل

المراد بذات الموضوع في بحث العوارض الذاتية نفس مفهوم الموضوع لا نفس الافراد ولا حقيقتها بخلاف
ذات الموضوع في قولهم في تعريف القضية ما دام ذات الموضوع موجودا فان المراد به نفس الافراد وذلك
الموضوع قد يكون عرضا مفارقا بالفعل او بالامكان فاللازم مما ذكر ان المسائل مشروطة عامة كقولهم
كل فاعل مرفوع فان المرفوعية ثابتة لافراد الفاعل ما دامت فاعلا لا مطلقا او مضافا اليه على انه
اعم اثم مما ذكره لو لم يكن في قولهم كل فلك متحرك بالاستدارة وكل قمر منخسف وقت الحيلولة من مسائل
الحكمة والهيئة وهو تعالى خالق لافعال العباد ومرسل الانبياء ومعذب اهل النار ومنعم اهل الجنة من مسائل الكلام

لما كانت لاحقة لاجل ذات الموضوع او لاجل مساويه المستند الى
الذات كان ذات الموضوع علة لها بالذات او بالواسطة
فتلحق بتوسطه او لعرضه الذاتي او لنوعه اخص ضروريا واجبا ما دام
ذات الموضوع موجودا البتة واما كونها كليا فلانهم انما يبحثون
عن تلك المسائل ودونوها لتكون قواعد يستنبط منها احكام جزئيات
موضوعاتها بضمها الى صغرى سهلة الحصول لينتظم قياس من الشكل الاول
ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية كما يقال هذا الفاعل وكل
من الشكل الاول او الثاني مثلا وكل قياس كذلك منتج فهذا القياس منتج
فلا بد في تلك المسائل من الشكل الاول في هذا القياس وكبراه لا تكون الا كلية

الا كلية قوله ان كانت نظرية يشير الى انها لا يجب ان تكون نظريات
بل قد تكون بديهيات كانتاج الشكل الاول والاستثناء في هذا العلم
فانهما من المسائل قطعا وليس في تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها
نظريات او بديهيات لان اللحوق اعم من النظري والبديهي وقولهم
لذاته لنفي الواسطة في الوصف لا لنفي الواسطة في الاثبات حتى يقتضي
كون بعضها بديهية فيؤول كما وقع في كتب الفنون
من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملات والجزئيات والموجبات
الكليات الغير الضروريات وقد جعل المبادي جزءا من العلم تسامحا
وهي اما تصورية هي تعريفات الموضوعات واجزائها وجزئياتها

وتعريفات المحمولات التي هي العوارض الذاتية حدودا كانت او

رسوما قوله من تعريفات الموضوعات سواء كانت موضوع المسائل

او موضوع العلم وتعريف جزء الموضوع كتعريف الهيولى في الحكمة

الطبيعية التي موضوعها الجسم الطبيعي المؤلف من الهيولى والصورة

واما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع المسئلة التي كان نوعا من

نوع موضوع العلم ... واما تصديقية هي الحكم بموضوعية

موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التي تتألف منها

وتلك القضايا اما بديهية بذاتها او تبتني على ما يتعارف

او نظرية يذعن بها المتعلم ويقبلها بحسن ظن للمعلم وتسمى

وتسمى اصولا موضوعة او بالشك والانكار الى ان تتبين في محلها

وتسمى مصادرات قوله او نظرية بهكذا قال وههنا بحثان

الاول ان ههنا قسما ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل

يسمى بالعلم الثاني ان اذعان المتعلم بها بحسن الظن يقتضي كون

تلك القضية ظنية ولو سلم ان الظن ههنا بمعنى مطلق الاعتقاد

فغاية الامر ان تكون تقليدية عند المتعلم اذ لا يتيقن النظري بدون

البرهان والمقدمة التقليدية لا تكون مقدمة البرهان وقد

وضع اقليدس اصولا موضوعة لتكون مقدمات البرهان الا ان

يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لا ينافي كونها

نهاية



يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر ان يكون الحاصل المتعلم

من الادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا ولا بلوغ فيه وادعاء المتعلم

اليقين زعم لا في الواقع فتامل فيه جدا [redacted] ولا يجب ان تكون

تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز ان تكون من مسائل علم

اخر وان لا تكون من مسائل علم مدون اصلا وبما ذكرنا ظهر

ان قول الشيخ الرئيس ابن سينا مهملات العلوم كلياتها ومطلقاتها

ضروريات غير محقق بالعلوم الحكمية كما وهم وليكن هذا

اخر الكلام بحمد الله العزيز العلام تمت النسخة

المسماة بالبرهان للفاضل المتتبع الشيخ اسمعيل الكلنبوي عليه

الحقير الراجي عفو الملك المنان محمد ... سنة ١٢٠٧ البوتيني

١٠ ربيع الاخر

في خدمة الاستاذ البيجوي

رقم المخطوط في مكتبة جامعة صلاح الدين ٣/٩٨

رقم المصور

المؤلف اسماعيل الگلنبوي

نوع التصوير

العنوان البرهان في علم المنطق

الطبع

الناسخ محمود رشيد مكان النسخ قرية بنجوين تاريخه ١٢٠٧ اللغة

الخط الجزء الأوراق ١٥٤ الأسطر المقاس X

البداية أنواع محامد عالية بطلب مقدمة فتح الابواب

النهاية وليكن هذا آخر الكلام بحمد الله العزيز العلام

السماعات والاجازات

التملكات

المصادر : الكشف / الأعلام / كحالة /

فهرس